

مجموعة عمل أهل المدينة (١)

السيرة التي بناها الإمام مالك

على

عمل أهل المدينة

توثيقاً ودراسة

بقلم

د. محمد المديني بوسيطان

أدوية فايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض

« الجزء الثالث »

وزارة التراث للدراسات والبحوث والدراسات

اهداءات ٢٠٠٢
دار التراث للدراسات الاسلامية
و احياء التراث - دبي

سلسلة
الدراسات الأصوتية
(١)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

مجموعة عمل أهل المدينة (١)

المسائل التي بناها اليوم ما ليس

علم

عمل أهل المدينة

توثيقاً ودراسة



بقلم

د. محمد البردي بوسيان

أاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض



كتب عربي
(إهداء)

« الجزء الثالث »

رقم التسجيل ٢٧٥٠٢

وزارة التراث للدراسات اللغوية وإحياء التراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي

هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ - ص ب: ٢٥١٧١

المسائل التي بناها الإمام مالك
على عمل أهل المدينة
(توثيقاً ودراسة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثالث

مسائل عمل أهل المدينة في القصاص

وفيه خمسة مباحث وهي :

المبحث الأول : ما به يكون القتل العمد وصفة القصاص .

المبحث الثاني : لا قود بين الصبيان .

المبحث الثالث : القود في كسر اليد والرجل .

المبحث الرابع : لا قود في المأمومة والجائفة .

المبحث الأول

ما به يكون القتل العمد وصفة القصاص

من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء حفظ النفوس من الزهوق، وأهم الوسائل التي شرعت لتحقيق هذا المقصد تشريع حكم القصاص، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١).

وبناء على ذلك، فقد اتفق أهل العلم أن من قصد إلى غيره بآلة يقتل مثلها، كالسيف والخنجر وسانان الرمح، ونحو ذلك من المعد للقطع، أنه عمد صحيح وفيه القود، واختلفوا في القتل بالعصا والحجر ونحوهما.

كما اختلفوا أيضاً في صفة القصاص.

ومذهب الإمام مالك الذي أجمع عليه أهل المدينة فيهما كما يلي: أولاً: أن من قتل حراً بآلة يقتل مثلها، كالعصا والحجر، أو قصد القتل على وجه الثائرة والغضب، أن ذلك كله عمد وفيه القود. ثانياً: أن القصاص من القاتل يكون بمثل ما قتل به.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: والأمر المجتمع عليه، الذي لا

(١) البقرة (١٧٩).

اختلاف فيه عندنا، أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصاً، أو رمّاه بحجر، أو ضربه عمداً فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص»^(١).

وفي هذا القول تصريح بإجماع أهل المدينة على ما يكون به القتل العمد وكيفية القصاص، ففي المنتقى: قال ابن وهب، عن مالك: «والمجتمع عليه عندنا، أن من عمد إلى ضرب رجل بعصاً، أو رمّاه بحجر أو غيره، فمات من ذلك، فهو عمد، ويجب عليه القصاص»^(٢).

ومما تقدم، يعلم أن صفة القتل العمد عند الإمام مالك وأصحابه، هو كل ما عمد به إنسان إلى آخر، يريد به قتل نفسه، من حديدة، أو حجر، أو خشبة، أو عصا، أو قضيب، أو رمية ببندقية، أو غير ذلك مما يقصد به القتل، ولو ضربة أو لكمة أو وكزة، إذا كان ذلك على وجه الثائرة والعداوة والشر، وكذلك لو غرقه في الماء، أو أحرقه بالنار، أو خنقه، أو دفعه، أو طين عليه بناء، فكل ذلك عمد وفيه القود^(٣).

(١) الموطأ (ص ٦٢٩).

(٢) المنتقى (١٠٠/٧).

(٣) التمهيد (١٠٨/٧)، (٤٣٨/٢٣)، الكافي (١٠٩٥/٢)، المنتقى (١٠٠/٧)، الإشراف (١٨٧/٢)، القرطبي (٣٢٩/٥)، الزرقاني (٢٠٤/٤).

ويفهم تماماً تقدم، أن القتل بما لا يقتل غالباً عند مالك عمداً صحيح، يجب به القود؛ لأنه لا يعرف شبه العمداً وينكره، فلا واسطة عنده بين العمداً والخطأ، فالقتل عنده إما عمداً أو خطأ، ولا ثالث لهما، وعنه رواية أخرى، يثبت فيها شبه العمداً كمذهب الجماعة^(١)، قال القرطبي: «وهو الصحيح»^(٢).

وصفة القصاص عند مالك: أن يُقتل القاتل بمثل ما قتل به، ما لم يقتل بمحرّم، وهذا أصل المذهب والمشهور فيه، وللمالكية في فروع هذه المسألة اختلاف، وأساس هذا الخلاف روايات عن مالك، أو بعض أصحابه، ففي رواية ابن نافع عن مالك: أن من قتل بحجر قتل بها إذا كانت الضربة مجهزة، فإن كانت ضربات فلا، وفي رواية: أنه جعل ذلك إلى الولي، وروى ابن وهب عنه: أن القاتل بالعصا يضرب حتى يموت ولا يطول عليه، قال ابن القاسم: «وقال أشهب: من رجي أن يموت بالضرب ضرب، وإلا فالسيف». وقال ابن الماجشون: «من قتل بالنار أو السم لا يقتل بهما، ولا يقتل بالرمي ولا بالنبل لأنه من التعذيب، قاله عبد الملك»^(٣).

(١) الإشراف (١٧٨/٢)، التمهيد (١٠٨/٧)، (٤٣٨/٢٣)، بداية المجتهد (٣٩٧/٢ - ٣٩٨).

(٢) القرطبي (٣٢٩/٥).

(٣) الكافي (١٠٩٦/٢)، أحكام القرآن (١١٣/١-١١٤)، المنتقى (١١٩/٧)، القرطبي (٣٥٨/٢)، بداية المجتهد (٣٩٧/٢، ٣٩٨، ٤٠٤)، الزرقاني (٢٠٢/٤).

وبالجملة فإن الصحيح من المذهب، كما قال ابن العربي: «إن المماثلة واجبة إلا أن يدخل في حد التعذيب، فلتترك للسيف»^(١).
واتفق المالكية على أن من قطع يد رجل ورجله وفقاً عينه قصد التعذيب فعل به ذلك^(٢).

وقال ابن عبد البر: «تكون المماثلة في القصاص بكل شيء غير معذب تعذيباً يطول، فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني قتل بالسيف»^(٣).

وفيما يلي ذكر مذهب غير المالكية، والأدلة المتصلة بالمسألتين في مطلبين:

المطلب الأول: مذهب غير المالكية فيما يكون به القتل العمد، والأدلة المتصلة بذلك.

المطلب الثاني: مذهب غير المالكية في كيفية القصاص، والأدلة المتصلة بذلك.

(١) أحكام القرآن (١/١١٣-١١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكافي (٢/١٠٩٦).

المطلب الأول

مذهب غير المالكية فيما يكون به القتل العمد
والأدلة المتصلة بذلك

وافق جمهور أهل العلم مالكا، في أن القتل بما يقتل مثله غالباً عمد، وفيه القود؛ سواء كانت الآلة التي وقع بها القتل من حديد أو غيره، وبهذا قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه.

وخالف الجمهور مالكا، فيما لو وقع القتل بما لا يقتل مثله غالباً، كالسوط والعصا الصغيرة ونحوهما، فليس بعمد عندهم، وإنما هو من شبه العمد الذي لا قود فيه، وألحقه مالك بالقتل العمد؛ لعدم اعتداده بشبه العمد وإنكاره له، ووافقه على ذلك الليث بن سعد؛ فمن قتل عندهما قاصداً بعضه، أو لطمه، أو ضربة سوط، أو قضيب وشبه ذلك، فإنه عمد وفيه القود، وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين، ووافقهما ابن حزم فيما لو وقع القتل بما قد يمت من مثله وقد لا يمت، فهو عمد عنده وفيه القود^(١).

(١) الأم (٦/٥ - ٨)، المحلى (٤/١٢)، بداية المجتهد (٢/٣٩٧ - ٣٩٨)، فتح الباري (١٢/٢٠٠)، القرطبي (٥/٣٢٩)، المغني (٩/٣٢٠ - ٣٢٥)، (٣٣٧)، مغني المحتاج (٤/٣ - ٥)، الإنصاف (٩/٤٣٤ - ٤٣٧)، الروض المربع (٣/٢٥٣ - ٢٥٤، ٢٥٦)، البناية (١٠/١١ - ١٢)، تكملة المجموع (١٨/٣٧٣ - ٣٧٧).

وذهبت طائفة خلاف أهل المدينة وسائر أهل العلم، حين قالوا:
لا يكون القتل عمداً محضاً حتى يقصد القتل بحديد له حد أو طعن،
كالسيف، والسكين، والرمح، والإشفا، والإبرة وما أشبه ذلك، وما
يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، فإن قصد قتله بمثقل
يغلب الهلاك به وليس بجراح ولا طاعن كالحجر الكبير والعصا
الكبيرة ونحوهما، فليس بعمد، وإنما هو شبه عمد.

وعن قال بهذا: الحسن البصري، والشعبي، والنخعي،
والحكم، وأبو حنيفة، وخالفه صاحبا، وقال عطاء، وطاوس،
وسعيد بن المسيب: «العمد ما كان بالسلاح»^(١).

وخلاصة ما تقدم أن محل الخلاف: هو في القتل بما يقتل غالباً،
من غير السلاح وما أجري مجراه، فقال الجمهور بما فيهم الإمام
مالك: ذلك عمد وفيه القصاص، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: ليس
بعمد ولا قود فيه، ثم فارق الجمهور مالكا فيمن قتل بما لا يقتل مثله
غالباً، فعده الجمهور شبه عمد لا يوجب القود، وضمه الإمام مالك
إلى العمد الموجب للقود، وأنكر شبه العمد في أشهر الروايتين عنه.

وفيما يلي عرض أدلة القول بأن القصد إلى القتل بما يقتل غالباً

(١) الحجة (٤/٣٨٩-٣٩٢)، فتح الباري (١٢/٢٠٠)، بدائع الصنائع
(١٠/٤٦١٦)، شرح فتح القدير (٨/٢٦٦)، اللباب (٢/٧٢٤)، المغني
(٩/٣٢٠-٣٢٥)، البناية (١٠/٥٠٤)، مغني المحتاج (٤/٣-٥).

من المثقل ونحوه عمد صحيح، وأدلة القائلين بأن العمد لا يكون إلا بالسلاح وما أجري مجراه، ثم نتبع ذلك بمناقشة الخلاف بين مالك والجمهور في قضية شبه العمد.

أدلة مالك والجمهور على أن قصد القتل بما يقتل غالباً عمد صحيح:

استدل المالكية ومن وافقهم بظواهر الكتاب، ونصوص من السنة، وصحيح النظر، وذلك على النحو التالي:

فمن الكتاب العزيز استدلوا بالظواهر الآتية، ومنها قوله عز وجل: ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١)، والمقتول بالحجر الكبير، والعصا الغليظة ونحوهما، مقتول ظلماً^(٢). ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾^(٣)، فهذه الآية ونحوها، قاضية بوجوب القصاص من القاتل المتعمد، وقد وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره^(٤).

وفي الباب آيات كثيرة تفيد بعمومها أن القتل بالمثقل عمد، وفيه القصاص^(٥).

(١) سورة الإسراء (٣٣).

(٢) المغني (٩/٣٢٣)، مغني المحتاج (٣/٤).

(٣) البقرة (١٧٨).

(٤) المغني (٩/٣٢٣)، نيل الأوطار (٧/١٦٦-١٦٧).

(٥) الإشراف (٢/١٨٢).

لكن هذه العمومات محتملة، وقد دخلها التخصيص، وعليه
فلا بد من اللجوء إلى نصوص السنة التي تفيد المطلوب بالتحديد.

أدلة مالك والجمهور من السنة:

للجمهور من السنة ما يلي:

الحديث الأول: حديث أنس، أن يهودياً رضَّ رأساً جارية بين
حجرين فقتلها، فأمر النبي ﷺ برضَّ رأسه بين حجرتين^(١)، وفيه
دليل على ثبوت القصاص في القتل بالمثل^(٢).

الحديث الثاني: روي أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده
النبي ﷺ منه^(٣)، وهذا صريح في وقوع القصاص ممن قتل بالحجر.

(١) رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة. انظر صحيح البخاري، كتاب
الديات - باب من أقاد بالحجر (٦/٩)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة - باب
ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (٣/١٢٩٩)، ورواه بقية الجماعة أيضاً.
انظر تلخيص الحبير (٤/١٥)، فتح الباري (١٢/٢٠٠)، نصب الراية
(٤/٣٣٣)، نيل الأوطار (٧/١٦٠ - ١٦٤).

(٢) الإشراف (٢/١٨٢)، المنتقى (٧/١١٨)، المغني (٩/٣٢٣)، مغني
المحتاج (٤/٣)، نيل الأوطار (٧/١٦٠ - ١٦٤)، تكملة المجموع (١٨/٣٧٦ -
٣٧٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنایات - باب عمد القتل بالحجر وغيره
(٨/٤٣)، وهو من طريق مسدد، عن محمد بن جابر، عن زياد بن علاقة، عن
مرداس. نصب الراية (٤/٣٣٣)، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/٨٥ -
٨٦): «مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة صحابي
آخره، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد».

الحديث الثالث : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول»^(١)، وأخرجه أبو داود بلفظ : «من قتل في عمياً في رمياً يكون بينهم، كحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعضاً، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود...»^(٢)، وأخرج النسائي وابن ماجه نحوه^(٣)، وفيه برهان على أن من قصد إلى رجل فقتله، وجب عليه القصاص؛ لأنه لم يفرق بين من قتل بسلاح أو غيره^(٤).

الحديث الرابع : عن حمل بن مالك قال : «كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح^(٥) فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها»^(٦)، وفيه وجوب القود

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ديات- باب من قال : العمد قود (٣٦٥/٩).

(٢) سنن أبي داود، ديات- باب من قتل في عميا بين قوم (٦٧٧-٦٧٦/٤).

(٣) سنن النسائي، قسامة- باب من قتل بحجر أو سوط (٣٩/٨-٤٠)، سنن ابن ماجه، ديات- باب من حال بين ولي المقتول وبين القود (١٠٢/٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/٦٦ - ٦٩)، وقال : «هذا خبر صحيح».

(٤) المحلى (١٢/٦٨ - ٦٩)، تكملة المجموع (٣٧٦-٣٧٧).

(٥) المسطح : هو عمود من أعمدة الخباء أو الفسطاط، وقيل : هي الخشبة

التي تتخذ دعامة للكرم. اللسان (٣/٣٩٤).

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بألفاظ

متقاربة. انظر سنن أبي داود، ديات، باب دية الجنين (٦٧٠-٦٩٩/٤)، سنن

النسائي، قسامة- باب قتل المرأة بالمرأة (٢١/٨-٢٢)، ابن ماجه، ديات- باب =

في القتل بالثقل؛ لأن النبي ﷺ حكم على القاتلة بالقود؛ لقتلها
ضربتها بعمود الفسطاط، ولا يمكن أن يكون مما لا يات بمثله^(١).

ما يرد على الاستدلال بالأحاديث التي دلت على وجوب
القود في القتل بالثقل:

أورد المخالف على الاستدلال بالأحاديث المتقدمة ما يلي:

قالوا: إن قتل اليهودي الذي قتل الجارية بحجر، لم يكن على
وجه القصاص، وإنما كان على وجه السياسة؛ لكونه ساعياً في
الأرض بالفساد^(٢).

وحديث أن النبي ﷺ أقاد من رجل قتل آخر بحجر ضعيف بسبب
محمد بن جابر^(٣)، فقد ضعفه كبار الحفاظ^(٤).

= دية الجنين (١٠٢/٢-١٠٤)، صحيح ابن حبان، جنيات-باب الغرة
(٦٠٥/٧)، المستدرک للحاکم (٣/٣٧٥).

(١) المحلى (١٢/٧٢ - ٧٤)، تكملة المجموع (١٨/٣٧٦-٣٧٧).
(٢) البناية (١٠/٣٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن جابر بن يسار الحنفي اليمامي، روى عن قيس بن
طلق وسماك بن حرب وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، وعنه مسدد والثوري
وشعبة وجماعة، ضعفه أهل الشأن من السابعة، مات بعد السبعين. الكاشف
(٣/٢٧)، تهذيب التهذيب (٩/٨٨-٩٠)، التقريب (٢/١٤٩).

(٤) ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: «ليس بالقوي»، وقال أبو
حاتم: «ساء حفظه في الآخر وذهبت كتبه»، وقال أحمد: «لا يحدث عنه إلا شر
منه»، وقال ابن حبان: «كان أعمى يلحق بكتبه ما ليس من حديثه ويسرق وما =

وحديث العمدة قود، لا نخالفه، فإن موجب القتل العمدة القصاص، ولا يكون القتل عمداً عندنا إلا إذا وقع القتل بحديدة، لأن العمدة المطلق هو العمدة من كل وجه، ولا كمال مع شبهة العمدة، ولأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة^(١).

وحديث حمل بن مالك، أصله في الصحيحين، من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة، ولكن بدون زيادة وأن تقتل بها، قال المنذري: «لم تذكر هذه الزيادة في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة»،^(٢) ولما كانت تلك الزيادة هي موضع استدلال المخالفين بحديث حمل بن مالك، وقد ثبت أن الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود، مع أن القتل كان بعمود فسطاط، وهو مما يقتل غالباً ولا يعاش منه، وعلى هذا فإن الحديث صار حجة عليهم لا لهم، لمخالفته مقصود المخالفين في وجوب القود ممن قتل بمثقل، فقد نفى الحديث ما أرادوا إثباته، وأثبت أن القتل بالمثقل شبه عمدة، لا العمدة الموجب للقصاص^(٣).

= ذكر به فيحدث به». انظر ميزان الاعتدال (٣/٤٩٦-٤٩٨)، وكتاب المجرحين لابن حبان (٣/٢٧٠).

(١) بدائع الصنائع (١٠/٤٦١٨).

(٢) مختصر أبي داود للمنذري (٦/٣٦٧).

(٣) نصب الراية (٤/٣٣٣)، الجوهر النقي (٨/٤٤)، نيل الأوطار

(٧/١٦٥-١٦٦).

مناقشة ما ورد على الاستدلال بأحاديث دلت على وجوب

القتل في القود بالمثل:

ما قاله الحنفية ومن وافقهم، من أن قتل اليهودي لم يكن على وجه القصاص لا يسنده دليل، بل هو نص في محل النزاع، ولا يلتفت إلى التأويلات البعيدة، وقد أورده البخاري في باب: «إذا قتل بحجر أو بعصا»، وهذا يشير إلى ترجيحه لقول الجمهور القاضي بأن القتل بما يقتل غالباً عمد صحيح، وفيه القود^(١)، والزيادة التي في آخر حديث حمل بن مالك، وهي قوله: «وأن تقتل بها»، ثابتة بسند صحيح، قال ابن حزم: «إسناد الحديث في غاية الصحة، وزيادة العدل لا تترك بحال، وطريق الجمع بين الرواية المزيدة وغيرها أن يقال: إن النبي ﷺ حكم بالقود أولاً على ظاهر الأمر؛ لأنه أخبر بأنها ضربتها فقتلتها، ثم صح أن ضربها لها كان خطأ عن غير قصد، فرجع عليه الصلاة والسلام، وحكم بالدية، وهو حكم القتل الخطأ^(٢)، وعلى فرض سقوط الزيادة ورجحان روايات الحكم بالدية فإن القتل عندها يكون شبه عمد؛ لأنه من باب القتل بالمثل الصغير الذي لا يقتل غالباً؛ فإن عمود الفسطاط يعني العمود التي تتخذها الأعراب لبيوتها وفيها دقة، وليست كعمد الخيام، فإنها كبيرة تقتل غالباً^(٣)».

(١) فتح الباري (١٢/٢٠٠).

(٢) المحلى (١٢/٧٢ - ٧٤).

(٣) المغني (٩/٣٢٤).

والحديث الثالث وهو قوله: «العمد قود»، دال بظاهره على عد القتل بالمثل من العمد المقتضي للقود، ففي الفتح قال ابن المنذر: «قال الأكثر: إذا قتل بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد»^(١)، وإخراج القتل بما يقتل غالباً من غير السلاح من العمد تحكم، وقال ابن حزم: «من تأمل قول أبي حنيفة علم أنه مخالف لكل خبر روي في ذلك، ولقول جماهير أهل العلم»^(٢).

وبالجمله فإن القصاص ممن قتل بالمثل صح به خبر قتل اليهودي الذي قتل الجارية بالحجارة، وقد أغنى عما سواه.

استدلال مالك والجمهور بالعقول على أن القتل بالمثل عمد صحيح:

للجمهور من العقول على أن القتل بالمثل عمد وفيه القصاص ما يلي:

١- إن القاتل بالمثل قتل ظلماً من يكافئه، بما الغالب أن حثفه فيه؛ لأن المثل مهلك عادة، فوجب عليه القصاص، كما لو قتله بمحدد، أو أحرقه بنار^(٣).

(١) فتح الباري (١٢/٢٠٠).

(٢) المحلى (١٢/٧٦-٨٢).

(٣) الإشراف (١٨٢/٢)، المنتقى (١١٨/٧)، المغني (٣٢٣/٩)، بدائع

الصنائع (١٠/٤٦١٨-٤٦١٩)، مغني المحتاج (٤/٣-٤).

٢- كما يجب القود فيما دون النفس ولو جرحه بغير سلاح،
فكذلك القود في النفس^(١).

٣- لو سقط القصاص عمّن قتل بغير سلاح؛ لكان ذلك طريقاً
إلى إسقاط القصاص، وذريعة إلى سفك الدماء، وهذا يفضي إلى
تقيض المراد من تشريع القصاص، فلا تحصل الصيانة للنفس، ويعود
على الأصل بالبطلان، وما كان كذلك، فلا اعتداد به شرعاً ولا
عقلاً أو عادة^(٢).

أدلة الحنفية ومن وافقهم على أن القتل بالمثل ليس من
العمد ولا قود فيه:

استدل الحنفية ومن وافقهم بالخبر والأثر والمعقول.

فمن السنة احتجوا بالحديثين التاليين:

الحديث الأول: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال
رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش»^(٣) وفي

(١) المتقى (١١٨/٧).

(٢) الإشراف (١٨٢/٢)، مغني المحتاج (٤/٣-٤)، تكملة المجموع
(٣٧٥/١٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنایات باب عمد القتل بالسيف . . .
(٤٢/٨)، مسند الإمام أحمد (٤/٢٧٥)، التيسير شرح الجامع الصغير
للمناوي (٢/٢١٤-٢١٥).

لفظ آخر: «كل شيء سوى الحديدية خطأ، ولكل خطأ أرش»^(١).

وهذا حديث صريح الدلالة على أن القتل بالمثل من غير السلاح لا يعد عمداً، ولا قصاص فيه^(٢).

الحديث الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها وأولادها»^(٣).

وهذا الحديث نصّ في أن القتل بالسّوط والعصا ليس بعمد، ولا قصاص فيه، ويلحق بهما كل ما شابههما من المثل، غير السلاح وما جرى مجراه، سواء كان المثل كبيراً أم صغيراً، وفي الحديث أيضاً التصريح بشبه العمد نصاً^(٤)، قال محمد بن الحسن: «كل من قال

(١) البيهقي المرجع السابق، الفتح الكبير للسيوطي (٢/٣٢٥).

(٢) اللباب (٢/٧٢٦)، نيل الأوطار (٧/١٦٥-١٦٦).

(٣) رواه أبو داود في الديات - باب في دية شبه العمد (٤/٦٨٢-٦٨٣)، والنسائي في كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد. (٨/٤٠-٤١)، ورواه ابن ماجه في الديات - باب دية شبه العمد (٢/٨٧٧)، والبيهقي (٨/٨٦)، والدارقطني (٣/١٠٤-١٠٥)، قال المنذري: «أخرجه البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه». مختصر أبي داود (٦/٣٥٤)، وقال ابن حجر: «صححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف». تلخيص الحبير (٤/١٤).

(٤) البناية (١٠/١٣)، القرطبي (٥/٣٢٩-٣٣٠)، الإشراف (٢/١٨٧)، نيل الأوطار (٧/١٦٧-١٦٨).

القصاص في السوط والعضا فقد ترك حديث رسول الله ﷺ» (١).

ما يرد على الاستدلال بالحديثين :

طعن الجمهور في سند حديث النعمان بن بشير، بسبب جابر الجعفي، قال ابن حزم: «هو كذاب، وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة» (٢). وقال البيهقي: «مدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وهو غير محتجّ به» (٣)، وقال ابن حبان: «كان سبباً يؤمن برجعة علي بن أبي طالب إلى الدنيا» (٤). ورواه جابر هذا عن مسلم ابن أراك (٥)، وهو غير معروف، قاله أبو حاتم (٦).

وللحديث طريق آخر أكثر سقوطاً من الأول بسبب عبد الباقي بن

(١) الحجّة على أهل المدينة (٤/٣٩٢ - ٣٩٨)، وردّ بذلك على أهل المدينة لإنكارهم شبه العمدة، وإلا فهو موافق للجمهور في أن القتل بما يقتل غالباً عمد صحيح يوجب القود.

(٢) المحلى (١٢/٦٦-٦٧)، وانظر كتاب المجروحين (١/٢٠٩).

(٣) السنن الكبرى (٨/٤٢).

(٤) كتاب المجروحين (١/٢٠٨).

(٥) هو أبو عازب مسلم بن عمرو، وقيل: ابن أراك الكوفي، روى عن النعمان بن بشير، وقيل: عن أبي سعيد، وعنه جابر الجعفي والحارث بن زياد، مستور من الرابعة. الميزان (٤/١٠٥)، تهذيب التهذيب (١٢/١٤٢)، التقريب (٢/٤٤٣).

(٦) انظر نصب الراية (٤/٣٣٣).

قانع^(١)، وقيس بن الربيع^(٢) وإبراهيم ابن بنت النعمان^(٣)، فالأول قال عنه ابن حزم: «هو لا شيء، يروي كل بلية، وترك حديثه بأخرة»، وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين، وعفان^(٤)، ووكيعة، وترك حديثه ابن القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقال

(١) هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، وقال الدارقطني: «كان يحفظ ولكنه يخطئ ويصيب . . .»، وقال أبو الحسن بن الفرات: «حدث به اختلاط قبل موته بستين فتجنّبوه»، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣)، اللسان (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) هو أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، روى عن أبي حصين، وروى عنه أهل الكوفة، قال ابن حبان: «اختلف فيه أئمتنا . . . قال أبو حاتم . . . فرأيتُه صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه وامتنحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث . . .»، مات سنة ثمان أو سبع وستين ومائة. طبقات ابن سعد (٣/ ٣٧٧)، والمجروحين (٢/ ٢١٦ - ٢١٨)، الميزان (٣/ ٣٩٣ - ٣٩٦).

(٣) قال ابن حزم: «إبراهيم ابن بنت النعمان لا يدري أحد من هو»، وذكره صاحباً لسان الميزان وذيل الميزان ولم يزيدا على قول ابن حزم شيئاً. انظر المحلى (١٢/ ٦٦ - ٦٧)، لسان الميزان (١/ ١٢٨)، ذيل ميزان الاعتدال (٨٣).

(٤) أبو عثمان عفان بن مسلم الصقار الحافظ الثبت، روى عن شعبة ووهيب والحمادين وغيرهم، وعنه البخاري وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وعدة، قال أبو حاتم: «ثقة متقن متين»، مات سنة عشرين ومائتين. تاريخ الثقات (٣٣٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٨١ - ٨٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٠ - ٢٣٤).

البيهقي: «لا يحتج به، وإبراهيم ابن بنت النعمان مجهول، لا يُدرى من هو»^(١). وفوق هذا الضعف البين في الحديث، فقد خالفه من استدل به؛ لأن أبا حنيفة يوجب القود في القتل بالمحدد ولو لم يكن من الحديد، ويوجبه أيضاً في القتل بالمنجنيق، والحديث أخص من ذلك^(٢).

وحديث «ألا إن دية الخطأ شبه العمد...» قد اختلف فيه، ومع التسليم بترجيح صحته، فهو محمول على المثقل الصغير، الذي لا يمت منه عادة^(٣).

استدلال أبي حنيفة ومن وافقه بأقوال الصحابة على أن العمد لا يكون بغير السلاح:

ولهم مما أثر عن الصحابة ما يلي:

أخرج الطحاوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «شبه العمد بالعصا والحجر، وليس فيهما قود»^(٤)، وروي

(١) انظر المحلى (١٢/٦٦-٦٧)، نصب الراية (٤/٣٣٣)، ميزان الاعتدال (٢/٥٣٢-٥٣٣)، السنن الكبرى (٨/٤٢)، وقال المناوي: «رواه الطبراني في الصغير بسند واه». التيسير (٢/٢١٥).

(٢) المحلى (١٢/٦٢-٦٣)، نيل الأوطار (٧/١٦٥-١٦٧).

(٣) المغني (٩/٣٢٣).

(٤) شرح المعاني الآثار (٣/١٨٩).

نحوه عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وأبي موسى الأشعري، ومثل هذا القول لا يكون إلا عن توقيف^(١).

وتعقب هذا الاستدلال، بقول ابن حزم: «إنه لم يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضوان الله عليهم، إلا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وقولهما محمول على المثلث الصغير الذي لا يقتل غالباً، لأن القتل بما لا يقع منه الهلاك غالباً شبه عمد عند الجمهور. ولو قصداً بشبه العمد كل مقتول بغير سلاح وما جرى مجراه، وجب ترك قولهما للخبر الثابت عن المعصوم عليه الصلاة والسلام»^(٢).

استدلال الحنفية بالنظر على أن العمد لا يكون بغير سلاح:

وله من النظر ما يلي:

١- إن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة، فكان القتل به دالاً على عدم القصد، فتمكنت في العمدية شبهة العدم فسقط القود^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٧٧ - ٢٨٥)، المحلى (١٢/٧٤ - ٧٧)،

السنن الكبرى (٨/٧٤)، نصب الرأية (٤/٣٣٣)، اللباب (٢/٧٢٦).

(٢) المحلى (١٢/٧٤ - ٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/٤٦١٩).

٢- لا مجال لضبط العمد بنفسه، فلزم ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فتعين ضبطه بالجرح، والجرح لا يحدث إلا بألة حادة، وهي السلاح وما جرى مجراه^(١).

وأجيب: بأن هذه الظنون لا تفيد المطلوب، لأن الجمهور قد أوجب القصاص عند التيقن بحصول غلبة الظن، بكون المثلث مجهزاً، ويسقطون القصاص مع الشك، ولا يصح ضبطه بالسلاح وما جرى مجراه؛ لأن النار ومثقل الحديد يقع العمد بهما اتفاقاً، ولا يعدان سلاحاً^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبيين، ظهر رجحان مذهب مالك ومن وافقه وهم الجمهور، في أن القتل العمد يكون بالسلاح وغيره من الأشياء التي تقتل غالباً، وذلك للوجوه الآتية:

أولاً: الأدلة الكلية من الكتاب والسنة، وهي تقضي بوجوب القصاص، وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره.

ثانياً: ثبوت القصاص ممن قتل بالحجر ونحوه مما يقتل غالباً.

ثالثاً: ولأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء عن الإهدار،

(١) بدائع الصنائع (١٠/٤٦١٩)، وانظر كذلك المغني (٩/٣٢٣).

(٢) المغني (٩/٣٢٣).

والقتل بالمثل كالمثقل بالمتقل بإتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح، وهو ما يفضي إلى نقيض الحكمة التي توخاها الشارع الحكيم من تشريع القصاص.

رابعاً: إجماع أهل المدينة على وجوب القود في القتل بالمثل.

خامساً: ضعف أدلة المخالف العقلية، أو بعدها عن محل النزاع، ومنافاة العقلية منها للحكمة الكلية للشرعية.

مناقشة قول مالك في نفي شبه العمد:

تقدم أن الإمام مالكاً لا يعرف القتل شبه العمد وينكره، فالقتل عنده إما عمد أو خطأ، ولا وجود لنوع ثالث عنده، إلا في مثل فعل المدلجي بانه لما حذفه بالسيف^(١)، حيث جعل سبيله سبيل الخطأ، ونفي شبه العمد فيما سواه، فمن قتل عنده بما لا يقتل غالباً، كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك، فإنه عمد وفيه القود^(٢).

وعمد الإمام مالك رحمه الله في نفي شبه العمد، أن الله تعالى ذكر أنواع القتل، فذكر العمد المحض، والخطأ المحض، ولم يذكر غيرهما^(٣).

(١) الموطأ (ص ٦٢٤-٦٢٥)، سنن ابن ماجه (١٠٤-١٠٥/٢)، وقد اشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم ينكرها أحد. المغني (١٦١/٧).
(٢) التمهيد (١٠٨/٧)، (٤٣٨/٢٣)، الكافي (١٠٩٥-١٠٩٦/٢)، القرطبي (٣٢٩/٥).
(٣) الإشراف (١٨٧/٢).

ثم إن النظر يقتضي عنده نفي شبه العمد؛ إذ لا واسطة بين الخطأ والعمد، فإما أن يقصد الفاعل إلى الفعل فيكون عامداً، أو يفعل الفعل من غير قصد فيكون مخطئاً، والجمع بين القصد وعدم القصد من الفاعل الواحد ممتنع؛ لأنهما صفتان متضادتان، يستحيل صدورهما من شخص واحد، في فعل واحد ووقت واحد^(١).

ولم يوافق الجمهور الأكبر مالكا فيما ذهب إليه من إنكار شبه العمد، وهذا مما تفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة الثلاثة.

والقول بأن عدم ذكر شبه العمد في القرآن دليل نفيه غير مسلم؛ لأن أحكاماً كثيرة لم تذكر في القرآن، وهي ثابتة عند الجميع، ولا شك أن السنة قد تستقل بإثبات أحكام لم ترد في القرآن، وشبه العمد مما دلت عليه السنة نصاً، كما في قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»، والحديث وإن تكلم فيه بعضهم، إلا أن الراجح صحته، فقد صححه غير واحد من أهل الشأن، وفيه ذكر شبه العمد صراحة، وهذا لا يحتمل صرفاً أو تأويلاً.

ويثبت شبه العمد قال كبار أصحاب رسول الله ﷺ، كعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري

(١) الإشراف (٢/١٨٧)، بداية المجتهد (٢/٣٩٧-٣٩٨).

رضوان الله عليهم أجمعين^(١)، وتبعهم على ذلك سائر من بعدهم من التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث إلا قليلاً^(٢).

وقولهم: «يستحيل اجتماع القصد وعدمه من شخص واحد في فعل واحد»، غير مسلم في شبه العمد؛ لأن شبه العمد أخذ شبها من العمد وشبهها من الخطأ، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد، فشبهه بالعمد قصد القاتل إلى الضرب بما لا يقتل مثله غالباً، وشبهه بالخطأ كونه لم يقصد القتل، فوجب أن يثبت له حكم منفرد عن حكم العمد وحكم الخطأ^(٣).

ولا يقال: إنما هناك قصد إلى القتل أو عدمه، ولا واسطة بينهما؛ لأن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى، وإنما الحكم في حقنا بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً، كان حكمه حكم الغالب، ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً، كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨/٩)، مصنف عبد الرزاق (٢٧٧/٩) - (٢٨٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٤/٨)، المحلى (٧٤/١٢ - ٧٧)، نصب الرأية (٣٣٢/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٨/٩ - ١٤١)، اللباب (٧٢٦/٢)، ثم سائر المراجع السابقة.

(٣) الإشراف (١٨٧/٢).

(٤) بداية المجتهد (٣٩٧-٣٩٨).

ثم إن الاحتياط للدماء يقتضي صيانتها، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، والقتل بما لا يميت النفس عادة أمرٌ مشكل؛ لتردده بين العمد والخطأ، ولذلك سقط القود اتقاءً للشبهة، وموافقة مقاصد الشارع الحكيم في صيانة النفس والكف عن سفك الدماء^(١) وللإمام مالك نفسه رواية يثبت فيها شبه العمد^(٢)، فتكون روايته الموافقة للجمهور أولى مما تفرد به.

وليس أكيداً أن نفي شبه العمد مما نسبته الإمام مالك إلى إجماع أهل المدينة، وإنما الذي لا شك في نسبته إلى إجماعهم بظاهر قوله المتقدم في الموطأ^(٣)، إنما إثبات القصاص ممن قصد القتل بما يقتل غالباً، وقد رجح بعض المالكية مذهب الجمهور، قال القرطبي: «وهو الصحيح»^(٤) كما استحسّن ابن رشد تقسيم القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ^(٥).

(١) القرطبي (٣٢٩/٥).

(٢) الإشراف (١٨٧/٢)، القرطبي (٣٢٩/٥)، بداية المجتهد (٣/٣٩٧-٣٩٨).

(٣) انظر الموطأ (ص ٦٢٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٩/٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٩٧-٣٩٨).

المطلب الثاني

مذهب غير المالكية في كيفية القصاص والأدلة المتصلة بذلك

وافق الجمهور مالكا في كيفية القصاص في الجملة، فقالوا: يقتل الجاني بمثل ما قتل به، ما لم يكن حراماً، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، وإيَّاس بن معاوية، وعروة بن الزبير، وقتادة، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شبرمة، وابن المنذر، وأبو ثور، وإسحاق، وابن حزم، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ورواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين.

وفي فروع المسألة خلاف عند الجمهور، لكن الأصل عند من ذكرنا هو استيفاء القصاص من القاتل على الصفة التي قتل بها^(١).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى خلاف مالك والجمهور، فقالوا: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، وبه قال الشعبي، والتخعي، وأبو سليمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، واختارها أكثر الحنابلة، وهي

(١) الأم (٦٢-٦١/٦)، المحلى (٥٤-٥٣/١٢)، المغني (٣٨٦/١٠) - (٣٩١)، بداية المجتهد (٤٠٤/٢)، مغني المحتاج (٤٥-٤٤/٤)، الإنصاف (٣٩١-٣٩٠/١٠)، الروض المربع (٢٦٨/٣)، تكملة المجموع (٤٥٨/١٨) - (٤٦١).

المذهب والمشهور عندهم^(١).

والخلاصة: أن الخلاف في صفة القصاص، دائرة بين القائلين بالمماثلة فيه في النفس وما دونها، وهم المالكية ومن وافقهم، والقائلين بأن القود بالسيف لا غير، وهم الحنفية ومن وافقهم.

وفيما يلي عرض أدلة القولين ومناقشتها.

أدلة مالك والجمهور على المماثلة في القصاص:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول وذلك كما يلي:

أولاً- استدلالهم بالكتاب:

في الكتاب العزيز أكثر من آية تدل بعمومها على المماثلة في القصاص، ومنها قوله جل شأنه: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾^(٢)، قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، وقد أفادت أن من قتل بشيء قُتل بمثل ما قتل به^(٣).

ومنها أيضاً قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ

(١) شرح فتح القدير (٨/٢٦٠)، بدائع الصنائع (١٠/٤٩٠-٤٩١)، المحلى (١٢/٥٣-٥٤)، القسوطبي (٢/٣٥٨)، البناية (١٠/٣٠-٤١)، المغني (١٠/٣٨٦-٣٩٠)، الإنصاف (١٠/٣٩٠-٣٩١)، الروض المربع (٣/٢٦٨).

(٢) البقرة (١٩٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥٨).

به... ﴿(١)﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...﴾ ﴿(٢)﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي دالة على تعين المماثلة في القصاص من النفس فما دونها، بأن يفعل بالجاني نظير ما اعتدى به، ولا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدى به ﴿(٣)﴾، قال ابن العربي: «والتعلق بهذه الآيات في إثبات المماثلة في القصاص، تعلق صحيح وعموم صريح» ﴿(٤)﴾، كما أن قوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ ﴿(٥)﴾ يقتضي المماثلة في القصاص أيضاً ﴿(٦)﴾.

وتعقب استدلال الجمهور بالقرآن بما يلي:

قال الطحاوي: «استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ على أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به غيره لا يفيد؛ لأن الآية إنما أريد بها ما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، أنه لما قتل حمزة رضي الله عنه ومثل به، قال رسول الله ﷺ: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلاً

(١) النحل (١٢٦).

(٢) الشورى (٤٠).

(٣) المحلى (٥٥/١٢)، القرطبي (٢٠٢/١٠)، الإشراف (١٨٢/٢)،

المنتقى (١١٩/٧)، المغني (٣٨٧-٣٨٦/١٠)، فتح الباري (٢٠٠/١٢)،

الزرقاني (٢٠٢/٤)، مغني المحتاج (٤٤/٤)، تكملة المجموع (٤٥٨/١٨).

(٤) أحكام القرآن (١١٣/١).

(٥) البقرة (١٧٨).

(٦) بداية المجتهد (٤٠٤/٢).

منهم»، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾، فقال رسول الله ﷺ: «بل أصبر»^(١).

وسائر عمومات الآيات، فإنها نزلت على المماثلة، وضابطها في القتل: هو إزهاق روح الجاني مثلما أزهق روح المجني عليه، وقول المخالف يقتضي الزيادة في الاستيفاء، والزيادة على المثل لا تجوز^(٢).
وأجاب ابن حزم على إيرادات الحنفية السابقة بما يلي:

«إن ما ذكره من سبب نزول الآية، فهو خبر ضعيف، ولو صح لكان حجة لمن قال بوجوب المماثلة؛ لإفادته أن النبي ﷺ قد أمر أن يعاقب بما عوقب به، وهذه إباحة للتمثيل بمن مثل بحمزة، وإنما نهاه ربه أن يمثل ببقية السبعين منهم، ممن لم يشترك في التمثيل بحمزة، وهذا قول الجمهور، لا قول الحنفية^(٣)».

(١) أخرج هذا الحديث من حديث ابن العباس الطحاوي في شرح معاني الآثار- باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ (٣/١٨٣)، وأخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة (٣/١٩٧)، والطبراني في الكبير (٣/١٥٦)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١١٩)، وقال: «فيه صالح بن بشير المزني وهو ضعيف»، ورواه السيوطي في التفسير من الطريقتين (٤/١٣٥)، وابن حزم في المحلى (١٢/٦٣-٦٤)، وقال: «في إسناده صالح المري ويحيى الحماني وأمثالهما»، وقال الذهبي: «صالح المري وإياه سمعه منه خالد بن خدّاش». حاشية المستدرک (٣/١٩٧).

(٢) اللباب (٢/٧٢٤)، البناية (١٠/٣١-٣٢).

(٣) المحلى (١٢/٦٣-٦٤).

ثانياً: استدلالهم بالسنة على المماثلة في القصاص:

استدل مالك والجمهور من السنة بالحديثين الآتين:

الحديث الأول: حديث أنس أن يهودياً رضاً رأس جارية بين حجرين فقتلها، فأمر النبي ﷺ برض رأسه بين حجرين.

وهذا نص صحيح صريح على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به^(١).

الحديث الثاني: روى البيهقي مرفوعاً: «... من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(٢)، وهو صريح في معاملة القاتل بمثل ما عامل به المقتول.

ما يرد على الاستدلال بالحديثين:

قالوا: إن الاستدلال بحديث قتل اليهودي على المماثلة في القصاص لا يفيد ما راموه؛ لأن رواية مسلم^(٣) جاءت بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر باليهودي أن يرمم حتى يموت»، وهذا قتل لليهودي بغير ما قتل به، فإن الرجم الذي قتل به اليهودي في هذه الرواية، غير الرضخ الذي قتل به الجارية؛ للفرق بين الرجم والرضخ، فإن الرجم

(١) المحلى (٥٦/١٢)، القرطبي (٣٥٩/٢)، فتح الباري (٢٠٠/١٢)،
مغني المحتاج (٤٤/٤)، نيل الأوطار (١٦٠/٧-١٦٤).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائيات- باب عمد القتل بالحجر وغيره
(٤٣/٨).

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٩/٣)، وقد تقدم.

يصيب الرأس وغيره، بخلاف رضخ الرأس، فإن الإصابة لا تتعداه، وكل ذلك كان حلالاً يومئذ، ثم نسخ بمنع المثلة^(١).

وحديث «من حرق حرقناه...»، قال الحافظ ابن حجر: «رواه البيهقي من حديث عمران بن نوفل بن يزيد، وقال: في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد^(٢) في خطبته^(٣)، ومع ذلك فهو معارض بحديث: «... لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(٤).

مناقشة ما ورد على الاستدلال بالحديثين:

قول المخالف: قتل اليهودي بغير ما قتلت به الجارية غير مسلم؛ لأن الرجم والرضخ والرضّ كله عبارة عن الضرب بالحجارة.

(١) شرح معاني الآثار (٣/١٨١)، سيأتي تخريج حديث النهي عن المثلة عند ذكر أدلة الحنفية.

(٢) هو أبو خالد زياد بن معاوية بن أبي سفيان، بويح بالخلافة سنة ستين، كان مولده في خلافة عثمان، وهلك في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين. الميزان (٤/٤٤٠)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) تلخيص الحبير (٤/١٩)، وانظر كذلك نيل الأوطار (٧/١٦٤)، وتكملة المجموع (١٨/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٤) هذا اللفظ جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب كراهية حرق العدو بالنار (٣/١٢٤)، ورواه البخاري بلفظ: «... وإن النار لا يعذب بها إلا الله». انظر صحيح البخاري، جهاد - باب لا يعذب بعذاب الله (٤/٧٤ - ٧٥).

ودعوى نسخ حديث اليهودي بالنهي عن المثلة لا يجوز، إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ.

والجمع بين الحديثين ممكن، وطريقه أن يقال: إنما نهى عن المثلة فيمن وجب عليه القتل ابتداء، لا على طريق المماثلة والقصاص^(١).

ولا تعارض بين حديث القصاص بالحرق، وحديث النهي عن التعذيب بالنار، لإمكانية الجمع بين الحديثين بلا تكلف، فإن الأول يدل على القصاص بالنار، ويحمل الثاني على غير القصاص في المحرق^(٢)، ومع ذلك، فقد استثنى بعض من قال بالمماثلة في القصاص القود بالنار من حكم المماثلة؛ للنهي الثابت في الخبر، ومنع القتل بالنار خاصة، لا يمنع المماثلة فيما سواها.

ثالثاً: استدلال مالك والجمهور بالمعقول على المماثلة في

القصاص:

لهم من النظر ما يلي:

١- لا شك أن موجب العمد القود، والقود في لغة العرب المقارضة بمثل ما ابتدأه به، ولا خلاف من أحد في أن اليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والنفس بالنفس، وكل ذلك يسمى قوداً، وقد أمرنا بالقود قطعاً، وهو أن يعمل بالمعتدي في القتل فما

(١) نصب الراية (٤/٣٤٣).

(٢) المغني (١٠/٣٩١).

دونه مثل الذي عمله في غيره، سواء بسواء، على ما تقضيه الشريعة واللغة معاً^(١).

٢- المقصود بالقصاص التشفي، ولا يكمل إلا إذا فعل بالقاتل مثلما فعل بالمقتول^(٢).

٣- كما جاز القصاص بالسكين ونحوه في الطرف، جاز الاستيفاء به في النفس، سواء بسواء^(٣).

٤- الأصل في القصاص المماثلة، والمماثلة ممكنة بسائر الوسائل التي وقع بها القتل، فجاز الاستيفاء بالمثل متى كان ممكناً^(٤).

أدلة الحنفية ومن وافقهم على أنه لا قصاص إلا بالسيف:

احتج الحنفية ومن وافقهم لتأييد مذهبهم بالخبر والنظر، فمن الخبر ذكروا ما يلي:

الحديث الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف»^(١)،

(١) المحلى (٥٧/١٢).

(٢) مغنى المحتاج (٤٤/٤).

(٣) المنتقى (١١٩/٧).

(٤) تكملة المجموع (٤٥٨/١٨).

(٥) سنن ابن ماجه، أبواب الديات-باب لا قود إلا بالسيف (١٠٨/٢)،

السنن الكبرى للبيهقي، جنایات-باب لا قود إلا بحديدة (٦٣/٨)، سنن =

وروي بلفظ: «لا قود إلا بحديدة»^(١)، وفي آخر: «لا قود إلا بسلاح»^(٢). والحديث نص في تعيين القصاص بالسيف ونحوه، مهما كانت كيفية قتل المجني عليه؛ لأنه نفى استيفاء القصاص إلا بالسيف، والمراد بالسيف أو الحديدة السلاح، كما صرحت به رواية ابن مسعود، وهو الذي فهمته الصحابة وأصحاب ابن مسعود فقد كانوا يقولون: لا قود إلا بالسلاح؛ لفهمهم المراد النبوي في اللفظ، وإنما كنى بالسيف عن السلاح؛ لأنه المعد للقتال على الخصوص، دون سائر الأسلحة فقد يراد بها منافع أخرى سوى القتال^(٣).

الحديث الثاني: نهيه ﷺ عن المثلة^(٤)، والنهي عن المثلة

= الدارقطني، الديات والحدود (٣/٨٧، ٨٨، ١٠٦)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/١٠٩)، شرح معاني الآثار للطحاوي، جنيات-باب الرجل يقتل الرجل كيف (٣/١٨٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٦٢-٦٣)، سنن الدارقطني (٣/٨٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٨٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/١٨٤)، بدائع الصنائع (١٠/٤٦٤٤)، اللباب

(٢/٧٢٣)، البنائة (١٠/٣٢-٣٣)، بداية المجتهد (٢/٤٠٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير-باب تأمير الإمام الأمراء

(٣/١٣٥٦-١٣٥٨)، الموطأ، جهاد-باب النهي عن قتل النساء والولدان

(ص٢٩٧).

يقتضي منع القصاص بغير السيف ونحوه؛ لأن النبي ﷺ قال: «... فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...» (١)، وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف، حتى اشتهر عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بضرب عنق من أراد قتله، وشاع ذلك في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل، قالوا: يا رسول الله! دعنا نضرب عنقه، ولذا قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، فلم يكن لأحد أن يفعلها، وما كان مباحاً قبل النهي، فقد نسخ بعده (٢).

ما يرد على الاستدلال بالحديثين:

نفى الجمهور أن يصح شيء من حديث «لا قود إلا بالسيف»؛ إذ لا يخلو طريق من طرقه من ضعيف أو متروك، فهو من حديث النعمان بن بشير معلول بجابر الجعفي، فقد طعن فيه غير واحد من أهل العلم، عن أبي عازب وهو غير معروف (٣).

ومن رواية أبي بكرة قال البزار: «أحسبه خطأ؛ لتفرد الحر بن مالك به، والناس يروونه مرسلًا»، وقال أبو حاتم: «هو حديث

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير - باب الأمر بإحسان القتل والذبح (١٥٤٨/٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١٨١/٣)، نيل الأوطار (١٦٥/٧ - ١٦٧).

(٣) انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٢٠٨/١ - ٢٠٩)، نصب الراية

(٣٤١/٤ - ٣٤٣)، التعليق المغني بحاشية الدارقطني (١٠٦/٣ - ١٠٧).

منكر»^(١)، وأعله البيهقي^(٢) بمبارك بن فضالة^(٣) راويه عن الحر بن مالك^(٤)، ومن حديث أبي هريرة فيه سليمان بن أرقم^(٥) وهو متروك، قاله الدراقطني^(٦)، وقال البيهقي: «ضعيف»^(٧). ومن حديث علي بن أبي طالب فيه معلّى بن هلال^(٨) وهو متروك، قاله

(١) تلخيص الحبير (٤/١٩)، نصب الراية (٤/٣٤١ - ٣٤٣).

(٢) السنن الكبرى (٨/٦٣).

(٣) هو أبو فضالة مبارك بن فضالة بن أبي أمية البصري، روى عن الحسن البصري وحميد الطويل وثابت البناني والحر بن مالك وآخرون، صدوق يدلّس ويسوي، من السادسة، مات سنة (٦٦هـ) على الصحيح. الثقات (٧/٥٠١)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٨ - ٣١)، التقريب (٢/٢٢٧).

(٤) هو أبو سهل حر بن مالك بن الخطاب العنبري البصري، روى عن مالك ابن مغول ومبارك بن فضالة وشعبة وغيرهم، وعنه إبراهيم بن المستمر وقطن بن إبراهيم وبنار وعدة، صدوق من التاسعة. تهذيب التهذيب (٢/٢٢١ - ٢٢٢)، التقريب (١/١٥٧).

(٥) هو أبو معاذ سليمان بن أرقم البصري، روى عن الزهري والحسن وابن سيرين وغيرهم، وعنه الثوري وبقية وإسماعيل بن عياش وجماعة، ضعيف من السابعة. تهذيب التهذيب (٤/١٦٨ - ١٦٩)، التقريب (١/٣٢١).

(٦) سنن الدارقطني (٣/٨٧ - ٨٨).

(٧) السنن الكبرى (٨/٦٣).

(٨) هو أبو عبد الله معلّى بن هلال بن مؤيد الجعفي الكوفي، روى عن سليمان التيمي وسليمان الأعمش وزبيد بن الحارث وعدة، وعنه عبد السلام بن حرب وغيره. اتفق النقاد على تكذيبه، من الثامنة. المجروحين (٣/١٦)، الضعفاء الكبير (٤/٢١٤)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٤١ - ٢٤٢)، التقريب (٢/٢٦٦).

البيهقي والدارقطني^(١)، وقال ابن حجر: «هو كذاب»^(٢)، ومن حديث ابن مسعود إسناده ضعيف جداً؛ بسبب عبد الكريم ابن أبي المخارق^(٣)، وقد نفى كثير من أهل العلم، أن يصح في هذا الباب حديث، قال البيهقي: «لم يثبت لهذا الحديث إسناده»، وقال أحمد: «إسناده ليس بجيد»، وقال ابن حزم: «حديث لا قود إلا بالسيف مرسل، ولا يجوز الأخذ بمرسل»، وقال ابن حجر: «ألفاظه مختلفة، وإسناده ضعيف»، وقال عبد الحق وابن الجوزي: «طرقه كلها ضعيفة»، وقال القرطبي: «هذا الحديث ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح»، وقال الشوكاني: «لا يخلوا طريق من طرقه من ضعيف أو متروك»^(٤).

وتعقب بعض الحنفية ما ورد على هذا الحديث، فقالوا: جابر الجعفي غير متفق على تضعيفه، وقد وثقه سفيان الثوري وشعبة،

(١) السنن الكبرى (٦٣/٨)، سنن الدارقطني (٨٨/٣).

(٢) تلخيص الحبير (١٩/٤).

(٣) المرجع السابق، نصب الراية (٣٤٢-٣٤٣/٤).

(٤) انظر البيهقي (٦٣/٨)، تلخيص الحبير (١٩/٤)، فتح الباري

(٢٠٠/١٢)، المحلى (٥٧/١٢)، نصب الراية (٣٤١-٣٤٣/٤)، القرطبي

(٢٥٩/٢)، التعليق المغني بحاشية الدارقطني (٨٧/٣)، ٨٨، ١٠٦، ١٠٧،

الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى (٦٢-٦٣/٨)، الزرقاني (٢٠٢/٤)، المغني

(٣٨٧/١٠)، نيل الأوطار (١٦٥/٧).

وحديث الحر بن مالك قد تابعه عليه الوليد بن صالح^(١)، عن مبارك ابن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً، ومبارك بن فضالة ممن أخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه ووثقه، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه. وأجيب بأن جابر الجعفي لا يتقوى بما قيل، وإنما روى عنه الثوري لأنه ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما رواية شعبة عنه وغيره؛ فلمعرفة ما يأتي به من المهلكات^(٢)، وما تابع به الوليد بن صالح فعلته منه، يقول ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة»^(٣)، ومبارك بن فضالة مع ما قيل في ضعفه، فهو يدللس كثيراً، قاله غير واحد من أهل الشأن^(٤)، ولو قدرنا ثبوت هذا الحديث، فلا ينفعهم الاستدلال به؛ لأنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه^(٥)،

(١) الوليد بن محمد بن صالح الأيلي، روى عن مبارك بن فضاله وعنه أبو أمية الطرسوسي وأبو بكر الأعين، ذكره ابن عدي، فساق له حديثين منكرين. الميزان (٤/٣٤٦)، اللسان (٦/٢٢٦).

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان (١/٢٠٨-٢٠٩).

(٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٥٤٣-٢٥٤٤)، الدراية (٦/٢٦٥)، نصب الراية (٤/٣٤١-٣٤٣)، التعليق المغني على الدارقطني بحاشية السنن (٣/١٠٥-١٠٦).

(٤) ميزان الاعتدال (٣/٤٣٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢٢٤-٢٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٦٣).

(٥) فتح الباري (١٢/٢٠٠)، الزرقاني (٤/٢٠٢).

وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله في غير القصاص، أو هو خاص بمن لم يمثل بغيره، فإذا مثل مثلنا به، بدليل حديث العرنين^(١).

واستدلّهم بحديث الأمر بإحسان القتلة، قال عنه ابن حزم: «هذا صحيح، وغاية الإحسان في القتلة أن يقتله بمثل ما قتل، وهو عين العدل والإنصاف، ومن خالف فما أحسن»^(٢).

استدلال الحنفية ومن وافقهم بالمعقول على أن القود بالسلاح:

استدل القائلون بمنع القصاص بغير سلاح بما يلي من النظر:

١- قد أمرنا بإحسان قتلة الحيوان، وإراحة الذبيحة^(٣)، ونهينا أن نقتل شيئاً من الدواب صبراً^(٤)، أو نتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(٥)،

(١) فتح الباري (١٢/٢٠٠)، القرطبي (٢/٣٥٩)، وحديث العرنين الذين غدروا براعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فأمر النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة حتى ماتوا. رواه البخاري في كتاب الوضوء- باب أبوالإبل والدواب (١/٦٧-٦٨)، ورواه أيضاً في الزكاة، والمغازي، والحدود وغيرها.

(٢) المحلى (١٢/٦١).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٥٤٨).

(٤) القتل صبراً: هو حبس الحيوان ثم يرمى حتى يقتل، والنهي المذكور وراه

مسلم في صحيحه (٣/١٥٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٥٥٠).

فما أحل قتله من بني آدم أخرى أن نحسن قتلته ، ومنع المبالغة في
إيذائه ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تعين القصاص بالسيف ونحوه من
السلاح^(١) .

٢- ولأن في قتل الجاني بمثل ما قتل ، استيفاء قدر زائد ، إذا لم
يحصل المقصود بمثل ما في الجاني ، والقصاص يقتضي المساواة ،
فوجب التحرز من ذلك^(٢) .

٣- القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل ، وإتلاف
الجملة ، وهو ممكن بضرب العنق ، فلا يجوز تعديه بإتلاف
أطرافه^(٣) .

٤- لما كان الساحر وكل من قتل بفعل حرام لا يقتل إلا
بالسيف ، فكذلك من قتل بسائر الأسباب^(٤) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة مالك والجمهور ممن قال بوجوب المماثلة في
القصاص ، وأدلة الحنفية ومن وافقهم ممن خص القود بالسيف
ونحوه .

(١) اللباب (٢/٧٢٢) .

(٢) شرح فتح القدير (٨/٢٦٠) ، اللباب (٢/٧٢٣) .

(٣) المغني (١٠/٣٨٦) .

(٤) اللباب (٢/٧٢٣) .

تبين لي - والله تعالى أعلم - أن أدلة القائلين بالمماثلة في غاية القوة في إفادة الجواز، لكنها غير كافية في إثبات وجوب المماثلة في القصاص؛ لأن الآيات القرآنية محتملة، وخبر رضح رأس اليهودي بالحجر يفيد الجواز؛ وإنما فعل به ذلك، استثناعاً لجرمه وردعاً لغيره، كما فعل بالعربيين، ثم إن نسبة القول بوجوب المماثلة إلى إجماع أهل المدينة غير صريح في قول مالك.

كما أن أدلة القائلين بتعيين القصاص بالسيف غير كافية؛ إذا أريد بها منع المماثلة بإطلاق؛ لأن الصريح من أحاديثهم غير صحيح، وسائرهما محتمل لا يفيد التعيين، وأقوى ما عندهم في ذلك، ما ذكروه من جهة المعنى والنظر.

وعليه، فالصحيح عندي - والله تعالى أعلم - أن المماثلة في القود جائزة؛ للردع إذا رأى الحاكم ذلك، وله أن يقتصر على السيف؛ اتقاء للمثلة والتجاوز وزيادة التعذيب، وتيسيراً لتنفيذ الأحكام.

المبحث الثاني

لا قود بين الصبيان

اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً بلا خلف يذكر، على أن من شروط القصاص من الجاني في قتل أو جرح، أن يكون عاقلاً بالغاً، والبلوغ يكون بالاحتلام أو السن، وبناء على ذلك، فلا قود بين الصبيان، وعلى هذا أجمع أهل المدينة، كما ذكر الإمام مالك.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا قود بين الصبيان»^(١).

ووافق إجماع أهل المدينة في منع القصاص بين الصبيان، إجماع الأمة كافة.

قال الكاساني: «لا يجب القصاص على الصبي والمجنون؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليس من أهل العقوبة»^(٢)، وقال الإمام الشافعي: «لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود، وهو كل من لم يحتلم من الرجال، أو تحض من النساء»^(٣).

(١) الموطأ (ص ٦١٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٠/٤٦١٨).

(٣) الأم (٥/٦).

وقال ابن قدامة المقدسي: «لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون»^(١)، وفي الإنصاف: «لا قصاص على صبيّ أو مجنون بلا نزاع»^(٢).

وقال ابن حزم: «لا قود على من لم يبلغ، ولا على مجنون»^(٣).

وبهذا تأكد أن هذه المسألة من المسائل المجمع عليها بلا خلاف أصلاً، لا قديماً ولا حديثاً، ولو بقول شاذ أو سقيم^(٤).

أساس الإجماع على منع القود بين الصبيان:

الأساس الذي بني عليه الإجماع المتقدم هو قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، فدل الحديث على عدم مؤاخذتهم ما داموا صغاراً دون سن البلوغ، فلم تجب عليهم الحدود، وأن قتلهم لا يعطى إلا حكم الخطأ^(٥).

(١) المغني (٩/٣٥٧).

(٢) الإنصاف (٩/٤٦٢).

(٣) المحلى (٦/١٢).

(٤) الإشراف (٢/١٨٥)، الكافي (٢/١٠٩٦)، المتقى (٧/٧٤)، بداية المجتهد (٢/٣٩٦، ٤٠٥)، شرح فتح القدير (٨/٣٢٣)، البناية (١٠/٥٦، ١٨٧-١٨٨)، مغني المحتاج (٤/١٥)، تكملة المجموع (١٨/٣٥٠-٣٥٣)، الروض المربع (٣/٢٦٢).

(٥) المغني (٩/٣٥٧)، الزرقاني (٤/١٧٨)، مغني المحتاج (٤/١٥)، تكملة المجموع (١٨/٣٥٠-٣٥١).

وفي كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: «لا قود ولا قصاص، ولا حد ولا جراح، ولا قتل ولا نكال، على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه»^(١).

وقضى أبو بكر رضي الله عنه بنحوه^(٢)، والحكمة تقتضي رفع القصاص عن الصبيان؛ لعدم وجود القصد الصحيح عندهم، ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب في حقهم، كالحدود والقتل بالكفر، ثم إن القصاص من حقوق الأبدان، وهي لا تجب على الصبيان، كما في الصلاة والصوم^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٧٣-٤٧٤)، المحلى (١٢/١٠)، نصب
الراية (٤/٣٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/٤٦١٨)، المغني (٩/٣٥٧)، الروض المربع
(٣/٢٦٢)، تكملة المجموع (١٨/٣٥٠-٣٥٣).

المبحث الثالث

القود في اليد والرجل

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية النفس، ولذلك شرع القصاص في النفس وما دونها؛ زجراً للمعتدين وكفاً للأيدي عن سفك الدماء، إلا أن القصاص فيما دون النفس مشروط بالمماثلة، وألا يكون مخوفاً، وهو الذي يفضي إلى الهلاك غالباً؛ ولذلك وقع استثناء بعض الشجاج والجراح من وجوب القصاص، والرجوع فيها إلى البدل، وهو الأرش أو الدية، ومن هذه الشجاج والجراح، ما اتفق العلماء على القصاص فيه، مثل السن، فقد أجمع العلماء على أن من أصاب سن أحد عمداً ففيه القصاص، واختلفوا في سائر العظام، وبعض الجراح^(١).

ومما وقع الخلاف في مشروعية القود فيه، كسر اليد والرجل. ومذهب الإمام مالك فيهما وجوب القود، وهو الذي اتصل به العمل في المدينة المنورة.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من كسر يداً أو رجلاً

(١) مراتب الإجماع (ص ١٣٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/١٦٢)، فتح الباري (١٢/٢٢٤)، نيل الأوطار (٧/١٧٠).

عمداً، أنه يقاد منه ولا يعقل»^(١)، وهذا قول صريح في أن القود لازم في كسر اليد والرجل، ليس للجاني أن يمتنع منه؛ لوجوب القصاص في حقه، وجاء تصريح مالك بإجماع أهل المدينة على ذلك في غير الموطأ أيضاً.

قال الباجي: «وأما كسر العظم، ففي المجموعة والموازية، قال مالك: الأمر المجتمع عليه في كسر اليد والرجل القصاص»^(٢).

وقال القرطبي: «مذهب مالك، والأمر المجتمع عليه عندهم، والمعمول به في المدينة، في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها، يقاد منه»^(٣)، وفي رواية لأشهب عن مالك، أنه علق القصاص في إحدى قصبتي اليد على التمكن من المماثلة، وليس في هذه الرواية رجوع عن القول المشهور؛ لأن مراعاة شرط المماثلة واجب في جميع ما يقاد منه، فإن تأتت ولم يعظم الخوف على النفس وجب القصاص، وإن اشتد الخوف، كما في عظام الصدر والعنق والصلب وشبهه لم يجب، وذكر ابن عبد البر في الكافي أن مذهب مالك منع القصاص في كسر اليد، وجعل فيها نصف الدية. لكن المشهور المعروف من مذهب الإمام مالك وأصحابه،

(١) الموطأ (ص ٦٣١).

(٢) المنتقى (٨٩/٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٠٢ - ٢٠٤).

وسائر أهل مذهبه، وجوب القصاص في اليد والرجل كما تقدم،
قال أشهب: «ما عملت من منع منه إلا أهل العراق»^(١).

مذهب غير المالكية في حكم القصاص ممن كسر يداً أو
رجلاً:

قضى بعض أهل العلم بجريان القصاص في الأطراف مطلقاً؛
سواء كان القطع من مفصل أو من غير مفصل كمذهب مالك،
ومنهم عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد^(٢) بمكة، وبه قال ربيعة،
وابن شهاب الزهري، وهو مذهب ابن حزم الظاهري في الأطراف
وغيرها.

لكن أكثر أهل العلم على خلاف مالك فيما إذا كان القطع من
غير المفاصل، كالساعد والعضد والساق، فلا قصاص فيها عندهم
أصلاً؛ لتعذر استيفاء المثل من غير المفاصل، وإنما الاستيفاء ممكن في

(١) انظر البيان والتحصيل (١٦/ ١٨٥ - ١٨٦)، الكافي (٢/ ١١٠٣)،
القرطبي (٦/ ٢٠٢ - ٢٠٤)، المنتقى (٧/ ٨٩، ١٢٨)، بداية المجتهد
(٢/ ٤٠٧)، الزرقاني (٤/ ٢٠٥).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي، روى عن أبيه
ومحرش الكعبي وغيرهما، وعنه مزاحم وحميد وابن جريج وغيرهم، ثقة من
الثالثة، ولي إمرة مكة، ومات في خلافة هشام. الثقات (٥/ ١٢٣)، الكاشف
(٢/ ١٩٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، التقريب (١/ ٥١٠).

المفاصل فقط ، وهو مذهب الليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابه ،
والشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه وغيرهم^(١) .

وفيما يلي عرض أدلة القائلين بوجوب القصاص في الأطراف
مطلقاً ، وأدلة القائلين بمنع القصاص في غير المفاصل .

أدلة المالكية ومن وافقهم في إثبات جريان القصاص في كسر
اليد والرجل :

استدل القائلون بجريان القصاص في الأطراف ؛ سواء كان القطع
من مفصل أم غيره بالمنقول والمعقول ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : قول الله جلّ جلاله : ﴿ . . . وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . . . ﴾^(٢) ، وإيجاب
القصاص في العين والأنف والأذن والسنّ إيجاب في اليد والرجل من
باب أولى ؛ لأن الأعضاء المذكورة في الآية نفعها خاص بصاحبها ،
أمّا اليد والرجل فنفعهما يتعدّى صاحبهما إلى غيره ، وليس في الآية

(١) الحجّة (٤١٢/٤ - ٤١٣) ، الكافي (١١٠٣/٢) ، المحلى (١٢/٢١٢ -
٢١٣) ، القرطبي (٦/٢٠٢ - ٢٠٤) ، المتقى (٧/٨٩) ، بداية المجتهد
(٢/٤٠٧) ، بدائع الصنائع (١٠/٤٧٦١ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٥) ، شرح فتح
القدير (٨/٢٧٠ - ٢٧٣) ، المغني (٩/٤١٦ - ٤١٩) ، مغني المحتاج (٤/٢٧ -
٢٩) ، البناية (١٠/٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤) ، الإنصاف (١٠/١٥ - ١٩) ،
الروض المربع (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) ، تكملة المجموع (١٨/٤١٧ - ٤٢٠) .

(٢) المائة (٤٥) .

دليل على تخصيص المفصل بالقصاص ، وإنما هي عامّة في كل ما وجد منه محلّ القصاص ، ولم يخش تلف النفس بسببه ، أو دلّ الدليل على منع القصاص فيه^(١) .

ثانياً : حديث أنس ، ولفظه : أن الربيع أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية ، فأتوا النبي ﷺ ، فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس ابن النضر : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال يا أنس : «كتاب الله القصاص» ، فرضي القوم وعفوا^(٢) .

ووجه الدلالة في الحديث ، أن النبي ﷺ قد أوجب القصاص في السنّ ، وهي عظم ؛ فكذلك سائر العظام ، ومنها عظم العضد والساعد والساق ، إلا عظماً أجمعوا على منع القصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس ، ومن قال لا قصاص في عظم ، فهو مخالف للحديث ، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود النص^(٣) .

ثالثاً : والنظر الصحيح يقتضي وجوب القود في عظام اليد والرجل ؛ لأن المماثلة فيها ممكنة ، وليست مما يغلب منها تلف النفس

(١) المحلى (١٢/٢١٢-٢١٣) ، بداية المجتهد (٢/٤٠٧) ، المغني

(٩/٤١٦) ، بدائع الصنائع (١٠/٤٧٦١-٤٧٦٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإصلاح بين الناس - باب الصلح في الدية

(٣/٢٤٣) ، وفي كتاب الديات - باب السن بالسن (٩/١٠) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٠٢) ، وقد نسب القرطبي

القول الأخير لابن المنذر .

وهلاكها، وإنما يمنع القود في كل ما يتعذر فيه اعتبار المماثلة، أو يفضي إلى تلف النفس غالباً^(١).

أدلة القائلين بمنع القصاص في اليد والرجل إلا إذا كان القطع من مفصل:

استدل من قال بمنع القصاص في الأطراف ما لم يكن القطع من مفصل بما يلي:

أولاً: روي «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يارسول الله! إنني أريد القصاص، قال: خذ الدية بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص»^(٢)، وهذا يفيد أنه لا قصاص في كسر عظام الساعد وما شابهها، كالعضد والساق، فقد منع النبي ﷺ الذي قطع

(١) المنتقى (١٢٨/٧).

(٢) رواه ابن ماجه في الديات-باب ما لا قود فيه (١٠٢/٢)، قال البوصيري: «في إسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه الجماعة، وجارية ليس له رواية في الأصول الستة إلا حديثين في سنن ابن ماجه». مصباح الزجاجة (٣٣٦/٢)، وقال الهيثمي: «رواه البزار وفيه جماعة لا أعرفهم». مجمع الزوائد (٣٠٢/٦)، وأخرجه البيهقي في سياق أحاديث قال عنها: «لا تثبت أسانيدها» (٦٥/٨)، وقال ابن المنذر: «حديث جارية لا يثبت»، الإشراف على مذاهب العلماء (١٨٠/٢)، وقال ابن حجر في الدراية (٢٦٩/٢): «لم أجده، وأخرجه ابن أبي شيبه بإسناد ضعيف منقطع عن عمر قال: إنا لا نقيد =

ساعده من القصاص، وأوجب له الدية^(١).

ثانياً: روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أنه لا قصاص في عظم، وروي نحوه عن ابن عمر، وابن مسعود^(٢)، وبه قال الشعبي، والحسن، وإبراهيم النخعي^(٣).

ثالثاً: وبرهانهم من النظر ما يأتي:

١- يمنع القصاص في العظم؛ لتعذر اعتبار المماثلة في غير السن بسبب انعدام الضابط، واحتمال الزيادة والنقصان^(٤).

قال أبو حنيفة: «لم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي

= من العظام، وبإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص». انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٦٤-٦٥)، وأخرجه الزيلعي بلفظ: «قال عليه السلام لا قصاص في عظم، وقال: هو غريب». نصب الراية (٤/٣٥٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/٩-٢٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٦٤-٦٥)، والرواية في ذلك عن عمر وابن عباس ضعيفة، قاله ابن حجر انظر الدراية (٢/٢٦٩).

(٢) ذكره عنهما الزيلعي وقال: «هذا غريب». نصب الراية (٤/٣٥٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٥٧/٩-٢٥٨)، عبد الرزاق (٩/٤٦٠-٤٦١)، الحجة (٤/٤١٤-٤١٥)، البناء (١٠/٦٢-٦١).

(٤) شرح فتح القدير (٨/٢٧٣)، البناء (١٠/٦٢-٦٥)، القرطبي (٦/٢٠٢).

وضعها فيه القاطع ، ولا أقتص من عظم»^(١) .

٢- لما منع القصاص في عظم الرأس ، فسائر العظام مثله ؛ إذ ليس بينهما افتراق ، وعليه فإن من لم يقتص من كسر عظم الرأس ، فقد ترك قوله بالقصاص من عظم اليد والرجل^(٢) .

وتعقب هذا الاستدلال ، بأن ما زعموه من تعذر المماثلة لا يصح ؛ لأن العبرة بالأغلب ، والغالب التمكن من المماثلة ، والمخالفة تقل وتندر ، كالقود في الموضحة وقطع العضو من المفصل ، بخلاف كسر عظم الرأس وما في معناه ، كعظم الصلب والجائفة ، فإن الغالب عليها الإفضاء إلى الموت^(٣) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة القولين ، تبين أن العمومات التي استدلت بها المالكية ومن وافقهم ، والتي قضت بجريان القصاص في العظام ، يعمل بها حتى يثبت الدليل المخصص ، وليس في الأدلة النقلية للقائلين بمنع القصاص في العظام عدا السن ، ما تقوم به حجة ؛ لضعف الحديث والآثار التي اعتمدها ، فلم يبق إلا النظر ، ولا يقضى به على عمومات الكتاب والسنة ، ثم إن تحقق المماثلة في

(١) الحجّة (٤/٤١٥-٤١٦) .

(٢) الحجّة على أهل المدينة (٤/٤١٥-٤١٦) ، القرطبي (٦/٢٠٢) .

(٣) المنتقى (٧/٨٩) .

القصاص من عظام السّاعد والعضد والسّاق ممكن، وكون إقطع أو الكسر مخوّف أو غير مخوّف يرجع فيه إلى الغالب، فما كان الغالب فيه الهلاك منع القصاص فيه، وما كان الغالب فيه سلامة النفس من التلف لا يمنع القصاص فيه، وعظام اليد والرجل لا يغلب فيها الهلاك، بخلاف المأمومة وعظام الصدر والصلب ونحوهما.

المبحث الرابع

لا قود في المأمومة والجائفة

المأمومة أو الأمة من شجاج الرأس، وهي التي تخرق العظم بقدر مغرز إبرة فأكثر، وتصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ، لأنها تجتمع، وليس بعد المأمومة سوى الدامغة. والجائفة: جرح بقدر مغرز إبرة فما فوق، ينفذ إلى الجوف من مقدمه، أو من الظهر، أو الجنب، أو الخصر^(١). وليس في شيء منهما قود عند الإمام مالك رحمه الله، وهو الذي أجمع عليه أهل المدينة بلا خلاف.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود»^(٢).

قال الباجي: «هذا على ما قال: إن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود عند أكثر الفقهاء، وهو المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

(١) الكافي (٢/١١١٤)، المنتقى (٧/٨٨)، المغني (٩/٤١٩)، شرح فتح القدير (٨/٣١٢)، مغني المحتاج (٤/٢٦-٢٧).
(٢) الموطأ (ص ٦١٨).

قال ابن المواز: «أجمع الفقهاء على ذلك إلا ربيعة»، وقال المغيرة^(١): «القصاص في كل جرح، إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه، كالمأمومة والجائفة ونحوهما». وهذا مذهب سائر أصحاب مالك وأهل مذهبه، لا يختلفون فيه^(٢).

مذهب غير المالكية في الجائفة والمأمومة:

وافق إجماع أهل المدينة في منع جريان القصاص في الجائفة والمأمومة، إجماع سائر الأمة، إلا ما روي عن ابن الزبير في المأمومة، قال القرطبي: «أكثر أهل العلم على أنه لا قود في الجائفة والمأمومة»^(٣)، وقال ابن رشد: «اتفقوا على منع القود في الجائفة والمأمومة، إلا ما حكى عن ابن الزبير في المأمومة»^(٤).

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة المخزومي، روى عن أبيه وهشام بن عروة ومالك وغيرهم، وعنه مصعب بن عبد الله وقتيبة بن سعد وغيرهما، صدوق فقيه، مولده سنة أربع وعشرين ومائة، ومات سنة ثمان وثمانين ومائة. ترتيب المدارك (١/٢٨٢-٢٨٥)، التقريب (٢/٢٦٩)، الديباج (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) الكافي (٢/١١٠٣، ١١١٤)، المنتقى (٧/٨٨)، القرطبي (٦/٢٠٢-٢٠٦).

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٠٧-٤٠٨).

(٤) القرطبي (٦/٢٠٢-٢٠٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/٤٠٧-٤٢٠).

وقال ابن قدامة المقدسي: «لا قصاص في الجائفة والمأمومة عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة»^(١)، وقد أنكر الناس على ابن الزبير ذلك، قال عطاء: «ما علمنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير»^(٢). فصار مخالفاً لإجماع من قبله من الصحابة، ومن بعده من سائر أهل العلم.

ومن روي عنه عدم القصاص في الجائفة والمأمومة، أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، ومكحول، والزهري، والشعبي، وعطاء، والنخعي، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم.

وما ذهب إليه الحنابلة من القصاص بدل المأمومة موضحة، وأخذ أرش الزائد ثمانية وعشرين وثلاثاً من الإبل، لا يعد خروجاً عن الإجماع، لأنهم يمنعون القود في المأمومة، وإنما هو اجتهاد في البديل^(٣).

(١) المغني (٤١٩/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥-٢٥٦/٩)، عبد الرزاق (٤٥٩/٩)، (٤٦٠، ٤٦١)، القرطبي (٢٠٢-٢٠٦/٦)، المغني (٤١٩/٩)، بداية المجتهد (٤٢٠، ٤٠٧/٢).

(٣) المراجع السابقة، وانظر أيضاً المنتقى (٨٨/٧)، شرح فتح القدير (٢١٣-٢١٤/٨)، بدائع الصنائع (٤٧٨٨/١٠ - ٤٧٩١)، مغني المحتاج (٢٧-٢٦/٤)، البناية (٦٤، ٦٥، ٦٦/١٠)، الإنصاف (٢٧/١٠)، الروض المربع (٢٧٣-٢٧٤/٣)، تكملة المجموع (٤٠٢، ٤٠٠/١٨)، (٤٠٥).

ولم أجد - فيما اطلعت - مخالفاً من المتأخرين إلا ابن حزم، الذي قال: «إن القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر»^(١).

وفيما يلي ذكر بعض الأدلة النقلية والعقلية، التي أفادت نفي القصاص في المأمومة والجائفة، والتي وقع الإجماع على مقتضاها: أولاً: روى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة»^(٢).

وهذا نص صريح في نفي القود في المأمومة والجائفة لا يحتمل تأويلاً^(٣).

ثانياً: إن معنى القصاص، أن يفعل بالجاني نظير ما جناه، والغالب فيما أفضى إلى الجوف، أو أم الدماغ، أنها لا تقف على ما انتهت إليه في المجني عليه، بل تؤدي إلى إتلاف النفس في الغالب، فلم يجز القصاص فيهما؛ خشية الإفضاء إلى إزهاق النفس^(٤).

(١) المحلى (١٢/١١٠-١١٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الديات - باب ما لا قود فيه (٢/١٠٢) - (١٠٣)، وقد طعن البوصيري في سننه فقال: «إسناد الحديث ضعيف، رشدين ابن سعد ضعفه جماعة». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٣٣٧).

(٣) المغني (٩/٤١٩)، بداية المجتهد (٢/٤٠٧).

(٤) المنتقى (٧/٨٨)، المغني (٩/٤١٩)، الزرقاني (٤/١٨٦).

وأما شبهة من أوجب القصاص في المأمومة، أو فيها وفي غيرها بلا استثناء؛ عمومات الكتاب والسنة القاضية بوجوب القصاص في كل ما كان بعمد من جرح وكسر^(١)، لكن المأمومة والجائفة خرجتا من تلك العمومات بالنص والإجماع، وما روي عن ابن الزبير لا يعتد به؛ لشذوذه ومخالفته لنص الحديث، وما روي عن أكابر الصحابة، ممن هم أكثر منه علماً وفضلاً، وقد انعقد الإجماع بعده على منع القصاص في الجائفة والمأمومة، وعليه جرى العمل في جميع أقطار المسلمين، وأصبح ما خالفه قولاً مهجوراً، لا اعتداد به ولا التفات إليه^(٢).

(١) المحلى (٢١٢/١٢) - ٢١١ - ٢١٢.

(٢) المتقى (٧/٨٨)، القرطبي (٦/٢٠٢ - ٢٠٦)، المغني (٩/٤١٩).

الفصل الرابع

عمل أهل المدينة في دية النفس وما دونها

وفيه ستة مباحث وهي :

المبحث الأول : الدية الواجبة على كل من أهل القرى وأهل
العمود.

المبحث الثاني : عقل العمد في مال الجاني .

المبحث الثالث : لا يحمل الصبي والمرأة مع العاقلة شيئاً .

المبحث الرابع : وقت عقل الجراح في الخطأ .

المبحث الخامس : ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى .

المبحث السادس : إذا أخطأ الخائن لزمه العقل وتحمله العاقلة .

المبحث الأول

الدية الواجبة على كل من أهل القرى وأهل العمود

المراد بأهل القرى الحضر سكان الأمصار، وأهل العمود هم البدو أصحاب الخيام، الذين يتبعون الكلاً حيث كان^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ دية أهل الإبل مائة من الإبل، واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، ومذهب الإمام مالك الذي عليه أهل بلده، أنّ على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب»^(٢).

قال ابن عبد البر: «هذا كله قول مالك وأصحابه، وجماعة من أهل المدينة، وفي المدينة جماعة تخالفهم»^(٣)

ويؤخذ من قول مالك السابق حكمان:

(١) لسان العرب (٥/٩٠)، (٣/٣٠٣).

(٢) الموطأ (ص ٦١٢).

(٣) الكافي (٢/١١٠٩).

- أولهما : أن أصول الدية ثلاثة ، وهي : الإبل والذهب والورق ، لا يؤخذ في الدية سواها ، إلا على وجه التصالح ، وقد خالفه في ذلك جماعة من أهل المدينة .

-ثانيهما : أن هذه الأصناف ليست على التخيير للجاني أو المجني عليه ، سواء كان التخيير بين الإبل والنقد ، أو بين الذهب والفضة ، وإنما هو أمر لازم على الوجه المذكور ، إلا أن يقع الاتفاق من الفريقين على شيء ، فيكون تعاضاً مستقبلاً .

وضابط تعيين ما تكون منه الدية : أن يؤخذ من أهل كل بلد ما ثبت في حقهم واختص بهم من أفضل الأموال ، وما يكون تعاملهم به ويكثر وجوده عندهم وغلب على أموالهم ، فأبي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب ، وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل ورق .

وإذا انتقلت الأموال ، وجب أن تنتقل الأحكام ؛ لأن أحوال البلاد غير ثابتة على حال واحد^(١) .

مذهب غير المالكية في تعيين أصول الدية :

وافق مالكا في إخراج الدية من ثلاثة أصول لا غير ، الليث بن

(١) الإشراف (١٨٩/٢) ، التمهيد (٣٤٩/١٧ - ٣٥٠) ، الكافي (١١٠٨/٢) -

(١١٠٩) ، البيان والتحصيل (٦٧/١٦) ، أحكام القرآن (٤٧٥/١) ، المتقى

(٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨/٧) .

سعد، وأبو حنيفة، وزفر، والشافعي في القديم^(١).

وقال الشافعي في الجديد: «الدية الواجبة لا تكون إلا من الإبل خاصة، فإن عدت حساً أو شرعاً، فقيمتها بالغاً ما بلغت، ومن قال بذلك أيضاً طاوس، وعطاء، وابن المنذر، وأبو سليمان، وابن حزم وأصحابهما، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعليها بعض أصحابه، وروي عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم: «أنّ الدية الإبل لا غير»^(٢).

وقالت طائفة ثالثة: إنّ أصول الدية هي الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، فهذه خمسة، قال بها أحمد في أشهر الروايات عنه، وهي المذهب عند أصحابه، وقيل: إنّ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعطاء، وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة،

(١) الحجة (٤/٢٥٥ - ٢٦٠)، الأم (٨/٢٤٤)، المحلى (١٢/٨٥ - ٨٧)، القرطبي (٥/٣١٦)، شرح فتح القدير (٨/٣٠٣ - ٣٠٥)، بدائع الصنائع (١٠/٤٦٦٢)، بداية المجتهد (٢/٤١١ - ٤١٢)، البناء (١٠/١٣١ - ١٣٢)، مغني المحتاج (٤/٥٣ - ٥٦)، نيل الأوطار (٧/٢١٣)، تكملة المجموع (٨/١٩).

(٢) الأم (٦/١٠٥، ١١٤، ١١٥)، (٨/٢٤٤)، المحلى (١٢/٥٢، ٨٥ - ٨٧)، أحكام القرآن (١/٤٧٥)، القرطبي (٥/٣١٦)، المغني (٩/٤٨١ - ٤٨٤)، مغني المحتاج (٤/٥٣ - ٥٦)، الإنصاف (١٠/٥٨ - ٥٩)، نيل الأوطار (٧/٢١٣)، تكملة المجموع (٧/٥٠).

وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، إلا أنهم زادوا الحلل، فصارت ستة أصول، وقالت طائفة أخرى بمثل ذلك، وزادوا الطعام على أهل الطعام^(١).

كما خالف الإمام مالك بعض أهل العلم في منع التخيير بين الأصول الثلاثة، ولزوم أحدها إذا كان غالباً على أموال بلد القاتل أو العاقلة التي تدفعها، قال ابن قدامة المقدسي: «وأى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره؛ سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن»^(٢).

وفي مغني المحتاج: «أن مذهب الشافعي القديم، هو تخيير الجاني بين الذهب، والدرهم؛ لكن الذي عليه الجمهور خلافه»^(٣).
ومما تقدم يظهر أن الخلاف واقع في القضيتين؛ تحديد الأصول التي تكون منها الدية، وقضية منع التخيير بين الأصول.

وفيما يلي عرض أدلة القضية الأولى ومناقشتها، ثم تتبعها بمناقشة

(١) الحجّة (٤/٢٥٥ - ٢٦٠)، المحلى (١٢/٨٥ - ٨٧)، شرح فتح القدير (٨/٣٠٣ - ٣٠٥)، بدائع الصنائع (١٠/٤٦٦٢)، بداية المجتهد (٢/٤١١ - ٤١٢)، المغني (٩/٤٨١ - ٤٨٤)، البناية (١٠/١٣١ - ١٣٢)، الإنصاف (١٠/٥٨ - ٥٩)، الروض المربع (٣/٢٨٣ - ٢٨٤)، نيل الأوطار (٧/٢١٣).
(٢) المغني (٩/٤٨١ - ٤٨٤).
(٣) مغني المحتاج (٤/٥٦.٥٣).

القضية الثانية :

أدلة مالك ومن وافقه ممن قال : إن الدية ثلاثة أصول لا غير :
استدل المالكية ومن وافقهم على تحديد أصول الديات بالإبل ،
والذهب ، والفضة بالأخبار ، والآثار ، والنظر ، على النحو التالي :
فمن السنة استدلووا بما في حديث عمرو بن حزم الطويل وفيه : أن
رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « وأن في النفس المؤمنة مائة من
الإبل » ، وفي آخره « وعلى أهل الذهب ألف دينار » (١) .

ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ؛ ما رواه ابن
عباس رضي الله عنه ، ولفظه : « أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل
النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً » (٢) .

في الحديثين السابقين تحديد لأصول الدية بالإبل ، والذهب ،

(١) سنن النسائي ، كتاب القسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم (٨ / ٥٧ -
٥٨) ، المراسيل لأبي داود - باب كم الدية؟ (٢١١ - ٢١٢) ، البيهقي ، زكاة - باب
كيف فرض الصدقة؟ (٤ / ٨٩) ، سنن الدارقطني ، زكاة الغنم (١ / ٣٢٠) ،
الحاكم في الزكاة (١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ (٥ / ٧٧) ، سنن
النسائي ، كتاب القسامة - باب ذكر الدية من الورق (٨ / ٤٤) ، سنن ابن ماجه ،
ديات - باب دية الخطأ (٢ / ١٠٢) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات -
باب تقدير البدل . . . (٨ / ٧٨) ، سنن الدارقطني ، كتاب الديات والحدود
(٣ / ١٣٠) .

والورق، وفي ذلك رد على من قال: إن الأصل في الدية الإبل،
وبقية الأصناف إنما تكون على سبيل المصالحة وليس تقديراً شرعياً،
كما أن من زعم وجوب الدية من الأصناف الأخرى غير التي ذكرت
في الخبرين، يلزمه إثبات دعواه بالدليل^(١).

ما يرد على الاستدلال بالحديثين:

أورد المخالفون على حديث عمرو بن حزم، أن أهل الحديث
اختلفوا في صحته، فقال أبو داود: «لا يصح، ولا أحدث به،
والذي قال سليمان بن داود^(٢) وهم فيه، وإنما هو عن سليمان بن
أرقم^(٣)»، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: «إنه الصواب»، وتبعه
صالح جزرة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، قاله النسائي
وغيره، وقال ابن حزم: «صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها
حجة، وسليمان بن داود هذا مع الخلاف في تعيينه متفق على تركه»،

(١) الإشراف (٢/١٨٩)، بدائع الصنائع (١٠/٤٦٦٢)، نيل الأوطار
(٧/٢٣٩-٢٤٠)، تكملة المجموع (٨/١٩).

(٢) هو سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني، روى عن الزهري وعمر
ابن عبد العزيز وأبي قلابة وغيرهم، وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي وصدقة بن
عبد الله السمين وغيرهما، وثقه ابن حبان. قال ابن حجر: «صدوق، من
السابعة». الثقات (٦/٣٨٧)، تهذيب التهذيب (٤/١٨٩-١٩٠)، التقريب
(١/٣٢٤).

(٣) المراسيل (ص ٢١٣).

وقد قال فيه أحمد، ويحيى بن معين: «ليس بشيء»، وضعفه عبد الحق، وابن حبان، وقال العقيلي: «مجهول»، ثم زعم المخالف أن الحديث اقتصر على ذكر الدية من الإبل، ولم يذكر ذهباً، ولا فضة^(١).

أما حديث ابن عباس في تحديد دية الورق، فإن طريق اتصاله معلولة بسبب محمد بن مسلم الطائفي^(٢) قيل: إن الإمام أحمد ضعفه، وقال ابن حزم: «ساقط لا يحتج بحديثه، وهو من طريق ابن عيينة معلول بمحمد بن ميمون»^(٣)، وهو أبو عبد الله المكي الخياط، قال فيه أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً، لا يبعد أن يروي

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٠١-٢٠٢)، سنن النسائي (٨/٥٩)، المحلى (١٢/١٠٣-١٠٤)، تلخيص الحبير (٤/١٧، ١٨، ٢١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/١٢٧)، نيل الأوطار (٧/٢١٢-٢١٣).

(٢) محمد بن مسلم بن سوسن وقيل سويس الطائفي، روى عن عمرو بن دينار وابن جريح وأيوب بن موسى وعدة، وعنه ابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن هانئ وآخرون، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ»، مات قبل سنة سبع وسبعين ومائة. ميزان الاعتدال (٤/٤٠) تهذيب التهذيب (٩/٤٤٤)، التقريب (٢/٢٠٧).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن ميمون الخياط البزاز، روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم ومعاذ بن هشام وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وجماعة، قال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ». مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. الميزان (٤/٤٠) التهذيب (٩/٤٨٥)، التقريب (٢/٢١٢).

الموضوعات»^(١). وفوق ذلك فإن الإرسال فيه أصبح من اتصاله، قاله ابن أبي حاتم، وتبعه عبد الحق، وأشار الترمذي إلى تفرد محمد ابن مسلم الطائفي برفعه، وقال ابن حزم: «والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر إنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس»، وذكر البيهقي، والدارقطني عن محمد بن ميمون أنه قال: «إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة»^(٢)، ومع غلبة الإرسال عليه، فليس فيه ذكر للدية، وقوله: «قضى باثني عشر ألفاً يعني في الدية»، كما في طريق أحمد بن شعيب مرفوعاً^(٣)، فإن الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وليس في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، ومضى ابن حزم قائلاً: «فالقطع بأنه قوله حكم بالظن، والظن أكذب الحديث، فإن كان من قول من دون ابن عباس، فلا حجة فيه، وقد يقضي عليه الصلاة والسلام باثني عشر ألفاً في دين، أو فدية بتراضي

(١) ميزان الاعتدال (٥٣/٤)، تلخيص الحبير (٢٣/٤)، مختصر المنذري (٣٥٢-٣٥٣/٦).

(٢) سنن الترمذي (٧٧/٥)، السنن الكبرى (٧٩/٨)، سنن الدارقطني (١٣٠/٣)، المحلى (٩٢-٩١/١٢)، تلخيص الحبير (٢٣/٤)، نيل الأوطار (٢٣٩-٢٤٠/٧)، التعليق المغني على الدارقطني (١٣٠/٣)، مختصر المنذري (٣٥٢-٣٥٣/٣).

(٣) سنن النسائي، كتاب القسامة باب ذكر الدية من الورق (٤٤/٨).

الغارم، والمقضى له . . . ولا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس منه»^(١).

وعلى فرض صحّة الخبر في تقدير الدية بالذهب والورق، فهو محمول على أنّ ذلك من طريق القيمة بدلاً عن الإبل، ومحل النزاع في كونها أصلاً بذاتها^(٢).

ووافق من يرى أن أصول الدية أكثر من ثلاثة أصناف على إثبات ما تقدم إثباته؛ زاعماً أنها لا تدلّ على الاقتصار على ثلاثة فقط؛ لثبوت الزيادة عنده بأدلة أخرى^(٣).

مناقشة الإيرادات السابقة:

بالنظر في الإيرادات السابقة، يظهر أن تضعيف حديث عمرو بن حزم فيه نظر، فقد صححه ابن حبان، وقال: «سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وإنما الراوي لحديث عمرو بن حزم هو الخولاني، وهو صدوق مستقيم الحديث»^(٤)، قال ابن حجر: لولا الشكّ في كونه سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه، وقد صححه أيضاً الحاكم^(٥)، والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل، أنه

(١) المحلى (١٢/٩١-٩٢).

(٢) المغني (٩/٤٨٢)، تكملة المجموع (١٩/٥٠).

(٣) نيل الأوطار (٧/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) كتاب المجروحين (١/٣٣٠)، تلخيص الحبير (٤/١٩).

(٥) المستدرک (١/٣٩٧).

قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقد أثنى على سليمان بن داود هذا جماعة من الحفاظ، منهم أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي^(١)، وجاء في الأم، عن ابن جريج قال: «قلت لعبد الله بن أبي بكر^(٢): أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟ فقال: لا»^(٣).

وفوق ذلك، فإن الحديث قد استفاضت شهرته، وتلقته الأمة بالقبول، قال ابن حجر: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٩٠)، سنن الدارمي (٢/١٩٢-١٩٣)، تلخيص الحبير (٤/١٧، ١٨، ٢١)، نصب الراية (٤/٣٥٧)، مغني المحتاج (٤/٥٣)، نيل الأوطار (٧/٢١٣)، تكملة المجموع (١٩/٤٠-٤٢)، والدارمي هو: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني، الحفاظ الحجة، حدث عن سليمان بن حرب وابن المديني ويحيى وأحمد وطبقتهم، وعنه أحمد الحيري ومحمد الهروي وحامد الرفاء وخلق كثير، له: «سؤالات في الرجال» عن يحيى بن معين، و«مسند كبير»، وتصانيف في الرد على الجهمية، ولد سنة مائتين ظناً، وتوفي في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين. تذكرة الحفاظ (٢/٦٢١)، طبقات الحفاظ (٢٧٤)، شذرات الذهب (٢/١٧٦).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، روى عن أبيه وأنس وعروة بن الزبير وغيرهم، وعنه الزهري ومالك وابن جريج وجماعة، متفق على توثيقه وإمامته، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. تاريخ الثقات (٢٥١)، الثقات (٧/١٠)، تهذيب التهذيب (٥/١٦٤-١٦٥).

(٣) الأم (٦/١٠٥).

جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم؛ معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول، والمعرفة»^(١). وقال العقيلي: «هو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى، لكنه غير مسموع عنم فوق الزهري»^(٢)، وفي التلخيص «قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم»^(٣).

وقال الحاكم: «قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة»، ثم ساقه بسنده إليهما^(٤).

ولم يقتصر الحديث على الإبل كما زعم المخالف، بل ورد في آخره أن على أهل الذهب ألف دينار، وسياق الحديث يدل على أنه قصد بها دية النفس.

(١) تلخيص الحبير (٤/١٨).

(٢) الضعفاء الكبير (٢/١٢٨).

(٣) تلخيص الحبير (٤/١٨).

(٤) المستدرک (١/٣٩٧).

وما أعلوا به حديث ابن عباس غير مسلم؛ لأن محمد بن مسلم الطائفي لا يبلغ به الضعف درجة السقوط، فقد ذكر المنذري، أن يحيى بن معين وثقه، وقال: «لا بأس به إذا حدث من كتابه»، وأخرج له البخاري في المتابعات، ومسلم في الشواهد.

ومحمد بن ميمون وثقة ابن حبان، وقال النسائي: «صالح»، ومع ما قيل في سند حديث ابن عباس؛ فإن كثرة طرقه تشهد لصحته، وقد ثبت رفعه من طريق ثقة، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين قبولها والأخذ بها، قاله الشوكاني (١).

وقولهم: «إنما قدرها اثني عشر ألفاً على سبيل التقويم»، مخالف لظاهر الحديث؛ لأن فيه «أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً، وهو مثبت، فيقدم على النافي، كما تقرر في الأصول (٢).

استدلال المالكية ومن وافقهم بأقوال الصحابة:

للمالكية ومن وافقهم من أقوال الصحابة ما يلي:

روى الإمام مالك في موطئه أنه بلغه: «أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى

(١) مختصر أبي داود للمنذري (٦/٣٥٢-٣٥٣)، ميزان الاعتدال

(٤/٥٣)، نيل الأوطار (٧/٣٩-٤٠).

(٢) نيل الأوطار (٧/٢٤٠).

أهل الورق اثني عشر ألف درهم»^(١)، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً بمحضر الصحابة ذهباً وورقاً، وكتب به إلى الآفاق، ولم يخالف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان ذلك إجماعاً منهم رضوان الله عليهم، فصح بهذا أنها توقيف، وأنها ليست أبداً^(٢).

وتعقب ابن حزم هذا الاستدلال بقوله: «إن دعوى الإجماع غير صحيحة، فما أجمعوا قط على أن الدية تكون من فضة، ولا من ذهب، ولا من غير الإبل، فهذا زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وطاوس، وعطاء، والشافعي كلهم قالوا: إن الدنانير، والدرهم إنما تكون بقيمة الإبل، زادت أو نقصت، ولا حجة فيما روه عن عمر؛ لأنه مرسل، وقد روي عنه غير هذا، وهم يخالفونه حين قصروا الدية على الذهب والورق، وقد روي عنه أحاديث تزيد على ما ذكره البقر والغنم والحلل، وهي أحسن مما روه عنه، وإليها ذهب أبو يوسف، ومحمد، وجماعة من أهل المدينة»^(٣).

استدلال مالك ومن وافقه بالمعقول:

للقائلين تؤخذ الدية من ثلاثة أصول من المعقول ما يلي:

(١) الموطأ (ص ٦١١).

(٢) أحكام القرآن (١/٤٧٥)، الإشراف (٢/١٨٩)، المغني (٩/٤٨١).

(٣) المحلى (١٢/٩٤ - ١٠٤).

١- بعض البلدان تنعدم فيها الإبل تماماً، ولا سبيل إلى تقويمها فيها، فلزم تقدير الدية واعتبارها بالذهب والفضة في كل بلد، لعدم خلو جميع البلدان منهما^(١).

٢- لو صح أن تقوم الدية بالشاة والبقر، لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد^(٢).

٣- الأصل في التقويم ألا يكون إلا بالنقدين؛ لأن التقويم لا يستقيم إلا بشيء معلوم المالية، وما سوى النقدين عروض مجهولة المالية، فلا يقدر بها ضمان، وإنما اعتبرنا التقدير بالإبل لثبوته بالآثار المشهورة فيقتصر عليها مع الذهب والفضة^(٣).

وعد ابن حزم الاستدلال السابق إقراراً بأن النقدين بدل قيمة، فوجب أن تكون على قدر ارتفاع قيمة الإبل وانخفاضها، ومضى يقول: «وما زعموه - من أن اعتبار الدية من الشاة والبقر مفض إلى اعتبارها من الطعام والخيل، وغيرهما - حجة عليهم لا لهم؛ لأن صحة إخراجها عندهم من غير الإبل، يلزم عنه جواز إخراجها من كل شيء^(٤)».

(١) أحكام القرآن (١/٤٧٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/٤١٢)، وانظر كذلك الأم (٦/١١٥).

(٣) الإشراف (٢/١٨٩)، شرح فتح القدير (٨/٣٠٥)، وانظر الأم

(٦/١١٥).

(٤) المحلى (١٢/٩٠-٩١).

أدلة القائلين بأن الدية الإبل وما سواها تقويم :

استدل الشافعي ومن وافقه لتأييد مذهبهم في وحدة أصل الدية بالأخبار، والآثار، والمعقول، وبرهانهم من الخبر ما يلي :

الحديث الأول : جاء في حديث سهل بن أبي حثمة الصحيح ، « أن النبي ﷺ ودى القتيل بمائة من الإبل » ، وهذا حكم منه ﷺ في دية حضري ادعى على حضريين ، لا في بدوي ، فبطل أن تكون الدية من غير الإبل^(١) .

الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ومما قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها »^(٢) . ومن طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ « قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ... »^(٣) ، ففي هذين الحديثين

(١) المحلى (١٢/٩٠-٩١) .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح ، ثم إن ثبوت تقدير الدية بمائة من الإبل ثابت ثبوتاً قطعياً مجمعاً عليه ، وهو المراد من الاستدلال بالحديث . انظر تلخيص الحبير (٤/٢٣) ، نيل الأوطار (٧/٢٤٠) .

(٣) رواه أبو داود في الديات - باب الدية كم هي ؟ (٤/٦٧٧-٦٧٨) ، والنسائي في كتاب القسامة - باب كم دية شبه العمد (٨/٤٢-٤٣) ، وابن ماجه ، ديات - باب دية الخطأ (٢/١٠١) ، قال المنذري : « في إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه » . مختصر سنن أبي داود (٦/٣٤٧) ، وفي نيل الأوطار (٧/٢٣٧) =

تصريح بأن دية النفس المؤمنة مائة من الإبل، ثم إن النبي ﷺ قد فرق بين دية الخطأ المحض، ودية عمد الخطأ، فخفف الأولى وغلظ الثانية، ولا يتحقق هذا في غير الإبل^(١).

الحديث الثالث: أخرج الشافعي، عن عمرو بن شعيب قال: «كان النبي ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان»^(٢)، وعند أبي داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانمائة آلاف

= «ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وضعفه ابن حبان، وأبوزرعة». وقال الخطابي: «لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء». معالم السنن مع مختصر المنذري (٣٤٦/٦)، يقصد بقية الحديث لذكره دية الخطأ مربعة، ويشهد لهذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو السابق، وموضع الشاهد منه مجمع عليه.

(١) المغني (٩/٤٨٢).

(٢) مسند الشافعي (٢/١٠٩-١١٠)، الأم (٦/١١٤-١١٥).

درهم»^(١).

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه قوما حين كثر المال وغلت الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة^(٢)، وقال مكحول وعطاء: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل فقومها عمر على أهل القرى ألف دينار أو اثنتي عشر ألف درهم»^(٣).

وكل ما تقدم يفيد أن أصل الدية الإبل لا غير، ولا ينتقل من الإبل إلى الذهب والفضة إلا حين إعوازها وبقيمة يومها في البلد الذي فقدت فيه، ولذلك اختلف تقويمها عند رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر باختلاف الزمان والمكان، قال الشافعي: لم يقوم عمر الدية

(١) سنن أبي داود، ديات - باب ديات الأعضاء (٤/٦٩١ - ٦٩٤)، ورواه النسائي في القسامة - باب كم دية شبه العمدة (٨/٤١ - ٤٣)، ورواه ابن ماجه في أبواب الديات - باب دية الخطأ (٢/١٠١)، قال ابن حجر: «رواه الشافعي عن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، ورواه أبو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد، عن عمرو بن شعيب أتم منه، وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بطوله». تلخيص الحبير (٤/٢٤)، وقال المنذري: «في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد». مختصر أبي داود (٦/٣٦٣).

(٢) الأم (٦/١١٤ - ١١٥)، وانظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي (٨/٧٧).

(٣) مسند الشافعي (٢/١٠٩)، الأم (٦/١١٤ - ١١٥)، السنن الكبرى

(٨/٧٦).

على من يجد الإبل، ولم يقومها إلا عند الإعواز، وقال عمر بن عبد العزيز: لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل، وإنما يؤخذ البدل من القروي لإعواز الإبل، وقال عطاء: إن شاء القروي أعطى الإبل، ولم يعط ذهباً، كذلك الأمر الأول، وقال طاوس: على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل، الأعرابي منهم والقروي^(١).

استدلال الشافعي ومن وافقه بالمعقول:

وللشافعي ومن وافقه من المعقول على أن أصل الدية الإبل لا غيرها ما يلي:

- ١- أجمع أهل العلم على التفريق بين دية الخطأ ودية العمد، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع بين ما فرقه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعاً، بل هو تغليظ لدية الخطأ، وتخفيف لدية العمد، وهذا كله مخالف لما قصده الشارع^(٢).
- ٢- لو صارت قيمة الإبل واحدة لا تتغير، لكان اختلاف أسنان الإبل عبثاً غير مفيد، وهذا باطل؛ لأن اختلاف أسنانها لمظنة اختلاف القيم، فأقيم مقامه^(٣).

(١) الأم (٦/١١٤-١١٥)، (٨/٢٤٤)، السنن الكبرى (٨/٧٧)، مصنف عبد الرزاق (٩/٢٩٣-٢٩٦)، المغني (٩/٤٨٤).
(٢) المغني (٩/٤٨٤)، تكملة المجموع (١٩/٥٠).
(٣) المغني (٩/٤٨٤).

٣- كل من لزمه شيء لا يقوم عليه مع وجود مثله، وقد تعين الحق في الإبل فصارت مستحقة كالمثل في المثليات، ولا تعتبر قيمتها بغيرها ما لم يتعذر وجودها، فإن تعذر وجودها أخذت قيمتها حين اللزوم^(١).

مناقشة ما تقدم من أدلة الشافعي ومن وافقه:

لا اعتراض على ثبوت تقدير الدية بالإبل لاستفاضة الأخبار الصحاح بذلك، وإجماع الأمة قاطع لكل جدل في ذلك، لكن ذلك كله لا ينافي ما ثبت بأدلة أخرى أفادت أصلين آخرين للدية وهما: الذهب والفضة، والحكمة تقتضي تقدير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدية في وقته بالذهب والفضة، وجعله تقديراً مستقراً، منعاً للتنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة؛ كما قدر لبن المصرة بصاع من تمر نصاً، منعاً للتنازع في قيمته.

ومما يدل على حرص أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ورغبته في فض النزاع المتوقع في تقدير قيمة الدية قول مكحول: «توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار»^(٢)، وقد تلقت الأمة تقدير عمر بالقبول،

(١) الأم (٦/١١٥)، المغني (٩/٤٨٣-٤٨٦).

(٢) المراسيل لأبي داود (٢١٠-٢١١)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٢٦ -

١٢٧)، مسند الشافعي (٢/١٠٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٧٧)، مصنف

عبد الرزاق (٩/٢٩١).

وجرى عليه عمل أهل المدينة وغيرها من الأقطار، ولأن فقدان الإبل في كثير من الأقطار، واختلاف قيمها بشكل كبير يفضي إلى الغبن؛ إما في حق الجاني، أو أولياء الدم، فاقضى الإنصاف تقويمها بقيمة مستقرة حفظاً للحقوق فلا تضيع، ومنعاً للغبن والخصام^(١)، وتغليظ الدية واختلاف أسنانها خاص بالإبل لتعلقه بالسن والصفة، لا بزيادة العدد، وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير، قال عكرمة: «لا تغليظ في دية الذهب، والورق، وإنما التغليظ في أسنان الإبل»^(٢).

أدلة القائلين بأن أصول الدية أكثر من ثلاثة:

احتج أبو يوسف ومحمد ومن وافقهما على أن الدية ستة أصول أو خمسة أصول بالآثار التالية:

أولاً: ما رواه عطاء بن أبي رباح «أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد»^(٣)، ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً بمثله^(٤).

(١) أحكام القرآن (١/٤٧٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٦١)، مصنف عبد الرزاق (٩/٢٩٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ (٤/٦٨٠)، وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الديات (٩/١٢٧-١٢٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات - باب إعواز الإبل (٨/٧٨).

(٤) سنن أبي داود المرجع السابق، السنن الكبرى للبيهقي المرجع السابق.

وفي حديث جد عمرو بن شعيب الطويل، أن النبي ﷺ «...قضى أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاء...».

والحديثان يدلان على أن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفا شاة، ومن الحلل مائتان، وفيهما رد على من قصر أصل الدية على الإبل، أو قصرها على الذهب والفضة مع الإبل^(١).

ما يرد على الاستدلال بالحديثين:

يرد على الاستدلال بالحديثين السابقين ما يلي:

حديث عطاء مرسل، وفي طريقه محمد بن إسحاق وهو المشهور بالتدليس، ولا حجة فيما رواه عطاء عن جابر، لأن في طريقه محمد بن إسحاق أيضاً، وقال ابن حزم: «لم يسنده إلا أبو تميلة بن واضح^(٢)، وليس بالقوي»، وقال المنذري: «ما رواه عطاء

(١) الروض المربع (٣/٢٨٣)، بداية المجتهد (٢/٤١٢)، نيل الأوطار (٧/٢٣٩).

(٢) هو يحيى بن واضح أبو تميلة المروزي، روى عن إسحاق والحسن بن واقد والأوزاعي، وعنه أحمد وإسحاق وخلق، قال ابن حجر: «ثقة من كبار التاسعة». الشقات (٧/٦٠١)، الميزان (٤/٤١٣)، التهذيب (١١/٢٩٣-٢٩٤)، التقريب (٢/٣٥٩).

عن جابر منقطع، لأن ابن إسحاق لم يذكر من حدثه عن عطاء،
فهي رواية عن مجهول»^(١).

وحديث عمرو شعيب قد ضعفه ابن حزم، واختلف فيه على
محمد بن راشد^(٢) الدمشقي المكحولي، فقد تكلم فيه غير واحد،
ضعفه جماعة^(٣). وإن صح التقدير بغير الأصناف الثلاثة، فإنه لم
يكن على سبيل الدوام والاستمرار، وإنما كان حكماً مؤقتاً.

استدل القائلين بأن أصول الدية أكثر من ثلاثة بالأثر:

وللقائلين بزيادة أصول الدية عن ثلاثة أصناف من الأثر ما يلي:

روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال: «... ألا إن الإبل قد

(١) المحلى (١٢/٩٩-١٠٠)، مختصر سنن أبي داود (٦/٣٤٨)، نصب
الراية (٤/٣٦٣)، تلخيص الحبير (٤/٢٣)، نيل الأوطار (٧/٢٣٩).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، روى عن
مكحول الشامي وسليمان بن موسى وعوف الأعرابي وعدة، وعنه الثوري
وشعبة وابن المبارك وخلق، قال ابن حجر: «صدوق يهيم، ورمى بالقدر»، مات
بعد الستين ومائة. الكاشف (٣/٤٢)، التهذيب (٩/١٥٨-١٥٩)، التقريب
.. (٢/١٦٠).

(٣) المحلى (١٢/٩٩-١٠٠)، المنذري (٦/٣٦٣)، نيل الأوطار
(٧/٢٣٩)، وقد تقدم.

غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة...»^(١)، وهذا القضاء من عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم له مخالف.

وتبعه على ذلك جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، ومكحول، وطاوس، والشعبي، والحسن البصري^(٢).

وتعقب من قصر الدية على الإبل ما ذكره من قضاء عمر، بأنه لا يدل على مرادهم، وإنما أفاد قضاء عمر السابق أن أصل الدية الإبل، وإيجابه لتلك الأصناف المذكورة إنما كان على سبيل التقويم لغلاء الإبل، إذ لو كانت أصولاً بنفسها، لم يكن التقدير بها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر، ولا لذكره معنى^(٣).

(١) سنن أبي داود (٦٧٩/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن غير طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٢٧/٩)، ورواه عبد الرزاق عن جد عمرو بن شعيب وغيره (٢٩٢/٩ - ٢٩٦).

(٢) المحلى (٨٨/١٢ - ١٠٢)، نصب الراية (٣٣٤/٤)، شرح فتح القدير (٣٠٥/٨)، بدائع الصنائع (١٣١/١٠)، تكملة المجموع (٤٨/١٩ - ٥٠).

(٣) المغني (٤٨٢/٩)، وانظر كذلك مصنف عبد الرزاق (٢٩٥/٩ - ٢٩٦).

كما أجاب من قصر الدية على ثلاثة أصول، بأن سيدنا عمر رضي الله عنه إنما قضى بذلك حين كانت الديات على العواقل، فلما نقلها إلى الديوان قضى بها من الأجناس الثلاثة، وعليها استقر الأمر، وبها جرى العمل في أقطار المسلمين^(١).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة ومناقشتها، تبين أن الأصل كان ابتداء الإبل نصاً وإجماعاً، إلا أن الحاجة دعت إلى تقويم دائم حفظاً لحقوق المجني عليه، ودفعاً للضرر الذي قد يلحق الجاني، وتيسيراً لقضاء الحقوق، ومنعاً للنزاع والخصومة، ولا يكون هذا التقويم الدائم المستقر محققاً للأغراض المطلوبة إلا إذا كان بالنقد المتداول المعروف، ولذلك كان ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه، ووافق عليه جماهير الصحابة من التقدير بالذهب والفضة عين الحكمة والصواب، وليس فيما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه ما ينافي نصاً أو إجماعاً؛ لأن الإبل ستبقى الأصل الأول مع جميع الأحكام المتصلة بها من التخليط والتخفيف، واختلاف الأسنان، فمتى أمكن دفع الإبل، فقد تم الأمر، وانتفت جميع المحاذير التي قدرناها في حال فقدانها، وعدم القدرة على تحصيلها، وإن كان وقوع ذلك نادراً في العصور المتأخرة.

(١) المحلى (١٢/٤٦٦٢).

أما القول بجعل الدية خمسة أصول أو أكثر، فلم يدل عليه نص صحيح، وما وقع من التقدير بتلك الأصناف لم يكن على سبيل الدوام والاستمرار، وإنما كان حكماً مؤقتاً؛ لأن جعل البقر، والغنم، والحلل أصولاً للدية يفضي إلى عكس ما يحققه التقدير بالنقدين، ويزيد من حدة الخصومة، ويوقع في الغبن، وجميع ما فرّ منه عمر وإخوانه رضي الله عنهم حين قدروا الدية بالذهب والفضة.

مناقشة القول بمنع التخيير بين أصول الدية:

لا خلاف في هذه القضية مع من يرى أن أصل الدية الإبل لا غير، فإن عدمت لزمت قيمتها بالغاً ما بلغت، ومع ذلك فهم موافقون في الجملة على إخراجها عند الإعواز من النقد الغالب على بلد الجاني؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط، فإن تساوى وجود النقود من غير أن يغلب بعضها على البلد تخير الجاني بينها^(١).

وعمدة مالك ومن وافقه ممن قال بلزوم الأصل الغالب من غير تخيير ما تقدم من الخبر والأثر، الدال على أن أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق^(٢)، ثم إن الأداء بخلاف الواجب على الجاني قضاء بغير الواجب عليه، وإنما يقبل من كل ما وجب عليه لا ما وجب على غيره^(٣).

(١) مغنى المحتاج (٤/٥٣-٥٦).

(٢) انظر ما تقدم من أدلة القائلين بأن أصول الدية ثلاثة أصناف.

(٣) شرح الموطأ للزرقاني (٤/١٧٦).

وقال أصحاب التخيير بين الأصول: أي صنف من أصول الدية أحضره من لزمته الدية، لزم الولي قبوله، سواء كان المستحق من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأن الأصول في قضاء الواجب سيان، يجزئ واحد منها عن بقيتها، ولذلك صارت الخيرة لمن وجبت عليه كخصال الكفارة وشاتي الجبران في الزكاة مع الدراهم^(١).

ولعل الأقرب إلى تحقيق الحكمة التي قصدها السلف من التقويم - تيسيراً للقضاء، وحفظاً للحقوق، ومنعاً للغبن - هو في لزوم الأداء من الأصل الغالب من غير تخيير. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) المغني (٩/٤٨٣)، الروض المربع (٣/٢٨٣ - ٢٨٤).

المبحث الثاني

عقل العمد في مال الجاني

العقل : هو الدية^(١)، وتجب في القتل الخطأ على العاقلة تخفيفاً على القاتل لأنه معذور، مع كثرة وقوع الخطأ، وكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحملها.

أما المتعمد فتجب الدية في خاصة ماله، لأنه غير معذور، فلا يستحق التخفيف؛ فإنَّ موجب الجناية أثر فعل الجاني، فوجب أن يختص بضررها كما يختص بنفع فعله، إذ لو كسب كان كسبه لنفسه دون غيره، والأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب في مال المتلف، وأرش الجناية على الجاني. وقد أجمع أهل المدينة على أن دية العمد تجب في مال القاتل، ولا تتحملها العاقلة.

توثيق المسألة:

قال الإمام مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا؛ فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص، أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل، أو الجراح، خاصة إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال، كان دينا عليه، وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا»^(٢).

(١) لسان العرب (١١/٤٦٠).

(٢) الموطأ (ص ٦٢٣).

وقد وافق إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، إجماع سائر الأمة بلا خلاف، قال ابن القاسم: «... اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد»^(١).

وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها في مال الجاني»^(٢).

وقال الإمام الشافعي: «لا تعقل العاقلة جناية عمد بحال»^(٣).

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة»^(٤).

وقال ابن الهمام^(٥): «كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة وصلح، فهو في مال القاتل»^(٦).

(١) المدونة الكبرى (٦/٤٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣١).

(٣) الأم (٦/١١٨).

(٤) المغني (٩/٤٨٨).

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، قرأ على أبيه وعلى علماء بلده، له تصانيف مقبولة معتبرة منها، شرح الهداية المسمى «فتح القدير» و«التحرير في أصول الفقه» وغير ذلك. مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. شذرات الذهب (٧/٢٩٨ - ٢٩٩)، الفوائد البهية (١٨٠ - ١٨١).

(٦) شرح فتح القدير (٨/٣٢٢).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد . . .»^(١).
وقال ابن حزم: «دية العمد في مال القاتل وحده»^(٢).

وبهذا يتأكد بأن الإجماع في هذه المسألة قطعي، لا يعكس صفوه
قول شاذ، أو مهجور^(٣).

وأساس هذا الإجماع الذي أطبقت عليه الأمة عمومات من
الكتاب والسنة، وذلك كما يلي:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(٤).
والوزر الثقل، ومعناها لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل
نفس مأخوذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها^(٥)، والآيات في هذا المعنى
كثيرة، وأخصها في الدلالة على مسألتنا قول الله تبارك

(١) الإجماع (١٥٢).

(٢) المحلى (٨٢/١٢).

(٣) الموطأ (ص ٦٢٣)، المدونة (٦/٤٢٨)، الأم (٦/١١٨)، الإشراف
(٢/١٨٨)، الكافي (٢/١١٠٧)، المحلى (١٢/٨٢)، المنتقى (٧/١٠٢)،
القرطبي (٥/٣٣١)، شرح فتح القدير (٨/٣٢٢)، بدائع الصنائع
(١٠/٤٦٦٥)، المغني (٩/٤٨٨-٤٨٩)، بداية المجتهد (٢/٤١٢)، مغني
المحتاج (٤/٥٥)، البناية (١٠/١٨٤-١٨٥)، الإنصاف (١٠/١٢٦)،
الروض المربع (٣/٢٧٧)، تكملة المجموع (١٩/١٤٦-١٥٠).

(٤) الأنعام (١٦٤).

(٥) القرطبي (٧/١٥٧).

وتعالى: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾ (١)، قال الزرقاني: «وفيها دلالة على أن دية العمد إنما هي على القاتل؛ لأنه أمر المستحق باتباع الجاني، لا اتباع عاقلته» (٢).

ثانياً: قوله ﷺ لبعض أصحابه - حين رأى معه ولده - : «ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، وفي الباب عند الترمذي بلفظ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»، ونحوه في النسائي بلفظ: «لا تجني نفس على أخرى» (٣)، وهذا الحديث بمختلف

(١) البقرة (١٧٨).

(٢) شرح الموطأ (٤/١٩٣-١٩٤).

(٣) الحديث الأول رواه أبو داود في الديات - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (٤/٦٣٥-٦٣٦)، والنسائي في القسامة - باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ (٨/٥٣-٥٤)، وابن ماجه في الديات - باب لا يجني أحد على أحد (٢/١٠٨)، والثاني رواه الترمذي في التفسير - باب تفسير سورة التوبة، ضمن حديث طويل (٨/٢٤٢)، وقال في نهاية الحديث: «هذا حديث حسن صحيح» (٨/٢٤٣)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/١٠٩)، واللفظ الثالث أخرجه النسائي (٨/٥٤-٥٥)، وابن ماجه (٢/١٠٩)، جاء في تلخيص ابن حجر: «حديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابنه فقال: من هذا...، أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من رواية أبي رمثة نحوه، وأحمد أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال: «لا يجني جان إلا على نفسه...»، وأحمد وابن ماجه وابن حبان من رواية الحشخاش العنبري نحو حديث أبي رمثة، ولأحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم، =

طرقه وألفاظه دال على أن أرش الجناية يجب على الجاني، وبدل
المتكف يجب على المتكف^(١).

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تعقل العاقلة
عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(٢)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه قال: «العمد، والعبد، والاعتراف لا تعقله العاقلة»^(٣).

وقال الزهري: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد
إلا أن يشاءوا»، وقال عروة: «لا تعقل العاقلة العمد إلا أن تشاء»^(٤).

= والنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربي، ولابن ماجه من رواية
أسامة بن شريك. تلخيص الحبير (٣١/٤)، وانظر كذلك مختصر المنذري
(٢٩٧/٦ - ٢٩٨).

(١) المغني (٤٨٨/٩)، تكملة المجموع (١٥٠/١٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٨)، وقال البيهقي: «صح عن ابن عباس
على ما حكى محمد بن الحسن»، وقال الزيلعي: «رواه ابن عباس موقوفاً
ومرفوعاً والمرفوع غريب». نصب الراية (٣٩٩/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٨)، سنن الدارقطني (١٧٧/٣)، وقال
البيهقي (١٠٤/٨): «هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه، وإنما يصح عن
عامر الشعبي»، وقال الحافظ ابن حجر: «أثر عمر بن الخطاب منقطع، وفي
إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف». تلخيص الحبير (٣١-٣٢/٤).

(٤) الموطأ (ص ٦٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤-١٠٥)، مصنف
ابن أبي شيبة (٢٨٢-٢٨٣/٩)، مصنف عبد الرزاق (٤٠٨-٤٠٩)، البناية
(١٨٥/١٠)، نيل الأوطار (٢٤٧/٧).

المبحث الثالث

لا يحمل الصبي والمرأة مع العاقلة شيئاً

تقدم لنا أن الجاني المتعمد هو المسئول عن الدية في ماله خاصة، وقد استثنى الشارع الحكيم من هذا الأصل المعذور، كما في القتل والجرح الخطأ، فجعل الدية على عاقلة الجاني تخفيفاً عنه؛ لكثرة وقوع الخطأ، وكثرة الواجب.

والعاقلة: هم عصبة الجاني، وأهل نصرته الذين يرثونه بالنسب والولاء، وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني، أو لمنعهم عنه^(١).

ومذهب الإمام مالك رحمه الله الذي أجمع عليه أهل المدينة أن النساء والصبيان لا يدخلون في مسمى العاقلة، ولا يتحملون شيئاً من الدية معهم؛ لأن الناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال»^(٢).

(١) لسان العرب (١١/٤٦٠ - ٤٦٢)، الزرقاني (٤/٢٠٠)، مغني المحتاج

(٤/٩٥ - ٩٦)، البناية (١٠/٣٨٦)، الروض المربع (٣/٢٩٩).

(٢) الموطأ (ص ٦٢٧).

قال ابن عبد البر: «ولا يحمل الدية من العاقلة إلا حر ذكر بالغ دون النساء والصبيان»^(١)، وقال القرطبي: «. . . وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال»^(٢).

وقال الباجي: «ليس للنساء والصبيان مدخل في العاقلة، وإنما ذلك على الرجال الأحرار الذين قد بلغوا الحلم»^(٣)، وهو مذهب جميع المالكية^(٤).

مذهب غير المالكية:

وافق إجماع أهل المدينة المتقدم إجماع سائر الأمة إلا من شذ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً. . . ولا يحمل العقل إلا حر بالغ»^(٥) وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة»^(٦).

(١) الكافي (٢/١١٠٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٠).

(٣) المنتقى (٧/١١٣).

(٤) الإشراف (٢/١٩٣).

(٥) الأم (٦/١١٦).

(٦) الإجماع (١٥٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: «أكثر أهل العلم أنه لا مدخل للنساء والصبيان في تحمل العقل»^(١).

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه، وهو المذهب عند الحنابلة، وشذ عن هذا الإجماع ابن حزم، فزعم أن الصبيان يقع عليهم اسم العصبية، فهم من العاقلة لا يخرجون منها، ويحملون الدية مع سائر أفرادها، والبالغ وغير البالغ في ذلك سيان، ووافق الجمهور في إخراج النساء من العصبية، فلا يحملن من العقل شيئاً، وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة قد هجرها أصحابه، وفيها أن المرأة تحمل العقل، وعنه أيضاً أن الصبي المميز من العاقلة^(٢).

مناقشة قول ابن حزم ومن وافقه:

دل عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة...»، ومنهم الصبي حتى يبلغ على إعفاء الصبيان من

(١) المغني (٩/٥٢٣).

(٢) المحلى (١٢/٤٢٧-٤٢٨)، المجموع (١٩/١٥٩-١٦١)، فتح الباري (١٢/٢٤٦)، عمدة القارئ (٢٤/٦٥)، بدائع الصنائع (١٠/٤٧٦٥-٤٧٦٦)، البناية (١٠/٣٨٦)، مغني المحتاج (٤/٩٥-٩٩)، الإنصاف (١٠/١٢٠-١٢١)، الروض المربع (٣/٢٩٩)، نيل الأوطار (٧/٢٤٣)، تكملة المجموع (١٩/١٥٩-١٦١).

القصاص، وحمل الدية عن الغير، وقد جاء التصريح بذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: «لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»^(١).

ثم إن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتقصيرهم في مراقبة الجاني، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولذلك سقطت الجزية عن نساء وصبيان أهل الذمة؛ لفقدان النصرة فيهم^(٢).

وتعقب ابن حزم استدلال الجمهور، بأن حديث رفع القلم لا شك فيه، لكنه يدل على سقوط كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم؛ لأنهم غير مخاطبين بيقين لا شك فيه، لكننا نلزمهم بكل غرامة في مال جاء الحكم بها بغير خطاب لأهله، وحكم دية الخطأ وضع على العاقلة بدون خطاب للعصبة، فيلزم الصبيان كما لزم سائر أفراد العاقلة من الذكور، واسم العصبة يقع على الصبيان والمجانين، كما يقع على العقلاء والبالغين، ولم يدل دليل على خروجهم منها بحال، فيجب عليهم العقل كبقية أفراد العاقلة من الرجال العقلاء.

ثم إن المخالف يوجب على الصبيان غرامات الأموال،

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٩)، وقال: «غريب».

(٢) نصب الراية (٤/٣٩٩)، شرح فتح القدير (٨/٤٠٧)، البنائة

(٣٨٦/١٠)، الزرقاني (٤/٢٠٠).

والزكاة، وزكاة الفطر، والنفقات على الأولياء والأمهات، فكيف أعفوا الصبيان من تحمل الدية مع العاقلة وهم أصحاب قياس كما يزعمون؟^(١)

وردّ على ابن حزم؛ بأن حديث رفع القلم عن الصبي دال بعمومه على إعفائه من المسؤولية؛ إلا ما دلّ الدليل على لزوم تحمله إياه، وقد دلّ الدليل على إلزامهم ببعض أحكام غرمان الأموال، ولا دليل على إلزامهم بمشاركة العاقلة في دفع الدية عن الجاني، فبقيت مشمولة بعموم الحديث، مع ما ثبت من الأثر، ولم يرد قول بخلافه عن أحد من الصحابة، ثم إن الصبيان لا يدخلون في العاقلة كالنساء؛ لأنهم جميعاً من غير أهل النصرة، والمناسب أن يجب العقل على أهل النصرة.

ولعل الذي حمل ابن حزم على هذا القول الشاذ، خروجه عما اتفق عليه السواد الأعظم من أهل السنة والجماعة؛ عندما رفض القياس دليلاً شرعياً لاستنباط الأحكام، وإلا فكيف ساغ له أن يعفي الصبيان من الدية فيما جنوه بأنفسهم، ولا يلزم به غيرهم من الأولياء، ثم يجعل الدية عليهم فيما جناه غيرهم؟^(٢)

(١) الملحق (١٢/٤٢٧ - ٤٢٩).

(٢) نصب الرأية (٤/٤٩٩)، شرح فتح القدير (٨/٤٠٧)، البناية

(٣٨٦/١٠)، الزرقاني (٤/٢٠٠).

المبحث الرابع

وقت عقل الجراح في الخطأ

قد أجمع أهل العلم على أن دية القتل الخطأ تؤخذ من العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين، ويبدأ الدفع بعد مضي سنة^(١) من يوم الزهوق، أما دية ما دون النفس، فلا تؤخذ حتى يبرأ الجرح ويصح، وهو مذهب الإمام مالك الذي أجمع عليه أهل بلده.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ عن مالك: «أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ، أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح»^(٢):

لأن المجرع إن أخذ الدية قبل البرء ربما زاد الجرح إلى ما هو أكثر منه، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد، فإن طال أمر المجرع حتى جاوز السنة ولم يبرأ، فقد اختلفت الرواية عن مالك، فعنه: أنه لا يحكم بديته حتى يبرأ وإن زادت المدة عن سنة واختاره ابن القاسم، وبه قال المغيرة، ومحمد^(٣) وإليه ذهب ابن وهب، وابن عبد الحكم.

وعنه: أنه إذا انقضت سنة، حكم له بالدية وإن لم يبرأ، واختاره

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢١٣).

(٢) الموطأ (ص ١٦٣-١٦٤).

(٣) هو محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت ٢٩٦)، لأنه هو المراد عند إطلاق هذا الاسم في اصطلاح المالكية.

أشهب، والرواية الأولى هي المذهب عند المالكية؛ لأن الاعتبار بالبرء دليل على أنه إن برئ قبل السنة لزم تعجيل عقله، وإن لم يبرأ لم يلزم تعجيل عقله، وكذلك الحال بعد السنة، وقال ابن المواز: «إن القولين قول واحد، لأن معنى قول مالك: يستأنى به سنة: أنه لا تأتي عليه سنة إلا وقد برئ»^(١).

مذهب غير المالكية في وقت أخذ دية ما دون النفس:

الظاهر أن الأئمة الثلاثة يوافقون ما ذهب إليه الإمام مالك؛ من أن العقل لا يؤخذ حتى يبرأ الجرح ويصح.

جاء في البناية: «كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر، فلا شيء فيها، وبه قالت الأئمة الثلاثة»^(٢)، وقال الكاساني: «كل أرش مقدر إذا برئ، وبقي له أثر، ففيه القدر المعلوم له، وسائر جراح البدن إذا برئت، وبقي لها أثر، ففيها حكومة العدل»^(٣).

وفي مغني المحتاج: «وأجل دية ما دون النفس من ابتداء الجناية في الأصح، وإن كان لا يطالب ببدلها إلا بعد الاندمال»^(٤).

(١) المتقى (٧/٧٦٧٥)، القرطبي (٦/٢٠٣)، بداية المجتهد (٢/٤١٩) الزرقاني (٤/١٧٩).

(٢) البناية (١٠/١٦٠ - ١٦١).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/٤٨٠٥ - ٤٨٠٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/٩٨).

وقال صاحب الإنصاف: «ولا تجب دية الجرح حتى يندمل فيستقر بالاندمال، وهو المذهب وعليه الأصحاب»^(١).

ولم أجد- فيما اطلعت عليه- مخالفاً لذلك، إلا ما قاله بعضهم: «إن الملقاة يحكم فيها بمبلغ الشجة ساعة شجّ ولا يستأنى»^(٢).

وقول بعض الخنابلة: «لو قطع كل منهما يداً، فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده»^(٣). وبهذا يعلم أن ما تقدم من إجماع أهل المدينة مطابق لإجماع سائر فقهاء الأمصار^(٤).

ويسند ما تقدم من اتفاق الأئمة ما يلي:

أولاً: قوله عيله الصلاة والسلام: «يستأنى في الجراحة سنة»، وفي الباب عن جابر مرفوعاً بلفظ: «تقاس الجراحات ثم يستأنى بها

(١) الإنصاف (٩٨/١٠، ١١٧، ١١٨).

(٢) القرطبي (٢٠٣/٦).

(٣) الإنصاف (٩٨/١٠).

(٤) الموطأ (ص ٦١٣-٦١٤)، الأم (٦/٨٠، ٨٣، ١١٢)، المنتقى (٧/٧٥-

٧٦)، القرطبي (٢٠٣/٦)، بدائع الصنائع (١٠/٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨١٣،

٤٨٢٤)، المغني (٩/٦٦٣-٦٦٤)، مغني المحتاج (٤/٧٨، ٧٩، ٩٨)،

الزرقاني (٤/١٧٩)، الإنصاف (١٠/٩٨، ١١٧، ١١٨)، الروض المربع

(٣/٢٩٧)، تكملة المجموع (١٩/١٣٢-١٣٣).

سنة، ثم يقضى فيها»^(١)، وفيه دليل على تأجيل القصاص، والعقل حتى يستقر الحكم، ومع ما قيل في سند الحديث فإن معناه محل اتفاق عند أكثر أهل العلم^(٢).

(١) اللفظ الأول رواه الدارقطني في كتاب الحدود . . . (٣/ ٩٠)، ثم قال: «في سنه يزيد بن عياض وهو ضعيف متروك»، واللفظ الثاني أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، كتاب الجنائيات-باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص . . . (٨/ ٦٧)، ثم قال: «وكذلك رواه جماعة من الضعفاء ولم يصح شيء من ذلك». وذكر الزيلعي حديث الدارقطني «يستأنى . . .» ثم قال: «ذكر أسد بن موسى حديث يحيى، ويحيى يزيد متروكاً وأنكر عليه ابن القطان قوله: على أن الذي أسنده ثقة وهو ابن عليه، قال: فإن أصحاب عمرو هم المختلفون، فأيوب يسند عنه، وأبان وسفيان يرسلان، قال ابن القطان: وهذا اختيار من أبي محمد أن لا يعمل رواية ثقة يوصل برواية غيره، أتاه مقطوعاً أو أسنده ورواه غيره مرسلاً، فقد يكون حفظ ما لم يحفظه غيره، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فقد يكون غاب عنه حتى تذكر أو راجع كتابه». نصب الراية (٤/ ٣٧٦-٣٧٧)، وفي الجوهر النقي «قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً، قال الطحاوي: من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء، وفي الاستذكار: أكثر أهل العلم . . . على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ». حاشية السنن الكبرى (٨/ ٦٧-٦٨).

(٢) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى (٨/ ٦٧-٦٨)، التعليق المغني على الدارقطني بحاشية السنن (٣/ ٩٠).

ثانياً: تأخير العقل إلى ما بعد البرء، يقتضيه استقرار الأحكام، وعدم تكرار الاجتهاد والحكم، ولا استقرار مع تعجيل الدية إلى المجروح في الحال قبل البرء، إذ ربما ترامى الجرح إلى ما هو أكثر، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد، وربما انتقل أرش الجناية عن الجاني إلى العاقلة، بأن صار ثلث الدية، أو نصف عشرينها كما عند الحنفية، وربما بلغ ذهاب النفس فيحتاج إلى القسامة، ولا يستحق شيء من دية النفس إلا بها، وكل هذا ينافي ما تقتضيه الأحكام من الثبات واللزوم، وعليه فالواجب ألا يؤخذ العقل إلا بعد البرء والصحة^(١).

(١) المنتقى (٧/ ٧٥-٧٦)، الزرقاني (٤/ ١٧٩).

المبحث الخامس

ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى

الشجاج التي دون الموضحة هي :

الحارصة : وهي التي تشق الجلد دون أن يظهر منها الدم .

والدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، أو التي تضعف الجلد فيرشح .

والباضعة : وهي التي تبضع اللحم ، أي تقطعه .

والمتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم ، أي تنزل فيه .

والسمحاق : أو اللطاة كما يسميها المالكية : وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس .

وزاد الحنفية إلى هذه الشجاج الدامعة ، وهي التي يظهر منها الدم ، ولا يسيل^(١) .

وليس عند الإمام مالك في هذه الشجاج شيء مقدر ، وإنما فيها الاجتهاد ، وهو ما يسمى حكومة العدل ، وبهذا اتصل عمل أهل المدينة .

(١) المنتقى (٨٩/٧) ، القرطبي (٢٠٤/٦) ، تبين الحقائق (١٢٩/٦) ، مغني المحتاج (٩٥/٤) ، المغني (٦٥٧/٩ - ٦٥٩) ، الروض المربع (٢٩٤/٣) ، تكملة المجموع (٦٩/١٩) .

توثيق المسألة :

قال مالك : «الأمر عندنا ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة . . . ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل» (١) .

قال ابن عبد البر : «ليس فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقل مسمى ، وهو الأمر المجتمع عليه قاله مالك» (٢) .

وقال الزرقاني : «لم تقض الخلفاء في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ، فلا دية فيها» (٣) .

وفيما تقدم تصريح باتصال العمل في المدينة بعدم توقيت شيء فيما دون الموضحة ، وعلى هذا أصحاب مالك ، وليس عند سائر المالكية في تلك الشجاج عقل مسمى ، ولا أرش معلوم ، ولا في شيء منها - إذا وقعت خطأ - إلا الاجتهاد والحكومة ، والمعتبر في تقدير الحكومة : هو ما يبقى من النقص بعد البرء ، أما إذا برئت على غير شين ، فلا شيء فيها (٤) .

(١) الموطأ (٦١٨) .

(٢) التمهيد (٣٦٩/١٧) .

(٣) شرح الموطأ (١٨٦/٤) .

(٤) التمهيد (٣٦٩/١٧) ، الكافي (١١١٣/٢ - ١١١٤) ، المنتقى (٨٩/٧) ،

القرطبي (٢٠٤/٦) ، بداية المجتهد (٤١٩/٢) ، الزرقاني (١٨٦/٤) .

مذهب غير المالكية في الواجب فيما دون الموضحة :

وافق مالكا أكثر أهل العلم على أنه لا توقيت فيما دون الموضحة من الشجاج، وإنما فيها الاجتهاد، وحكومة العدل، وممن روي عنه ذلك عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والأوزاعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد في أظهر الروايات عنه وعليها أصحابه، وهي المذهب عند الحنابلة^(١).

قال الإمام الشافعي: «وأكثر قول من لقيت أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم، وأن في جميع ما دونها حكومة، قال: وبهذا نقول»^(٢).

وقال ابن رشد: «واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيها حكومة»^(٣).

وقال الوزير: «ليس فيما دون الموضحة تقدير شرعي بإجماع الأئمة المذكورين رضي الله عنهم»^(٤).

(١) الأم (٧٨/٦)، (٢٤٥/٨)، التمهيد (٣٦٩/١٧)، القرطبي (٢٠٤/٦)، شرح فتح القدير (٣١٢/٨)، بدائع الصنائع (٤٨٢٣/١٠)، المغني (٦٥٧/٩ - ٦٥٩)، بداية المجتهد (٤١٩/٢)، البناية (١٥٧/١٠)، الروض (٢٩٤/٣).

(٢) الأم (٧٨/٦)، (٢٤٥/٨).

(٣) بداية المجتهد (٤١٩/٢).

(٤) الإفصاح (٢٠٤/٢).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى؛ أن في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي التلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، لكن المذهب عند الحنابلة في هذه الشجاج كقول الجمهور^(١)، قال الوزير^(٢): «والظاهر من مذهب أحمد أنه لا مقدر فيها كالجماعة، وهي الرواية المنصورة عند أصحابه»^(٣).

وذكر القاضي^(٤) من الحنابلة: «أنه متى أمكن اعتبار هذه

(١) المغني (٩/٦٥٧-٦٥٩)، الإنصاف (١٠/١٠٧)، الروض المربع (٣/٢٩٤).

(٢) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الوزير، العالم العلامة، قرأ على القاضي أبي الحسين بن الفراء، وابن الزاغوني وأبي بكر الدينوري وجماعة، صنف كتاب «الإفصاح في معاني الصحاح» و«المقتصد في النحو» وغيرهما، كانت وفاته في جمادى الأولى سنة ستين وخمسائة، الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٥١-٢٨٨)، المنهج الأحمد (٢/٢٨٦-٣١٣)، المقصد الأرشد (٣/١٠٥).

(٣) الإفصاح (٢/٢٠٤).

(٤) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف قاضي القضاة، سمع من أبي الحسن السكري وأبي القاسم موسى السراج وأبي القاسم الصيدلاني وغيرهم، وعنه أحمد بن علي بن ثابت، وهبة الله الشيرازي، وأبو منصور بن الأنباري وجماعة، ألف «العدة» و«التعليقة الكبيرة في الخلاف» و«الإيمان» وغيرها، مولده سنة ثمانين وثلاثمائة، ووفاته في رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. طبقات الحنابلة (٥/١٩٣)، المنهج الأحمد (٢/١٠٥-١١٨)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٥).

الجراحات من الموضحة قدرت منها، ويجب الأكثر مما تخرجه الحكومة، وقدرها من الموضحة»، وتعقبه ابن قدامة بقوله: «لا نعلمه مذهباً لأحمد، ولا يقتضيه مذهبه، ولا يصح»^(١).

ويرى فقهاء الشافعية أيضاً اعتبار تلك الشجاج بالموضحة، فإن عرفت نسبتها من الموضحة، وجب قسط من أرشها، فإن شك في قدرها من الموضحة، وجب اليقين، وقيل: يجب الأكثر من الحكومة، والقسط من الموضحة، فإن لم تعرف نسبة الشجة من الموضحة فحكومة، ولا يبلغ بها أرش الموضحة^(٢).

ولا أعتقد أن ما ذكره القاضي وفقهاء الشافعية في كيفية تقدير أرش ما دون الموضحة مخالف لما عليه الجمهور، لأنه لا يخرج عن كونه اجتهاداً في التقدير، ولعل الذي أظهر الخلف في هذا القول هو قصر الحكومة عند القدماء بتقويم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، والأولى جعل الاجتهاد مطلقاً غير مقيد بطريقة محددة، وهذا ما فهمته من قول الإمام الشافعي رحمه الله: «وكل ما قلت فيه حكومة، فالحكومة فيه من وجوه؛ أن يجرحه في رأسه أو في وجهه جرحاً دون الموضحة فيبرأ كالمجروح، فأقدره من الموضحة»^(٣).

(١) المغني (٩/٦٥٧ - ٦٥٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٩)، تكملة المجموع (١٩/٦٩).

(٣) الأم (٦/٨٣).

وخالف ابن حزم الجميع حين قال: «كل ما لم تكن فيه دية مؤقتة عن رسول الله ﷺ، فلا شيء فيه إن وقع خطأ، وليس في عمده إلا القصاص»^(١).

لكن هذا القول شاذ، ومخالف لإجماع الأمة سلفاً وخلفاً، فلا اعتداد به ولا التفات إليه.

يبقى أن الخلاف المعتبر هو بين القائلين بعدم التوقيت في تلك الشجاج، والقائلين بالتوقيت فيها، وفيما يلي عرض أدلة الجمهور القائل بوجوب الحكومة فيما دون الموضحة، ثم نعرض للمقالة المخالفة.

أدلة مالك والجمهور على وجوب الحكومة فيما دون الموضحة:

استدل الجمهور بالخبر، والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: ما جاء من طريق مكحول، أن النبي ﷺ «قضى في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما سوى ذلك»^(٢).

(١) المحلى (١٢/١٤٥، ١٤٦، ٢٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ديات- باب في الموضحة كم فيها؟ (١٤١/٩)، قال الحافظ ابن حجر: «حديث مكحول أخرجه أيضاً البيهقي، وروى عبد الرزاق عن الحسن نحوه، ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة رسلاً». تلخيص الحبير (٤/٢٦)، انظر البيهقي (٨٣/٨-٨٤).

وأخرج عبد الرزاق ، عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز : «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»^(١) .

وقد انتهى النبي ﷺ إلى الموضحة في كتاب لعمر بن حزم ، فجعل فيها خمساً من الإبل^(٢) ، ولما كان تقدير الأرش لا يثبت إلا بالنص التوقيفي ، ولا توقيف فيما دون الموضحة من الشجاج ، فتعين التقدير بالاجتهاد^(٣) .

قال الإمام الشافعي : «ولم أعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء ، فلا سبيل إلى تقدير أرشها إلا بالحكومة»^(٤) .

ثانياً : قال الإمام مالك : «لم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مسمى»^(٥) ، وقال الإمام الشافعي : «أكثر قول من لقيت أنه ليس فيما دون الموضحة أرش

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول - باب الموضحة (٣٠٦/٩-٣٠٧) ، قال الزيلعي : «رواه عبد الرزاق ، عن الحسن وعمر بن عبد العزيز مرسلًا» . نصب الراجحة (٣٧٤/٤) .

(٢) الموطأ (ص ٦١٨) ، البيهقي (٨/٨٣) ، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه .

(٣) الزرقاني (٤/١٨٦) ، المغني (٩/٦٥٨) ، تكملة المجموع (١٩/٧١) .

(٤) الأم (٦/٧٨) ، (٨/٢٤٥) .

(٥) الموطأ (٦١٨) .

معلوم»^(١)، وعن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز: أن فيما دون الموضحة حكومة عدل^(٢)، وعن شريح مثله^(٣).

ثالثاً: والنظر يقتضي الحكومة في الجراح؛ لأنها الأصل إلا ما وقتت فيه السنّة حداً، ولأنها جراح لا قصاص فيها، ولم يرد فيها توقيت، ولا لها قياس صحيح، فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن^(٤).

مناقشة من قال بالتوقيت فيما دون الموضحة:

أقوى ما احتج به القائل بتوقيت أرش ما دون الموضحة، رواية مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان قضيا في الملقطة، وهي السمحاق بنصف الموضحة^(٥)، وما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع،

(١) الأم (٧٨/٦)، (٢٤٥/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/٩-١٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٣٠٧/٩)، السنن الكبرى (٨٣/٨)، وقال الزيلعي: «حديث عمر بن عبد العزيز غريب». نصب الراية (٣٧٤/٤).

(٣) نصب الراية (٣٧٤/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٤٨٢٣/١٠)، المغني (٦٥٨/٩)، بداية المجتهد (٤١٩/٢).

(٥) الموطأ (ص٦١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٩).

وفي الموضحة خمس»^(١)، وروي عن علي أن في السمحاق أربعة
أبعره^(٢).

ثم قالوا: والنظر يقتضي إيجاب أرش مقدر في هذه الجراح،
لأن هذا لحم فيه مقدر، فكان في بعضه بمقداره ديته، كالمارن،
والحشفة، والشفة، والجفن^(٣).

والجواب عن استدلالهم بالآثار، أن الإمام مالكا قد أنكر
حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط وقال: «لست أحدث به اليوم،
وليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذلك»،
يعني يزيد، قال أبو عمر: «الراجع أنه لم يصح عنده»^(٤).

وما روي عن زيد بن ثابت وعلي، لا يفيد التوقيف؛ لأنه
موقوف عليهما^(٥).

ثم إن صحت الروايات عن الصحابة أنهم قضوا بذلك، فهي
محمولة على أنهم حكموا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت ذلك
المقدار، ومما يدل على أن ذلك وقع منهم على وجه الاجتهاد لا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٤)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٠٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣١٢)،
المغني (٩/ ٦٥٩).

(٣) المغني (٩/ ٦٥٩).

(٤) التمهيد (٢٣/ ٧٤-٧٥)، المتقى (٧/ ٩٠).

(٥) نصب الراية (٤/ ٣٧٥).

التوقيف، اختلافهم في التقدير، فقد روي عن بعضهم أنه جعل في
السمحاق نصف أرش الموضحة، وعن آخرين أنهم جعلوا فيه أربعة
أبعة (١).

ولا صحة لما ذكروه من النظر؛ لأن هذه جراحة تجب فيها
الحكومة، ومقادير العقل لا تؤخذ بالقياس، وليس لما ذكروه
نظائر (٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٨٤)، التمهيد (١٧/٣٦٩-٣٧٠)، المنتقى
(٧/٩٠).

(٢) المنتقى (٧/٩٠)، المغني (٩/٦٥٩).

المبحث السادس

إذا أخطأ الخائن لزمه العقل وتحمله العاقلة

كل من عرف بالإحسان فيما عهد إليه، كالطبيب، والبيطار، وغيرهما، ووقع من فعلهم جناية، فإن كانت بسبب الفعل المعهود دون تجاوز، فلا ضمان عليهم^(١).

أما إذا وقع تجاوز الفعل المعهود، فهو خطأ، وتحمل العاقلة ما زاد عن ثلث الدية منه، ومثل ذلك الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة خطأ، ففي ذلك الدية على عاقلته، وعلى هذا أجمع أهل المدينة.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة، أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة»^(٢).

وعلى هذا جميع المالكية، قال محمد بن رشد: «ليس على الطبيب شيء إذا لم يخطئ، ولا غرّ من نفسه، وليس عليه شيء من ماله، إلا إذا علم أنه تعمد ما فعله به»^(٣).

(١) الإجماع (١٥١).

(٢) الموطأ (ص ٦١٤).

(٣) البيان والتحصيل (٦٩/١٦).

وقال ابن عبد البر: «جناية الطبيب والختان إذا كانا معروفين بالإحسان من الخطأ الذي يجب فيه العقل»^(١).

مذهب غير المالكية إذا قطع الختان الحشفة:

وافق إجماع أهل المدينة وسائر المالكية فيما تقدم، إجماع جميع فقهاء الأمصار بلا خلاف، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن قطع الختان إذا أخطأ فقطع الذكر، أو الحشفة، أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة»^(٢)، وفي الأم للشافعي: «أن الختان إذا أخطأ بفعل لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به فهو ضامن له»^(٣)، وقال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته»^(٤)، وفي الدر المختار: «أن الحجام إذا تجاوز الموضع المعتاد ضمن الدية»^(٥)، وفي المغني: «إن كان الطبيب ونحوه حاذقاً وجنت يده، كأن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو قطع في غير محل

(١) الكافي (١١٠٦/٢)، ونحوه في المتقى (٧٧-٧٦/٧)، والزرقاني (١٧٩/٤).

(٢) الإجماع (١٥١).

(٣) الأم (١٦٢/٦).

(٤) معالم السنن مع مختصر أبي داود (٣٩/٤).

(٥) الدر المختار (٤٥٢/٢).

القطع ، أو قطع بألة كآة يكآر ألمها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه ،
ضمن في ذلك كله ؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ
فأشبه إتلاف المال ؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته ، وهذا
مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا^(١) .

(١) المغني (٦/ ١٢٠-١٢١) ، ومثله في أوجز المسالك (١٣/ ٢٧-٢٨) .

الفصل الخامس

مسائل عمل أهل المدينة في الحدود

وفيه ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : لا قطع على سارق لم يخرج بالمتاع من البيت .

المبحث الثاني : لا قطع في الاختلاس .

المبحث الثالث : تحريم شرب ما أسكر كثيره .

المبحث الأول

لا قطع على سارق لم يخرج بالمتاع من البيت

شرع الإسلام حد السرقة لحماية الأموال، ولكنه أحاط تطبيق هذا الحد بشروط تمنع من التوسع فيه، وتسد باب أخذ الناس بالشبهات، ومن تلك الشروط: أن يكون المال مأخوذاً من حرزه، وهو المكان الذي يحفظ فيه عادة.

وبناء على ذلك، فإن مذهب الإمام مالك الذي أجمع عليه أهل بلده: أنه لا قطع على السارق إذا دخل بيتاً وجمع المتاع، ثم قبض عليه قبل أن يخرج من الحرز.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به، أنه ليس عليه قطع»^(١). لأن السرقة لا تتم إلا بإخراج المتاع من الحرز ونقله عنه.

قال القرطبي: «اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع»^(٢).

وعلى هذا جميع أصحاب مالك وأتباعه بلا خلاف^(٣).

(١) الموطأ (ص ٦٠٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٦٢).

(٣) الكافي (٢/١٠٨٠-١٠٨٣)، المنتقى (٧/١٨٦)، القرطبي

(٦/١٦٢، ١٧٠)، بداية المجتهد (٢/٤٤٩)، الأبي (٤/٤٣٥).

مذهب غير المالكية في السارق يؤخذ وقد أخذ المتاع ولم

يخرج:

وافق جمهور أهل العلم مالكا في عدم قطع من أدرك قبل أن يخرج من البيت، ومنهم عطاء، والشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه (١).

وذهبت جماعة خلاف الجمهور فقالوا: يجب القطع على من جمع المتاع ولم يخرج به، ومن قال بذلك: إبراهيم النخعي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وروي مثله عن الحسن البصري، وقضى به عبيد الله ابن أبي بكرة (٢)، وبه قال أبو سليمان، وابن حزم وأصحابهما (٣).

(١) شرح فتح القدير (٤/٢٤٣)، بدائع الصنائع (٩/٤٢٢٣ - ٤٢٢٥)،
البنية (٥/٥٧٢ - ٥٧٥)، الأم (٦/١٤٩)، مغني المحتاج (٤/١٧٤)، تكملة
المجموع (٢٠/٩١، ١٠٠)، المغني (١٠/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٩)، الإنصاف
(١٠/٢٦٩ - ٢٧٠)، الروض المربع (٣/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) هو عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي الأمير تابعي من أبناء الصحابة، روى عن أبيه وعلي، وعنه سعيد بن جهمان ومحمد بن سيرين وغيرهما، كان جواداً شجاعاً كبير القدر، ولي قضاء البصرة وإمرة سجستان، ولد سنة (١٤هـ)، وتوفي سنة (٧٩هـ). انظر السير (٤/١٣٨)، الأعلام (٤/٣٤٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٩٨)، الإجماع (١٣٩)، المحلى =

لكن القول الأخير شاذ، ولم يثبت عن ذكر، فقد روي عن الحسن البصري مثل قول الجماعة^(١)، قال القرطبي: «بانضمام الحسن في قوله الثاني إلى سائر أهل العلم، صار اتفاقاً صحيحاً»^(٢)، وقال ابن المنذر: «ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه»^(٣).

وفيما يلي مناقشة هذه المقالة المخالفة للجمهور.

مناقشة من قال بقطع السارق ولو لم يخرج بالمتاع من البيت:

احتج الجمهور لإثبات عدم قطع يد السارق الذي جمع المتاع ولم يخرج به من البيت، بما روي أن عثمان رضي الله عنه قضى؛ أنه لا قطع على سارق حتى يخرج بالمتاع من البيت، ولما أراد ابن الزبير أن يقطع سارقاً نقب خزانة، وجمع المتاع، ولم يخرج به، قال له ابن عمر: «ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت»، وقال علي:

= (١٣/٣٠٤، ٣٤٢، ٣٤٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/٤٩٨).

(٤٩٩)، المغني (١٠/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٩).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٩٧)، الإشراف على مذاهب العلماء

(١/٤٩٩)، الإجماع (١٣٩)، المغني (١٠/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٦٢).

(٣) انظر الاشراف على مذاهب العلماء (١/٤٩٩)، والمغني

(١٠/٢٤٩ - ٢٥٠).

«لا قطع عليه حتى يحمل المتاع، ويخرج به من الدار»^(١).

فهؤلاء جماعة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على منع قطع السارق إذا أخذ قبل خروجه من الحرز، مثل البيت ونحوه.

ثم إن النظر الصحيح يقتضي عدم القطع، قال الإمام مالك: «وإنما مثل ذلك، كمثل رجل وضع بين يديه خمراً ليشربها، فلم يفعل، فليس عليه حد، ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً، وهو يريد أن يصيبها حراماً، فلم يفعل، ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه في ذلك حد»^(٣).

وهذا قياس صحيح، فلما لم يجب الحدّ على من هم بشرب الخمر أو الزنا ولم يقع منهما، لم يجب على السارق الذي لم يخرج بالمتاع، وإنما عليهم جميعاً الأدب، ولأن الدار وما فيها في يد صاحبها معنى؛ لأن هتك الحرز لا يكون إلا بالإخراج، فتقوم شبهة عدم الأخذ، والشبهة دائرة للحد باتفاق^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٧٧ - ٤٧٩)، مصنف عبد الرزاق (١٠/١٩٦ - ١٩٨)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/٤٩٨ - ٤٩٩)، المحلى (١٣/٣٤٠ - ٣٤٢).

(٢) الموطأ (٦٠٦).

(٣) الزرقاني (٤/١٦٦)، البناية (٥/٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦).

ولم نجد لمن خالف الجمهور دليلاً، سوى ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنه عندما بلغها القول بعدم قطع السارق إذا لم يخرج المتاع قالت: «لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته»^(١). وعلى فرض صحة ما نسب إلى أم المؤمنين عائشة، فقد خالفها جمهور الصحابة والقياس الصحيح، وإجماع أهل المدينة، وبهذا يعلم أن الصحيح الراجح - إن شاء الله - هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة فمن بعدهم، وجرى به العمل في الأمة جيلاً بعد جيل، وما خالفه قول شاذ قد هجرته الأمة، وطواه النسيان، فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٩)، المحلى (١٣/٣٤٢-٣٤٣).

المبحث الثاني

لا قطع في الاختلاس

الجلس لغة: الأخذ في نهزة ومخاتلة. والجلسة بالضم: ما يؤخذ سلباً ومكابرة، والمختلس: السالب على غرة^(١).

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الاختلاس اصطلاحاً فقال الزرقاني: «هو الخطف بسرعة على غفلة»^(٢)، وقال القرطبي: «هو من أخذ من ظاهر»^(٣)، وفي البناية: «هو الذي يأخذ وهو قريب من الشيء بسرعة، أو يأخذ من البيت بسرعة، وجهراً وهو قريب»^(٤)، وفي شرح فتح القدير: «هو المختطف للشيء من البيت ويذهب، أو من يد المالك»^(٥)، وفي مغني المحتاج: «هو من يتعمد الهرب من غير غلبة، مع معاينة المالك»^(٦)، وفي الروض المربع: «هو من يختطف الشيء ويمر به»^(٧).

(١) لسان العرب (٦/٦٥-٦٧)، تاج العروس (٤/١٣٨-١٣٩).

(٢) شرح الموطأ (٤/١٦٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٦٧).

(٤) البناية (٥/٥٥٦).

(٥) شرح فتح القدير (٤/٢٣٣).

(٦) مغني المحتاج (٤/١٧١).

(٧) الروض المربع (٣/٣٢٤).

وكل هذه العبارات متقاربة المعنى، ودالة في جملتها على مفارقتها للسرقة؛ لأن السارق عند العرب: هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له^(١).

ولذلك جعل الله القطع في السرقة صيانة للأموال؛ لأنها أكثر وقوعاً، وتحدث خفية فيصعب الاطلاع وإقامة البينة عليها، ولذا عظم جرمها، وشنَّع فيها للردع والزجر، وكف الأيدي عن أموال الناس، أما الاختلاس، فهو دون السرقة؛ لوقوعه مجاهرة، ولذلك أجمع أهل المدينة على منع القطع في الخلسة.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس في الخلسة قطع»^(٢).

وفي المدونة أن ابن القاسم قال: «مضت السنة أن المختلس لا يقطع»^(٣). وعلى هذا سائر أصحاب مالك، وأهل مذهبه لا يختلفون فيه^(٤).

(١) القرطبي (٢٨٠/٦).

(٢) الموطأ (ص ٦٠٦).

(٣) المدونة (٢٨٠/٦).

(٤) البيان والتحصيل (٣٨٥/١٦)، الكافي (١٠٨٠/٢)، أحكام القرآن

(٢/٦١٠)، المنتقى (١٨٦/٧)، القرطبي (١٦٧/٦)، بداية المجتهد

(٢/٤٤٥)، الأبي (٤/٤٣٦).

وقد وافق إجماع أهل المدينة في منع القطع في الخلسة إجماع الأمة كافة إلا من شذ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن لا قطع على المختلس»^(١)، وقال أبو بكر بن العربي: «أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس»^(٢)، وفي البناية: «لا قطع في الخلسة بإجماع العلماء، وفقهاء الأمصار»^(٣)، وقال ابن رشد: «أجمعوا أنه ليس في الخلسة قطع، إلا إياس بن معاوية، فإنه أوجب في الخلسة القطع»^(٤).

ومن ثبت عنه منع القطع في الخلسة، الحسن البصري، وقتادة، والنخعي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والزهري، وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور^(٥).

(١) الإجماع (١٤٠).

(٢) أحكام القرآن (٦١٠/٢).

(٣) البناية (٥٥٦/٥).

(٤) بداية المجتهد (٤٤٥/٢)، وانظر أيضاً الإشراف على مذاهب العلماء

(٥٠٤/١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٠٨-٢٠٩/١٠)، السنن الكبرى (٢٨٠/٨)،

الإشراف على مذاهب العلماء (٥٠٤/١)، المدونة (٢٨٠/٦)، الأم (٢٦٤/٨)-

(٢٦٥)، البيان والتحصيل (٣٨٥/١٦)، أحكام القرآن (٦١٠/٢)، الكافي

(١٠٨٠/٢)، المحلى (٣٤٣-٣٤٥، ٣٥٠/١٣) شرح فتح القدير (٢٣٣/٤)،

المنتقى (١٨٦/٧)، القرطبي (٢٧٦/٦)، بدائع الصنائع (٤٢٢٣/٩)، المغني

(٢٣٩/١٠-٢٤٠)، بداية المجتهد (٤٤٥/٢)، البناية (٥٥٦/٥)، مغني المحتاج

(١٧١/٤)، الأبي (٤٣٦/٤)، الإنصاف (٢٥٣/١٠)، الروض المربع

(٣٢٤/٣)، نيل الأوطار (٣٠٥/٧)، تكملة المجموع (٧٦-٧٨).

وقال ابن حزم: «لا خلاف في أنه لا قطع على المختلس جهاراً»^(١).

وقد نسب الشوكاني القول بقطع المختلس إلى الإمام أحمد، وإسحاق، وزفر، والخوارج^(٢)، إلا أنني لم أعثر - فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية - على ما يشير إلى خلاف زفر، بل عندهم التصريح بالإجماع^(٣)، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - عند الحنابلة ما يشير إلى رواية عن أحمد تقول بقطع المختلس؛ بل المعروف عندهم خلاف ذلك، قال ابن قدامة المقدسي: «ولا قطع على المختلس عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه»^(٤)، وفي الإنصاف: «لا قطع على المختلس بلا نزاع»^(٥).

وقد ذكر ابن حزم وغيره إسحاقاً في القائلين بعدم القطع^(٦)، وكل هذا يفيد أن الإجماع على عدم القطع ثابت بلا خلاف عند الأئمة الأربعة، وسائر أهل الأثر، وفقهاء الأمصار، ولا أثر لما ذكره من خلاف، فإنه قول شاذ مهجور، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه.

(١) المحلي (١٣/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٧/٣٠٥).

(٣) البناية (٥/٥٥٦).

(٤) المغني (١٠/٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) الإنصاف (١٠/٢٥٣).

(٦) المحلي (١٣/٣٤٤-٣٤٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/٥٠٤).

وفيما يلي عرض أدلة المنع من قطع المختلس .

أدلة المنع من قطع المختلس :

تقدم أن الإجماع منعقد على إعفاء المختلس من القطع ، ومن غير شك أن لهذا الإجماع أساسا من المنقول ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

أولا : قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على خائن ولا متتهب ، ولا مختلس قطع »^(١) ، وفيه التصريح بنفي القطع عن المختلس ، ولا

(١) هذا الحديث رواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : « ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المتتهب قطع » ، وفي بعض الروايات لم يذكر المتتهب ، وفي بعضها اقتصر على ذكر المختلس ، كالتي رويت عن عبد الرحمن بن عوف . انظر سنن أبي داود ، حدود-باب القطع في الخلسة والخيانة (٥٢٢/٤) ، سنن الترمذي ، حدود-باب ما جاء في الخائن والمختلس . . . (١٤٤/٥) ، سنن النسائي ، قطع السارق - باب ما لا قطع فيه (٨٩-٨٨/٨) ، سنن ابن ماجه ، حدود-باب الخائن والمتتهب والمختلس (٩٢/٢) - (٩٣) ، صحيح ابن حبان ، حدود - ذكر نفي القطع عن المتتهب . . . (٣١٦/٦) ، السنن الكبرى للبيهقي ، السرقة - باب لا قطع على المختلس . . . (٢٧٩/٨) ، سنن الدارقطني : كتاب الحدود والديات (١٨٧/٣) ، سنن الدارمي ، حدود باب ما لا يقطع من السراق (١٧٥/٢) ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب اللقطة - باب الاختلاس (٢٠٩/١٠) ، شرح معاني الآثار للطحاوي ، حدود - باب الرجل يستعير الحلبي . . . (١٧١/٣) . قال أبو داود والنسائي وغيرهما : « لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير » ونقلوا عن أحمد أنه قال : « إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات » ، انظر سنن أبي داود (٥٥٢/٤ - ٥٥٣) ، والنسائي (٨٨/٨ - ٨٩) ، البيهقي (٢٧٩/٨ - ٢٨٠) التعليق المغني على الدارقطني بحاشية السنن =

أقوى في ظهور الحججة من النص (١).

= (٣/١٨٧)، قال المنذري: «وياسين الزيات لا يحتج بحديثه، والمغيرة بن مسلم قال عنه ابن معين: صالح صدوق»، مختصر أبي داود (٦/٢٢٤)، وقال ابن حزم وغيره: «لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط، وهو مدلس ما لم يقل فيه حدثنا أو أخبرنا لا سيما في جابر، فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه، وعليه فما لم يكن الحديث من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير أو يصرح أبو الزبير فيه بالتحديث فهو منقطع وقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر». المحلى (١٣/٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩)، وانظر أيضاً التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني (٣/١٨٧). وأجيب: بأن الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان، سنن الترمذي (٥/١٤٤)، ابن حبان (٦/٣١٦)، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٠٩)، وصرح بسماع أبي الزبير من جابر، وأخرجه النسائي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريح وصرح بالإخبار عن أبي الزبير، النسائي (٨/٨٨-٨٩)، وعند الدرامي كذلك (١٧٥/٢)، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه (٢/٩٢-٩٣)، بسند صحيح أنه لا قطع على المختلس، قال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وله شاهد من حديث جابر». مصباح الزجاجه (٢/٣١٧)، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث جابر، وتصحيح البوصيري لحديث عبد الرحمن بن عوف. تلخيص الحبير (٤/٦٥)، التعليق المغني بحاشية الدارقطني (٣/١٨٨)، الجوهر النقي بحاشية البيهقي (٨/٢٧٩-٢٨١)، نيل الأوطار (٧/٣٠٤-٣٠٥).

(١) المحلى (١٣/٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩)، اللباب (٢/٧٦٣)، المغني (١٠/٢٤٠)، العناية في شرح الهداية (٤/٢٣٣)، البناء (٥/٥٥٦-٥٥٧)، مغني المحتاج (٤/١٧١)، نيل الأوطار (٧/٣٠٤-٣٠٥)، تكملة المجموع (٢٠/٧٦، ٧٧).

ثانياً: روي عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعمار ابن ياسر رضي الله عنهم، وكلهم قال: لا قطع في الخلسة^(١)، ولم ينقل عن واحد من أصحاب النبي ﷺ القول بخلافهم، فصار إجماعاً مقطوعاً به^(٢).

ثالثاً: النظر الصحيح يقتضي عدم القطع في الخلسة؛ لأن القطع إنما وجب في السرقة، وليس الاختلاس كذلك، وإنما هو نوع من الخطف والنهب، ثم إن المختلس يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٠٨-٢٠٩)، السنن الكبرى (٨/٢٨٠)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/٥٠٤). وقال ابن حزم: «الرواية عن زيد بن ثابت لا تصح»؛ لأنه عن الزهري عنه منقطعة، ولم يسمع الزهري من زيد كلمة، وأما الرواية عن عمر وعمار بن ياسر فمنقطعة أيضاً؛ لأنها عن الشعبي ولم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن يعقل حين مات عمار بن ياسر، وأما الرواية عن علي فهي من طريقين، إحداهما: عن سماك بن حرب، وهو يقبل الثقلين، والأخرى من طريق بكير ابن أبي السبط المكفوف، ولا يعرف حاله». المحلي (١٣/٣٤٩-٣٥٠)، وهذا لا يضر؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة القول بقطع المختلس، وقد أغنى الخبر الصحيح والإجماع عن هذه الآثار. انظر المراجع التالية.

(٢) المدونة (٦/٢٨٠)، الأم (٦/١٥١)، المحلي (١٣/٢٤٣-٢٤٤)، بدائع الصنائع (٩/٤٢٢٣).

منه بالاستعانة بالناس وبالسلطان، فلا حاجة في رده إلى القطع .
وحدوث الاختلاس قليل إذا قيس بالسرقة، ويسهل إقامة البينة
عليه، فهان أمره، بخلاف السرقة فإنه ينذر إقامة البينة عليها،
فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها^(١) .
وقول من قال: المختلس يستخفي بأخذه فيكون سارقاً غير
صحيح؛ لأن استخفائه إنما يكون في ابتداء اختلاسه بخلاف
السارق^(٢) .

(١) النووي على مسلم (١١/١٨٠-١٨١)، المغني (١٠/٢٤٠)،
الزرقاني (٤/١٦٦)، مغني المحتاج (٤/١٧١)، تكملة المجموع (٢٠/٧٦).
(٢) المغني (١٠/٢٤٠).

المبحث الثالث

تحريم شرب ما أسكر كثيره

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية العقل من كل آفة تغتاله، حتى يقوم بوظيفته في التدبر، والتفكر، والفهم عن الله، والعمل على الانتفاع بكل خير، واتقاء كل شر في الدنيا والآخرة، وأشد الآفات إفساداً للعقل، تلك المسكرات التي تغتاله، وتعطل وظيفته، وتجعل الإنسان كما مهملاً لا يصلح لشيء، بل يصبح عالة وعبئاً ثقيلاً على أسرته ومجتمعه، مع ما يلحقه من خسران الدنيا والآخرة، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قاطعاً، وأوجبت الحد على الشارب حماية له من نفسه، وحماية للناس من شره، وتحريم المسكر لا يقتصر على بعض أنواعه دون الأخرى، بل يشمل كل مسكر، وإن كان القليل منه لا يسكر، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، أخذه من اتفاق أهل المدينة، وعملهم المتصل.

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر، أو لم يسكر، فقد وجب عليه الحد»^(١)؛ لأن ما شأنه الإسكار، فهو خمر يوجب الحد.

(١) الموطأ (ص ٦٠٨).

وقد صرح ابن عبد البر بإجماع أهل المدينة، واتصال عملهم بتحريم المسكر فقال: «ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر، قرناً بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك»^(١). وهو مذهب المالكية جميعاً لا يختلفون فيه^(٢).

مذهب غير المالكية:

ذهب الجمهور الأعظم مذهب الإمام مالك في أن جميع الأنبذة المسكرة حرام، وتسمى خمراً، فكل ما أسكر كثيره، فالنقطة منه فما فوقها حرام، حكمه حكم عصير العنب في التحريم، ووجوب الحد على شاربه، وهو الثابت عن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والأوزاعي، وأبو عبيد، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وأحمد، وأبو سليمان، وابن حزم، وعامة أهل الحديث وأئمتهم^(٣).

وخالف الحنفية الجمهور الأعظم من السلف والخلف حين قالوا:

(١) التمهيد (١٢٦/٧).

(٢) المقدمات (٣٣٦/١).

(٣) التمهيد (١/٢٤٥-٢٤٦)، المقدمات (١/٣٣٦)، الأم (٦/

١٨١)، المحلى (٨/٢٣٠)، المغني (١٠/٣٢٨).

ليس كل مسكر خمر، وإنما الخمر ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد خاصة، وهي التي يحرم قليلها وكثيرها، ويجب الحد على من شرب منها قليلاً أو كثيراً، سكر أو لم يسكر، ويحرم عندهم أيضاً الطلاء؛ وهو عصير العنب الذي ذهب بالطبخ أقل من ثلثيه، والسكر وهو النبيء من ماء التمر إذا اشتد، ونقيع الزبيب إذا اشتد، لكن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر عندهم، فلا يجب الحد بشرب ما دون السكر منها، وما سوى هذه الأشربة المحرمة حلال إلا ما بلغ حد السكر من نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد، والمثلث وهو عصير العنب الذي ذهب بالطبخ ثلثاه، واختلفوا في سائر الأشربة المتخذة من العسل، والتين، والحنطة، والذرة، والشعير، ونحوها، هل يحرم السكر منها أم لا؟ كما اختلفوا في وجوب الحد على من سكر من هذه الأشربة^(١).

وبالجملة فإن أصل الخلاف بين الجمهور والحنفية هو في القول بعدم تحريم ما قل أو أكثر من جميع المشروبات المسكرة، والجمهور على تحريم القليل والكثير مما الشأن فيه الإسكار، لا يستثنون من ذلك شيئاً.

(١) شرح فتح القدير (٨/١٥٢-١٦٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

(٦/٤٤-٥٠)، المبسوط (٢٤/١٣-١٥)، المحلى (٨/٢٣٠-٢٣١)،

التمهيد (١/٢٤٥-٢٤٦)، النووي على مسلم (١٣/١٤٣).

وفيما يلي عرض أدلة الجمهور، ثم تتبعها بشبهات المخالفين.

أدلة مالك والجمهور على تحريم جميع ما أسكر كثيره:

استدل الجمهور على أن قليل المسكر ككثيره في التحريم بالكتاب والسنة، وعمل الأمة، مع صحيح النظر، وفيما يلي بيان هذه الأدلة:

فمن القرآن الكريم استدلووا بالآتي:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

ووجه الدلالة من الآية:

١- أن الآية وردت بتحريم الخمر مطلقاً، وليس فيها تخصيص للخمر العنب دون غيرها، بل كل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة، فهو حرام بظاهر الخطاب، فإن السورة التي نزل فيها التحريم، وهي سورة المائدة مدنية باتفاق المسلمين، وحين نزول تحريم الخمر لم يكن من خمر العنب بالمدينة إلا قليلاً، أو لاشيء منه أصلاً، وسائر الأشربة الموجودة حينئذ من غير ماء العنب (٢)، يدل لذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ

(١) المائدة (٩٠).

(٢) التمهيد (١/٢٤٦-٢٤٧).

لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»^(١) ، وقال أنس: «حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر»^(٢)، فهذا يدل على أن المقصود بالخمر في الآية، كل الأشربة المسكرة التي كانت موجودة بالمدينة حين نزولها.

٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من الآية النهي عن كل مسكر قليلاً كان أم كثيراً، وبرهان ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قام يخطب في الصحابة: «أما بعد: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، وأخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وقد أراد رضي الله عنه؛ التنبيه على أن المراد بالخمر في الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها»^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير سورة المائدة - باب يا أيها الرسول بلغ... (٦/٦٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة - باب الخمر من العنب (٧/١٣٦).

(٣) البخاري، كتاب الأشربة - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل

(٧/١٣٧).

(٤) فتح الباري (١٠/٤٦).

وعن أنس بن مالك قال: «كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ^(١) البسر، والتمر، فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر، فخرجت؛ فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فاهرقها فهرقتها...»^(٢)، فهذا جمع كبير من الصحابة سمي منهم أنس: أباطلحة، وأبا دجانة، وأبا أيوب، وأبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بين بيضاء، وأبي بن كعب، لما بلغهم تحريم الخمر، سارعوا إلى الامتثال، فأهرقوا كل شراب عندهم من تمر أو بسر، لاعتقادهم أن ذلك كله خمر، فصار إجماعاً متيقناً، وتصريحاً بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها تسمى خمرأ، يستوي في ذلك ماء العنب بنبذ التمر، والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل وغيرها، فكلها محرمة وتسمى خمرأ^(٣).

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المشدوخ من غير أن تمسه نار. لسان العرب (٣/٤٥).

(٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الأشربة. باب تحريم الخمر... (٣/١٥٧٠)، وأخرج البخاري نحوه في كتاب سورة المائدة، باب «يا أيها الرسول بلغ...» (٦/٦٧-٦٨)، وكتاب الأشربة. باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٧/١٣٦).

(٣) مسلم (٣/١٥٧١-١٥٧٢)، النووي على مسلم (١٣/١٤٨)، المحلى (٨/٢٧٨)، أحكام القرآن (١/١٤٩-١٥٠)، فتح الباري (١٠/٣٤-٣٥)، القرطبي (٦/٢٩٣-٢٩٤).

قال أبو عمر: «في هذا الحديث دليل واضح على أن نبذ التمر إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شربهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره»^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لما أراق الصحابة رضوان الله عليهم الأشرطة التي كانت عندهم من التمر حين علموا بالتحريم، علم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان رسول الله ﷺ، فإنه المبين عن الله مراده، فإن الحقائق الشرعية مقضي بها على الحقائق اللغوية، لكن الظاهر أن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول سائر الأشرطة المسكرة، لخلو المدينة حينئذ من خمر العنب، أو قتلها فيها»^(٢).

ثانياً: قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣)، ووجه الدلالة في الآية، ما فيها من التنبيه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع^(٤).

(١) التمهيد (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦، ٢٨٢، ٢٨٣).

(٣) سورة المائدة (٩١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/١٤٨-١٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله عز وجل حرم عصير العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد؛ لما فيه من الشدة المطربة، التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العدواة والبغضاء، وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة، فهو خمر من أي مادة كان، من الحبوب، والثمار، وغير ذلك»^(١)، ومما يؤكد هذا المعنى قول عمر السابق: «الخمر ما خامر العقل».

ما ورد على الاستدلال بالآيتين السابقتين:

قال الحنفية: ليس في القرآن ما يدل على تحريم سوى ماء العنب؛ لأن اسم الخمر خاص فيه، وما روي من قول ابن عمر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»، فهو إخبار منه بعلمه^(٢)، وقد ثبت وجود القليل من خمر العنب، كما في حديث أنس، وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: «لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»^(٣)، وهذا صريح في إرادة ماء العنب بمسمى الخمر، فإنه مشهور به^(٤). وحملوا ما روي عن عمر وجملة من الصحابة، على إرادة السكر من غير ماء العنب فقالوا: إنما أهرق

(١) مجموع الفتاوى (١٩٧/٣٤).

(٢) نصب الرأية (٢٩٦/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (١٣٦/٧).

(٤) المبسوط (١٨/٢٤).

الصحابة ما معهم من الأنبذة، خشية أن يزيدوا فيسكروا، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه؛ لقرب عهدهم، فأهرقوا وكسروا^(١).

أما ما ذكر من إشارة الآية الثانية إلى العلة، فغير صحيح؛ لأن عين الخمر حرام، غير معلل بالسكر، ولا موقوف عليه، فإن الله تعالى سماه رجساً، والرجس ما حرمت عينه، وقد تواتر تحريم الخمر في السنة، وعليه انعقد الإجماع، والقول بالعلة يفضي إلى القول بعدم حرمة العين، والقول بذلك كفر، وجحود للكتاب، فصح أنه غير معلل، فلا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، وما ذكرتموه من تعليل هو لتعدية الاسم، والتعليل يكون في الأحكام لا الأسماء، ثم إن تحريم العين في خمر العنب مناسب، لأن من خواصه أن القليل منه يدعو إلى الكثير بخلاف غيره^(٢).

ولا منافاة بين كون اسم الخمر عاماً في كل ما خامر العقل، وبين اختصاصه بماء العنب، فإن النجم مشتق من الظهور، وهو خاص بالنجم المعروف، فقد غلب اسم الخمر على ماء العنب فاختص به^(٣).

مناقشة إيرادات الحنفية:

ما أورده الحنفية على الأدلة المتقدمة، لا يقاوم ما ثبت واستفاض

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢١٤)، اللباب (٢/٧٧٠).

(٢) شرح فتح القدير (٨/١٥٦).

(٣) المبسوط (٢٤/١٨).

عن الجمهور الأكبر من الصحابة رضوان الله عليهم، من اعتبار جميع الأنبذة المسكرة مقصودة بالتحريم، ومذهب عمر وغيره في ذلك أشهر من أن تشكك فيه الظنون والشبهات، ومن أعجب ما أورده الطحاوي قوله: «إنما أهرق الصحابة الأنبذة المسكرة؛ خشية الاستزادة منها». وهذا التأويل لا يليق بمكانة الإمام الطحاوي رحمه الله؛ لما فيه من التكلف والتعسف، وهو ما جعل ابن حزم يغلظ في الرد عليه، حتى أنه قال: «وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم، وهل يحل أن يخبر عن أحد بالظن؟»^(١)

ومن العجيب أيضاً قولهم: «إن المقصود بما ذكر من الأشربة من غير خمر العنب ما بلغ الإسكار منها فقط»، فهذا من الرجم بالغيب دون دليل أو شبهة، وأقرب ما أورده إلى الاعتبار منازعتهم في تسمية ما سوى ماء العنب خمراً، وهو غير مسلم؛ لما ثبت عن الصحابة يقيناً أن كل مسكر خمر^(٢)، ولو سلمنا بقوة المنازعة في التسمية، فإن تحريم ما قل أو كثر من كل مسكر مقطوع به؛ بدليل الكتاب، والسنة الصحيحة، وعمل الأمة جيلاً بعد جيل، من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا^(٣).

(١) المحلى (٨/٢٥٠-٢٥١).

(٢) المرجع السابق (٨/٢٥٠-٢٥٣).

(٣) المرجع السابق (٨/٢٥٠-٢٥٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب الذي عليه الأئمة الكبار، أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام، والكلمة الجامعة، لا بالقياس وحده»^(١)، وعلى فرض اختصاص ماء العنب باسم الخمر لغة، فمعناه الشرعي شامل لكل مسكر من الأنبذة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية^(٢).

أما دعواهم عدم تعليل تحريم الخمر، فغير سليم؛ لأنهم مجمعون مع الجمهور على تحريم القليل والكثير من الخمر المعتصر من العنب، وتحريم القليل منه ليس مذهباً للعقل، فإن قالوا: إنه يدعو إلى الكثير، أو للتعبد، قيل لهم كل ما قدرتموه في قليل الخمر، هو بعينه موجود في قليل النبيذ، فيحرم أيضاً، فلا فرق بينهما إلا في الاسم إن سلم اختصاصه بماء العنب، وهذا القياس من أرفع وأجل الأقيسة وأوضحها؛ لثبوت العلة فيه بنص القرآن، ومساواة الفرع للأصل في جميع أوصافه، ثم إن المستغرب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؛ أنهم يوغلون في القياس، ويرجحونه في أحيان كثيرة على أخبار الأحاد، ويتركون هذا القياس الجلي المعتضد بالكتاب، والسنة، وإجماع صدور الأمة، بغير نص ولا قياس^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٨١-٢٨٢).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩٥)، فتح الباري (١٠/٤٣)، مجموع

الفتاوى (٢٠/٣٣٦).

أدلة تحريم القليل والكثير من كل مسكر من السنة :

استدل الجمهور بأخبار صحيحة صريحة الدلالة على تحريم القليل والكثير من جميع أنواع المسكر؛ سواء كان من عصير العنب أو غيره، ومنها:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام»^(١)، وفي رواية «... لا تشربوا مسكراً»^(٢)، وفي حديث عائشة «... كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣)، وهذه الأحاديث لا يدانيها شيء في صحة مخارجها، قال أبو عمر: «حديث عائشة أصح شيء وأثبت، وأشدّه استقامة»^(٤)، وقد تعددت روايات هذه الأحاديث، حتى زادت عن ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جياذ^(٥)، وقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، وما في معناه من جوامع كلمه ﷺ، وهو لفظ صريح في استغراق التحريم لجميع الأشربة المسكرة، دون نظر إلى المادة

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة-باب بيان أن كل مسكر خمير (١٥٨٦/٣)، وفي باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة-باب الانتباز في المزفت وغيره (١٥٨٤-١٥٨٥/٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمير (١٥٨٥/٣)- (١٥٨٦)، ورواه البخاري في كتاب الأشربة-باب الخمر من العسل (١٣٧/٧).

(٤) التمهيد (١/٢٥٢-٢٥٤).

(٥) فتح الباري (١٠/٤٤)، المغني (١٠/٣٢٨-٣٢٩).

المتخذة منها^(١)، بل عداها بعضهم لكل ما أسكر من غير الشراب،
كالخيشة وغيرها^(٢).

ثانياً: قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وراه جملة من
الصحابة رضوان الله عليهم، منهم أنس، وابن عمر، وجابر بن
عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجدّ عمرو بن شعيب،
وعلي بن أبي طالب، وخوات بن جبير^(٣)، وفي رواية عن سعد
ابن أبي وقاص أن النبي ﷺ «نهى عن قليل ما أسكره كثيره»^(٤)،
وفي رواية عن أم المؤمنين عائشة بلفظ: «ما أسكر الفرق منه، فملاء
الكف منه حرام»، وروي الحسوة منه حرام، وفي رواية أخرى «الجمعة
منه حرام»^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/١٦٩-١٧٠).

(٢) فتح الباري (٤٥/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة-باب النهي عن المسكر
(٨٧/٤)، ورواه الترمذي في كتاب الأشربة-باب ما جاء ما أسكر
كثيره... (١٤١/٦)، وهو عند النسائي في كتاب الأشربة-باب تحريم كل شراب
أسكر كثيره (٣٠٠/٨-٣٠١)، ومثله في سنن ابن ماجه، أبواب الأشربة-باب ما
أسكر كثيره (٢٥٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر
كثيره (٢٩٦/٨).

(٤) سنن النسائي، كتاب الأشربة-باب تحريم كل شراب أسكر كثيره
(٣٠١/٨)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة-باب تحريم كل شراب أسكر
كثيره (٢٩٦/٨)، موارد الظمآن (٣٣٦).

(٥) الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر... (١٤٢/٦)،
البيهقي، أشربة-باب ما أسكر كثيره (٢٩٦/٨)، الدارقطني، أشربة (٢٥٠/٤).

وهذه الأحاديث أكثرها صحيح؛ فعن حديث سعد قال المنذري: «هو أجود أحاديث هذا الباب»^(١)، وقال الترمذي عن حديث عائشة: «هو حسن صحيح»^(٢)، وقال المنذري: «رجاله كلهم ثقات»^(٣)، وحديث جابر صححه ابن حبان^(٤)، وصحح الحافظ ابن حجر حديثي أنس، وجد عمرو بن شعيب، فقال عن الأول: «سنده صحيح على شرط مسلم»، وقال عن الثاني: «سنده إلى عمرو صحيح»^(٥)، وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث^(٦) في الجملة.

ولفظ الحديث من جوامع الكلم، وهو نص في تحريم القليل والكثير من المشروبات المسكرة، لا يحتمل تأويلاً، قال النسائي: «هذا الحديث دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون بتحريم آخر الشربة دون ما تقدمها»^(٧).

ثالثاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل

(١) مختصر أبي داود (٢٦٧/٥)، نصب الراية (٤/٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤).

(٢) السنن (٤/٢٩٣).

(٣) المختصر (٥/٢٦٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٧/٧٧٢)، فتح الباري (١٠/٤٥).

(٥) فتح الباري (١٠/٤٣).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٢١٧).

(٧) سنن النسائي (٨/٣٠١).

مسكر حرام»^(١).

ورواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢).

وعن عائشة بلفظ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(٣)،
ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام»^(٤)، وهو من حديث ابن عمر ثابت صحيح، والحديث بجميع رواياته صريح في محل النزاع، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال بعد هذا البيان الوافي من النبي ﷺ^(٥)؟

رابعاً: سمى النبي ﷺ أنواعاً من الأنبذة، وعدّها خمرًا يحرم شرب القليل منها والكثير، ومنها: ما رواه النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا»، وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان كل مسكر خمر (١٥٨٧/٣ - ١٥٨٨).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة (٢٤٩/٤)، صحيح ابن حبان (٣٧٤/٧ - ٣٧٥).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة (٢٥٠/٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٨٦/٤).

(٥) التمهيد (٢٥٢/١ - ٢٥٤).

الخمير من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير،
والذرة..»^(١).

ومنها ما جاء من حديث ديلم الحميري قال: «قلت: يا
رسول الله! إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ من
هذا القمح شراباً نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال:
هل يسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه، قلت: فإن الناس عندنا غير
تاركيه، قال: فإن لم يتركوه قاتلوهم»^(٢).

ومنها ما رواه أبو موسى فقال: «بعثني النبي ﷺ، أنا ومعاذ
ابن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله! إن شراباً يصنع بأرضنا
يقال له: «المزر» من الشعير، وشراب يقال له: «البتع» من العسل،
فقال: كل مسكر حرام»^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة- باب الخمر مما هي؟ (٤/٨٣-
٨٤)، ورواه الترمذي في الأشربة- باب ما جاء في الحبوب (٦/١٤٥)، وقال: «هذا
حديث غريب، وله شواهد أصح منه، وفيه إبراهيم بن مهاجر، وقد قال علي بن
المديني: قال يحيى بن معين: ليس بالقوي في الحديث، لكنه روي من غير وجه أيضاً
عن الشعبي عن النعمان بن بشير» الترمذي (٤/٢٩٧)، ورواه ابن ماجه من غير
طريق إبراهيم بن مهاجر في الأشربة- باب ما تكون منه الخمر (٢/٢٥٥)، التمهيد
(١/٢٥٢-٢٥٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة- باب النهي عن المسكر (٤/٨٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة- باب بيان أن كل مسكر خمر (٣/١٥٨٦).

وهذه النصوص قاطعة الدلالة على أن الخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربيها، كل شراب مسكر، من أي أصل كان؛ من الثمار: كالعنب، والرطب، والتين، والحبوب: كالحنطة، والشعير، أو الطلّول كالعسل ونحوه، ويؤيد الأحاديث السابقة في تحريم جنس المسكر، حديث عائشة في الصحيحين، ولفظه: «سئل رسول الله عن البتّع؟ فقال كل شراب أسكر، فهو حرام»^(١)، قال ابن حجر: «ويؤخذ من لفظ السؤال، أنه وقع عن حكم جنس المشروب، لا عن القدر المسكر منه، لأن العرب لا تسأل عن القدر بتلك الصيغة»^(٢)، وفيه دليل على أن شراب العسل المسكر حرام قطعاً، فثبت أن الخمر المحرمة قد تكون من غير العنب^(٣)، وفي الباب أخبار كثيرة، كما تقدم في حديث عمر، وأنس، وابن عمر وغيرهم، وكلها صريحة في الدلالة على المطلوب.

خامساً: روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»^(٤)، وفي لفظ لمسلم: «الكرمة،

(١) البخاري في الأشربة- باب الخمر من العسل (٧/١٣٧)، ومسلم في الأشربة- باب بيان أن كل مسكر خمر (٣/١٥٨٥-١٥٨٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٣).

(٣) التمهيد (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة- باب بيان أن جميع ما ينبذ... (٣/١٥٧٣)، سنن أبي داود، الأشربة- باب الخمر مما هي؟ (٤/٨٤-٨٥)، =

والنخلة»^(١)، وفي الحديث بيان أن الخمر تكون من غير العنب، فهي اسم لكل مسكر^(٢)، وليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما، وإنما فيه إشارة ظاهرة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب^(٣)، قال النووي: «هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر، والزهو^(٤)، والزبيب تسمى خمراً، وهي حرام إذا كانت مسكرة، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة، والعسل، والشعير، وغير ذلك»^(٥).

والخلاصة مما تقدم، أن كل تلك الأخبار الصحاح، الثابتة، المتظاهرة، المتواترة، الصريحة، قاطعه الدلالة بالنص على تحريم عين الشراب المسكر، سواء كان من عسل، أو شعير، أو قمح، أو ذرة وغيرها، وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره، وكل ذلك ثابت

= سنن الترمذي، الأشربة-باب ما جاء في الحبوب... (٤/٢٩٧-٢٩٨)، سنن النسائي، أشربة-باب «تأويل... ومن ثمرات النخيل...» (٨/٢٩٤)، سنن ابن ماجه، أشربة-باب ما تكون منه الخمر؟ (٢/٢٥٤).

(١) صحيح مسلم، أشربة-باب بيان أن كل مسكر خمرة (٣/١٥٨٧).

(٢) التمهيد (١/٢٤٩)، نصب الراية (٤/٢٩٥).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٧).

(٤) الزهو: والزهو: البُسْر إذا ظهرت فيه الحمرة، وقيل: إذالون. لسان

العرب (١٤/٣٦٢).

(٥) النووي على مسلم (١٣/١٥٣-١٥٤).

بصراحة ووضوح، لا يحتمل تأويلاً، ولا يقدر فيه على حيلة^(١).

ما أورده الحنفية على الاستدلال بالأحاديث السابقة:

لم يجد الحنفية منفذاً للطعن في أسانيد الأحاديث التي استدل بها الجمهور، إلا ما توهموه من ضعف بعض طرق حديث، «كل مسكر خمر»، فقالوا: هذا الحديث لا يكاد يصح؛ لقول ابن معين: ثلاث لا يصح فيهن حديث، وذكر من جملتها «كل مسكر خمر»^(٢)، ونقل ابن حجر تضعيفهم لحديث عائشة «كل شراب أسكر، فهو حرام»؛ لطعن ابن معين فيه أيضاً^(٣)، ثم حملوا سائر الأحاديث على ما يلي:

١- كل ما أفاد تحريم المسكر، فإن المراد به القدح الأخير، فهو المسكر حقيقة، لأن المحرم من الأنبذة الإسكار، وهو فعل الشارب، وما دون ذلك فهو حلال؛ لأن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل، وقيل: المعتبر فيه قصد الشارب، فإن قصد الطاعة بشرب ما يسكر كثيره من غير ماء العنب كان حلالاً، ويحرم إن قصد المعصية^(٤).

(١) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٢) نصب الراية (٤/ ٨٦)، فتح الباري (١٠/ ٤٤)، المبسوط (٢٤-١٦)،

شرح فتح القدير (٨/ ١٦٥).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٢)، المبسوط (٢٤/ ١٧)، شرح فتح

القدير (٨/ ١٦٥).

٢- وكل ما أفاد تحريم القليل من المسكر، فالمراد به أيضاً الكأس الأخير، الذي هو مسكر، فالمحرم عليه قليل من كثير؛ وإنما يكون ذلك إذا جعلنا المحرم هو القدح الأخير، فإذا جعلنا الكل محرماً، لا يكون المحرم قليلاً من ذلك الكثير، وهذا ما يقتضيه ظاهر الحديث.

٣- كل خبر أطلق اسم الخمر على غير ماء العنب، كحديث النعمان بن بشير، وحديث ابن عمر، ونحوهما، فإنما المراد منها التشبيه بالخمر في الشدة؛ لأن معنى الشدة يجمع الكل، أو هو تشبيه للقدح الأخير بالخمر، في أنه يجب عليه الحد بشره^(١).

٤- وعن حديث: «الخمر من النخلة، والعنب»، قال الطحاوي: «يحتمل أنه أراد به إحداهما، كما قال عز وجل ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(٢)، وإنما يخرج من أحدهما، فظاهر الحديث عليهما، وباطنه على إحداهما، وعليه فالخمر المقصودة في ذلك من العنب لا من النخلة، ولا يستبعد أن يكون عنى به الشجرتين جميعاً، ويكون الخليط المخمر من ثمرهما خمراً، كما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، أو يكون المراد أن الخمر منهما، ويكون ماء العنب كله خمر حرام، وفي التمر ما أسكر منه، وليس أحد هذه الاحتمالات بأولى من الآخر، فالاستشهاد به على تعدية اسم الخمر

(١) المبسوط (٢٤/١٦-١٨).

(٢) سورة الرحمن (٢٢).

لغير ماء العنب غير مفيد»^(١).

٥- ثم إن الأدلة التي ظاهرها المنع، معارضة بأخبار وآثار تفيد الحلّ، وقد أمكن الجمع بين الأدلة بحمل ما يفيد المنع المطلق على ماء العنب قليله وكثيره وما يبلغ حد السكر من غيره، وما يفيد الإباحة خاص بحل ما لا يبلغ حد السكر من غير ماء العنب، ومهما أمكن الجمع بين الآثار، فذلك أولى من الأخذ ببعضها والإعراض عن البعض الآخر^(٢).

٦- إذا تعذر الجمع كما تقدم، فإن ما يروى من آثار في تحريم كل مسكر، يكون قد انتسخ بالرخصة فيه، والمناسبة غير خافية في ذلك؛ لأن التحريم كان في الابتداء لتحقيق الزجر، ثم جاءت الرخصة بعد ذلك في شرب القليل منه^(٣).

مناقشة ما أورده الحنفية على الأحاديث السابقة:

أجاب الجمهور على ما ادعاه الحنفية من ضعف حديث «كل مسكر خمر» بسبب طعن ابن معين فيه؛ بأن ما ذكرتموه زعم باطل، فقد ثبت عن يحيى بن معين أنه قال: «حديث عائشة «كل شراب

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢١٢).

(٢) المبسوط (١٢/٢٤).

(٣) المرجع السابق (١٧/٢٤).

أسكر، فهو حرام» أضح شيء في الباب^(١)، وقال الزيلعي - بعدما ذكر الطعن في حديث ابن عمر «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» - : «وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث»^(٢)، وعلى فرض ضعف بعض طرقه، فلا يتأتى تضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة، فحديث عائشة أخرجه البخاري، ومسلم، وحديث ابن عمر أخرجه مسلم، ولهما طرق كثيرة في الصحاح وغيرها.

أما تأويلهم للأحاديث المثبتة لحرمة قليل المسكر وكثيره بقولهم: «إن المقصود بالتحريم الكأس الأخير، وكل ما سمي خمرأ من غير ماء العنب، إنما هو تشبيه لها بالخمر».

فقد أجاب عنه أبو محمد بن حزم بقوله: «الأحاديث التي ذكرنا لا تحتتمل البتة هذا التأويل الفاسد؛ لأن النصوص تشير إلى عين الشراب قبل أن يشرب، لا إلى آخر شيء منه»، وقد أغلظ ابن حزم القول، فوصف التأويل السابق بأنه دعوى كاذبة بلا دليل، واقتراء على رسول الله ﷺ بالباطل، وتقويل له ما لم يقله عن نفسه، ولا أخبر به عن مراده، ومضى يقول: «وتأويلكم غير مطرد عندكم في شراب العسل، والحنطة، والشعير، والتفاح، والإجاص، ونحوها، وفي هذا نقض لما أقررتموه»، ثم أخذ يحاورهم قائلاً: «أي ذلك هو المحرم عندكم؛

(١) فتح الباري (١٠/٤٤).

(٢) نصب الراية (٤/٢٩٥).

الكأس الآخرة، أم الجرعة الآخرة، أم آخر قطرة تلج حلقه؟ فإن قالوا: كأس الآخرة، قلنا لهم: قد يكون من أوقية، وقد يكون من أربعة أرطال وأكثر، فما بين ذلك، وقد لا يكون هنالك كأس، بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه حتى يسكر، فظهر بطلان قولهم في الكأس، فإن قالوا: الجرعة الآخرة، قلنا: الجرعة تتفاضل، فتكون منها الصغيرة جداً، وتكون منها ملء الحلق، فأى ذلك هو الحرام؟ وأيها هو الحلال؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضاً.

ثم إن الإنسان قد يشرب ولا يسكر، فإذا خرج إلى الريح حدث له السكر، وقد يكون سبب السكر بعد الشرب حركة قوية تحدث منه، فأى جزء من شرابه أسكره، وأي جزء منه هو الحرام؟

ولو فرضنا جديلاً أن الكأس أو الجرعة الآخرة هي المسكرة، فمتى صارت حراماً مسكرة؟ فإن قالوا: صارت حراماً بعد شربه لها، قيل هذا محال لا يقوله عاقل، فكيف يكون شيء حلالاً شربه، فإذا صار في بطنه صار حراماً شربه؟ فإن قالوا: صارت حراماً حين شربه لها، قيل: إنها ليست مسكرة حين شربه لها إلا بمعنى أنها ستسكره، وهذا المعنى موجود فيها وهي في الإناء، فلا فرق بينها في حين شربه لها، وبينها قبل ذلك أصلاً.

فإن قالوا: هي مسكرة قبل أن يشربها، لزمهم القول بتنجيس الإناء الذي كانت فيه، وتحريم كل ما كان فيه من الشراب، وتنجيسه لمخالطته

للحرام، وهم لا يقولون بهذا.

فظهر بجلاء فساد قولهم، وبطلانه من جميع الوجوه»^(١).

وما ذكره الطحاوي - عن حديث «الخمر من النخلة، والعنب» -
تأويلات مستبعدة، وتكلف ممجوج، لا يستسيغه عاقل، فإن الحديث
ظاهر الدلالة في أن الخمر كما يكون من العنب، يكون من التمر،
ولا يمنع أن تكون الخمر من غيرهما^(٢).

أما ما قالوه من نسخ الأحاديث المثبتة لحرمة القليل والكثير من
المسكر، أو الجمع بينها وبين ما رووه من أخبار وآثار فهو عجيب؛
لأن ما رووه لا تقوم به حجة مع عدم المعارض؛ لقول الإمام أحمد:
ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، وقد بين الأثرم عللها،
وضعفها كلها^(٣)، وقال ابن حزم: «ما ذكروه عن النبي ﷺ كلها لا
خير فيه، ولو صحت لما كان شيء منها موافقاً لقولهم»^(٤)، وقال ابن
المبارك: «لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة
شيء، ولا عن التابعين، وما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح
إلا عن النخعي»^(٥).

(١) المحلي (٨/ ٢٧١-٢٧٣).

(٢) المحلي (٨/ ٢٤٩-٢٥٠)، فتح الباري (١٠/ ٤٧).

(٣) المغني (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٤) المحلي (٨/ ٢٣٤).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٤١-٤٢).

فكيف جاز لهم أن يعارضوا بها تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها وصراحتها.

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل^(١).

ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم في تحريم المسكر:

يضم إلى ما تقدم من أحاديث صحيحة مشهورة، الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنها:

١- عن السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ابنه عبيد الله في شراب يسكر كثيره^(٢)، وقال عن الطلاء: «إن في هذا لشراباً ما أنتهي إليه»^(٣).

٢- وروي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا أوتى برجل شرب خمراً ولا نبذاً مسكراً إلا جلدته الحد»^(٤).

٣- قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لنساء عندها: «ما أسكر إحداكن فلتجتنبه، وإن كان ماء حبها»^(٥) وفي رواية: «لا أحل

(١) ديوان المتنبي (٣٣٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٨/٩)، وفي البخاري (١٣٩/٧) بلفظ «... فإن كان يسكر جلدته»، وقال الحافظ: «وصله مالك، عن الزهري، وأخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري». فتح الباري (٥٢/١٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٤/٩)، المحلى (٢٦٦/٨، ٢٦٧، ٢٧٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/٨).

(٥) الحب: الجرة الضخمة والحفاية. لسان العرب (٢٩٥/١).

مسكراً وإن كان خبزاً وماء»^(١).

٤- وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الباذق^(٢) :
«سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام»^(٣).

وفي رواية أخرى قال: «من سرّه أن يحرم ما حرّم الله ورسوله،
فليحرم النبيذ»، وفي رواية قال للسائل: «اجتنب ما أسكر من تمر، أو
زبيب، أو غيره»^(٤)، وقال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: «والله ما
تحل النار شيئاً، ولا تحرمه» وقصد به الطلاء^(٥).

٥- وقال ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وفي
رواية: «اجتنب ما ينش»^(٦)، وقال لرجل سأله: لا تشرب الخمر، ثم
قال: يتخذ أهل الأرض كذا من كذا خمرأ يسمونها كذا، حتى عد
خمسة أشربة حفظ منها ابن سيرين العسل، والشعير، واللبن^(٧)،

-
- (١) سنن النسائي (٨/٣٢٠)، المحلى (٨/٢٧٣-٢٧٤)، مصنف ابن أبي
شيبه (٧/١٠٦)، وعند عبد الرزاق (٩/٢٣٧) بنحوه.
(٢) الباذق: الخمر الأحمر. لسان العرب (١٠/١٤).
(٣) صحيح البخاري (٧/١٣٩-١٤٠).
(٤) سنن النسائي (٨/٣٢٠).
(٥) المرجع السابق (٨/٣٣١).
(٦) المرجع السابق (٨/٣٢٤)، ونحوه في مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٠)،
معنى ينش: النش الغليان. لسان العرب (٦/٣٥٢).
(٧) ذكره ابن حزم في المحلى (٨/٢٧٦-٢٧٧) بهذا اللفظ، وفي النسائي
(٨/٣٩٢) بلفظ مقارب، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٧/١١٤)، بلفظ
النسائي.

وروى عنه الشعبي «أن الخمر من خمسة؛ من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب . . .» (١).

٦- وروى عبيدة السلماني، عن ابن مسعود رضي الله عنه إنكاره لما أحدث الناس من الأشرطة، وقال: «ما لي شراب منذ عشرين سنة، أو قال عدداً آخر إلا السويق والماء»، ولم يذكر النبيذ، وفي رواية: «ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء، والعسل، واللبن» (٢).

٧- وقال أنس: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر» (٣).

٨- وخطب أبو موسى الأشعري فقال: «خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن من البتع، وخمر الحبش السكركة» (٤) من الذرة» (٥).

فهذه الآثار، وما تقدم من خطبة عمر رضي الله عنه بالمدينة على المنبر بحضور جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، وقد فهموا من

(١) صحيح البخاري (٧/١٣٧-١٣٨).

(٢) سنن النسائي (٨/٣٣٦)، المحلى (٨/٢٧٥).

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/١١٢)، التمهيد (١/٢٥١)، المحلى (٨/٢٧٤).

(٤) السكركة: نوع من الخمر، تتخذ من الذرة، وهي لفظه حبشية قد عربت.

لسان العرب (٤/٣٧٥-٣٧٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٥)، التمهيد (١/٢٥١-٢٥٢).

الخمير المعنى الذي عليه الجمهور، وهو ما فهمه جموع الصحابة رضي الله عنهم حين نزول تحريم الخمر، فأهرقوا ما كان عندهم من أنبذة التمر وغيره، وكسروا دنانها، ولم ينكر أحد منهم على عمر حين جلد في شراب قبيل له: إنه يسكر، فهذا كله إجماع منهم على أن الخمر الحرام، هو كل شراب أسكر كثيرة^(١)، ومضى على سنتهم أكثر أهل العلم ممن جاء بعدهم، ومنهم عطاء، ومحمد بن سيرين، والقاسم بن محمد^(٢)، ومجاهد، وأبو العلاء بن الشخير^(٣)، وعبيدة السلماني، وقد قال ابن سيرين لمن خالفه في النبيذ: «أنا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدركهم، كانوا لا يقولون في النبيذ كما تقولون»^(٤).

وقد أنكر كثير من أهل العراق على من رخص في شرب المسكر من غير ماء العنب، ومنهم: مخلد بن الحسين^(٥)، وعبد الله بن المبارك،

(١) التمهيد (١/٢٤٨)، الإشراف (١/٢٦٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٦ - ٢٢٨).

(٣) هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، روى عن أبيه وأخيه مطرف وعائشة، وعنه قتادة والحذاء وآخرون، وثقة العجلي وغيره، وذكره بعضهم في الصحابة، توفي سنة (١٠٨هـ). انظر تاريخ الثقات للعجلي (٤٧٩)، الكاشف (٣/٢٨١)، تهذيب التهذيب (١١/٣٤١).

(٤) المحلى (٨/٢٧٩).

(٥) هو أبو محمد مخلد بن الحسين الأزدي المهلبى البصري الإمام الكبير، قال العجلي عنه: «ثقة رجل صالح عاقل»، له شيء في مقدمة صحيح مسلم، =

وعيسى بن يونس^(١)، وأبو إسحاق الفزاري^(٢)، وهم أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، وإظهار الرواية في تحريمه^(٣).

استدلال الجمهور بالقياس :

للجمهور من صحيح النظر ما يلي :

١- دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، على تحريم القليل والكثير من عصير العنب المسكر، وكل ما يقدر في قليل الخمر،

= مات سنة (٩١) من كبار التاسعة. الجرح والتعديل (٣٤٧/٨)، السير (٢٣٦/٩)، الشذرات (٣٢٩/١)، التقريب (٢٣٥/٢).

(١) هو أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني الشعبي الكوفي المرابط الإمام القدوة الحافظ الحجة، وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، كان واسع العلم كثير الرحلة، توفي في النصف من شعبان سنة (١٨٧هـ)، وقيل سنة (١٨٨هـ)، وقيل (١٩١هـ) انظر: تاريخ بغداد (١١/١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/٢٧٩)، السير (٨/٤٣٠ - ٤٣٥)، تهذيب التهذيب (٨/٢٣٧).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الشامي الإمام الكبير الحافظ المجاهد، قال أبو حاتم: «هو الثقة المأمون الإمام»، توفي سنة (١٨٥هـ)، وقيل سنة (١٨٦هـ). انظر التاريخ الكبير (١/٣٢١)، السير (٨/٤٧٣ - ٤٧٥)، طبقات الحفاظ (١١٧).

(٣) التمهيد (٧/١٢٦ - ١٢٧).

هو بعينه موجود في قليل النبيذ، فيحرم أيضاً؛ إذ لا فرق بينهما، وهذا القياس من أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه^(١).

٢- إن عصير العنب الحلو قبل أن يشتد حلال بالإجماع، وإن اشتدت أسكرت، وحرمت بالإجماع، فإذا تخللت من غير تخليل آدمي حلت؛ فبان أن تبدل هذه الأحكام وتجددها كان بسبب صفة الإسكار، لأن الحكم وجد بوجودها، وارتفع بارتفاعها، فوجب إناطة الحكم بها في جميع المشروبات؛ لأن الإسكار هو علّة التحريم^(٢).

٣- قال الشافعي: «أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال: حلال، قيل: أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال: حرام، قيل له: أفرأيت شيئاً قط شربه رجل وصار في جوفه حلالاً، ثم صيرته الريح حراماً؟ وبه يثبت أن المسكر بجميع أنواعه حرام العين قبل الإسكار وبعده»^(٣).

٤- إنما سمت العرب الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار، والشدة

(١) فتح الباري (٤٠/١٠)، القرطبي (٢٩٥/٦)، المغني (٤٢٧/١٠).

(٢) الإشراف (٢٥٩/١)، النووي على مسلم (١٤٩/١٣)، فتح الباري

(٤٣/١٠).

(٣) الأم (١٨١/٦).

المطربة، ولم يقصروه على جنس أو نوع مما توجد فيه دون غيره، فوجب تعميم الحكم في كل ما شمله اسم خمر^(١).

٥- إنما سمي الخمر خمراً؛ لمخامرته العقل، وهو موجود في كل مسكر، فوجب تحريم كل مسكر.

٦- حرّم الخمر لما فيه من مفسد كثيرة، كالصد عن ذكر الله، وعن الصلاة وغيرها، وهذه المفسد موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع^(٢).

هذا وقد حاول الحنفية الإجابة عن بعض هذه الأدلة فقالوا بخصوص تعميم الحكم لعموم الاسم بأن أهل اللغة أطبقوا على تخصيص اسم الخمر بماء العنب، ولا يقال سُمي خمراً لمخامرته العقل، وإنما سمي كذلك لتخمره، وما ذكر من تشبيه النبيذ بالخمر في الإسكار والمفاسد، فكل ذلك في القدر الأخير، وهو محرم عندنا^(٣).

ويرد عليهم أن هذه الشبهات ليست بشيء؛ لأن أهل اللغة لم يطبقوا على التخصيص، ولو صح ما ذكرتموه، لم يكن فيه حجة؛ لأن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام سمي المسكر خمراً، وهو أفصح

(١) الإشراف (١/٢٥٩).

(٢) النووي على مسلم (١٣/١٤٨-١٤٩).

(٣) المبسوط (١٥/٢٤)، شرح فتح القدير (٨/١٥٢ - ١٦٤).

العرب، أو أن الاسم صار حقيقة شرعية في كل مسكر، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، وحمل التشابه بين الأنبذة وماء العنب المسكر على الكأس الأخير، تعسف وتكلف لا يستسيغه عاقل؛ لأن القدح الأخير مسكر بما تقدمه، وإنما ساق الجمهور هذه الأدلة العقلية لمزيد بيان وتأکید، والحال أن الحكم قد فصلت فيه الأدلة القطعية من الكتاب، والسنة، وإجماع أهل المدينة، وعليه استقر أمر السلف والخلف من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا^(١).

شبهات الحنفية:

استدل الحنفية لتأييد مقالتهم في حل ما دون الإسكار من غير ماء العنب بأخبار وآثار كلها ضعيفة، أو محمولة على غير مرادهم. فمن الأخبار احتجوا بما يلي:

الحديث الأول: عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها، ويروى بعينها، والسكر من كل شراب»^(٢). ورواه ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»^(٣)، وفي رواية عنه: «حرمت

(١) فتح الباري (١٠/٤٧).

(٢) كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٣٢٤) وفي (٤/١٢٤)، نصب

الراية (٤/٣٠٦-٣٠٧).

(٣) سنن النسائي، كتاب الأشربة. باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب =

الخمر بعينها والمسكر من كل شراب»^(١).

ووجه الدلالة في الحديث، أنه خص السكر بالتحريم في غير الخمر، وبه يعرف أن اسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة؛ لأن عطف الشيء على نفسه لا يليق بحكمة الحكيم، وإذا جاز تسمية الأنبذة خمراً فبطريق المجاز، والمجاز لا يعارض الحقيقة، كما دلّ الحديث أيضاً على الفرق بين الخمر وما سواها من الأشربة، فالأولى حرمها لعينها، وجعل القليل منها مثل الكثير في الحرمة، والثانية حرم حد السكر منها فقط^(٢).

الحديث الثاني: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله! إن بها شرايين يصنعان من البر والشعير؛ أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال له البتع، فما نشرب؟ فقال رسول الله ﷺ: «اشربا، ولا تسكرا»^(٣)، وفيه دليل على أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك

= السكر (٨/ ٣٢٠-٣٢١)، سنن البيهقي، كتاب الأشربة-باب ما يحتج به من رخص (٨/ ٢٩٧)، الطحاوي (٤/ ٢١٤)، كتاب الأشربة-باب ما يحرم من النبيذ، نصب الراية (٤/ ٣٠٦).

(١) سنن الدارقطني، الأشربة (٤/ ٢٥٦)، البيهقي المرجع السابق.

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٥-١٦)، شرح فتح القدير (٨/ ١٦٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٠)، ورواه البيهقي (٨/ ٢٩٨)، وقال:

«هو عن أبي بردة وليس عن ابن أبي موسى، عن أبيه».

الشراب، خلاف ما لا يسكر منه^(١).

الحديث الثالث: عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا»^(٢) وفي الحديث تحريم القدر المسكر من غير الخمر.

الحديث الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ أتي بشراب، فأدناه إلى فيه فقطب، فرده، فقال رجل: يا رسول الله! أحرام هو؟ فرد الشراب، ثم دعا بماء فصب عليه، ذكر مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: «إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم، فاكسروا متونها بالماء»^(٣)، وهو عند النسائي بلفظ: «رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدر فيه نبيذ وهو عند الركن، ودفع إليه القدر فرفعه إلى فيه، فوجده شديداً فرده على صاحبه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! أحرام هو؟ فقال: عليّ بالرجل، فأتي به، وأخذ منه القدر، ثم دعا بماء فصبه فيه، فرفعه إلى فيه، فقطب، ثم دعا بماء

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٢٠)، كتاب الأشربة-باب ما يحرم من النبيذ.
(٢) سنن النسائي، كتاب الأشربة-باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (٨/٣١٩)، السنن الكبرى للبيهقي، الأشربة-باب ما يحتج به من رخص (٨/٢٩٨)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة (٤/٢٥٩).
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٩)، كتاب الأشربة-باب ما يحرم من النبيذ.

أيضاً فصبه فيه، ثم قال: «إذا غلّمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء»^(١)، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري «أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبیت، فأتى بنبیذ من السقاية، فقطب، فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا. علي بذنوب من ماء زمزم، فصبه عليه، ثم شرب وهو يطوف بالبیت»^(٢)، وفيه أن الشراب الذي قدم للنبي ﷺ كان مشتدأ، ولهذا قطب وجهه ورده، ثم لما خاف أن يظن الناس أنه حرام أخذه وشربه، وبهذا يثبت أن شرب المثلث المشتد لا يحرم، وبالجمله دل هذا الحديث بجميع طرقه على إباحة الشراب الشديد إذا كسر بالماء، وبه يتفني التحريم عنه قبل كسره بالماء^(٣).

الحديث الخامس: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لو فد عبد القيس: «لا تشربوا في الدباء»^(٤)، ولا في المزفت^(٥)، ولا في

-
- (١) سنن النسائي، كتاب الأشربة- باب ذكر الأخبار... (٣٢٣-٣٢٤)، وله طرق أخرى عند البيهقي في كتاب الأشربة- باب الكسر بالماء (٣٠٤/٨).
- (٢) شرح معاني الآثار (٢١٩/٤)، ونحوه في سنن النسائي، المرجع السابق (٣٢٥/٨)، وأخرجه أيضاً البيهقي في كتاب الأشربة- باب الكسر بالماء (٣٠٤/٨).
- (٣) شرح معاني الآثار (٢٢٢/٤)، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ.
- (٤) الدباء: القرع، ويقال لبعض أوعية الخمر كانوا يتبذون فيها فيغلي نبيذه ويسكر. اللسان (٢٤٩/١٤).
- (٥) المزفت: يقال لبعض أوعية الخمر، وهو الإناء الذي طلي بالزفت ثم انتبذ فيه. لسان العرب (٣٤/٢).

النقيير^(١)، واشربوا في الأسقية، فقالوا: يا رسول الله إنا اشتد في الأسقية؟ قال: صبوا عليه من الماء، وقال لهم- في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه^(٢)، وفيه أن النبي ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد^(٣)، وفي رواية، أن النبي ﷺ قال لهم: «اشربوا ما طاب لكم»^(٤).

الحديث السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب». ووجه التمسك بهذا الحديث أن الخمر اسم جنس، لدخول الألف واللام عليه، فاستغرق جميع ما يسمى خمرأ، فلم يبق من الأشربة شيء إلا شمله، والمراد أن الخمر تكون من العنب فقط، لاحتمال أنه أراد الخارج من أحدهما، فعمهما بالخطاب، أو يكون المراد عصير العنب إذا اشتد، والمقدار المسكر من نبيذ التمر، وقد خصّ الشارع التحريم بهما؛ لأن المراد بيان الحكم^(٥).

-
- (١) النقيير: أصل النخلة ينقر فيتبذ فيه فيشتد نبيذه. لسان العرب (٥/٢٢٨).
(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٢١)، وله طرق أخرى عند البيهقي في كتاب الأشربة- باب ما جاء في الكسر بالماء (٨/٣٠٢-٣٠٣)، وعند الدراقطني من حديث أبي هريرة في كتاب الأشربة (٤/٢٥٨).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/٢٢١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٤٩)، كتاب الأشربة- باب الرخصة في النبيذ ومن شربه.
(٥) شرح فتح القدير (٨/١٨١)، اللباب (٢/٧٦٨-٧٦٩).

مناقشة الاستدلال بهذه الأخبار:

ناقش الجمهور شبهات الخنفيه وأبطلوها، فحديث: «حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب» معلول بمحمد بن الفرات^(١)، فقد كذبه أحمد وابن أبي شيبة؟ وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «روى أحاديث موضوعة»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «متروك»^(٢)، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه»، وقال ابن حزم: «هو ضعيف باتفاق»^(٣)، وسائر طرقه لا تصح، قال ابن حزم: «جاء من طريق الحارث وهو كذاب، ومن طريق شعيب بن واقد»^(٤)، وهو

(١) هو أبو علي محمد بن الفرات التميمي الكوفي، روى عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة، وعنه يحيى بن يحيى، وسريج بن يونس، رماه أحمد بالكذب، وقال البخاري: «منكر الحديث»، من الثامنة. انظر: الضعفاء الكبير (٤/١٢٣)، الميزان (٣/٤)، تهذيب التهذيب (٩/٣٩٦-٣٩٧)، التقريب (٢/١٩٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٤)، الضعفاء للعقيلي (٤/١٢٣-١٢٤).

(٣) الضعفاء الكبير (٤/١٢٤)، المحلى (٨/٢٣٧)، نصب الراية (٤/٣٠٦-٣٠٧).

(٤) هو أبو مدين شعيب بن واقد البصري، روى عن نافع أبي هرmez وتميم ابن خالد الطائي وغيرهما، وسمع منه أبو حاتم قال الذهبي: «ضرب الفلاس على حديثه». انظر الجرح والتعديل (٤/٣٥٢)، الميزان (٢/٢٧٨)، لسان الميزان (٣/١٥٠).

مجهول عن، قيس بن قطن^(١)؟ ولا يدري من هو^(٢)، وقال العقيلي: «عبد الرحمن بن بشر^(٣) مجهول في الرواية، والنسب، وحديثه غير محفوظ»^(٤).

وما رواه أبو سعيد، وأنس لا حجة فيه؛ لا اعتلال سنده، قال ابن حزم: «فيه سوار^(٥)، وهو مذكور بالكذب، وعطية^(٦) هالك،

(١) قيس بن قطن هذا، لا يدري من هو، قاله ابن حزم. انظر المحلى (٢٤١/٨)، لسان الميزان (٤٧٩/٤).

(٢) المحلى (٢٤١/٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن بشر الغطفاني، عن أبي إسحاق، غير معروف، وحديثه غير محفوظ. انظر الضعفاء الكبير (٣٢٤/٢)، الميزان (٥٥٠/٢).

(٤) الضعفاء (٤٢٤/٢)، نصب الراية (٣٠٦-٣٠٧/٤).

(٥) هو أبو عبد الله سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، روى عن عطية وجماعة، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال غيره: «متروك»، مات سنة بضع وسبعين ومائة. انظر الضعفاء الكبير (١٦٨-١٦٩/٢)، الميزان (٢٤٦/٢)، اللسان (١٢٨/٣).

(٦) هو أبو الحسن عطية بن سعد العوفي الكوفي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمرو، وعنه الحجاج وابن أبي ليلى ومطرف، وهو ضعيف، توفي سنة (١١١هـ). انظر المجروحين (١٦٦/٢)، الكاشف (٢٦٩/٢)، تهذيب التهذيب (٧/٢٢٤ - ٢٢٦).

والحارث^(١)، وسعيد^(٢)، مجهولان لا يدري من هما^(٣).

وما روي موقوفاً عن ابن عباس لم تصح طرقه، فقد قال النسائي: «ابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد»^(٤)، وهو من طريق هشيم عن ابن شبرمة معلول أيضاً؛ لأن هُشيماً كان يدلّس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة^(٥).

ومع ما تقدم من طعون في هذا الحديث، وما ورد من اختلاف

(١) هو الحارث بن النعمان بن سالم الليثي، روى عن أنس والحسن البصري وطاوس، وعنه ثابت بن محمد وسعيد بن عمارة وجنادة الحمصي وغيرهم، قال ابن حجر: «ضعيف من الخامسة». انظر الضعفاء الكبير (١/٢١٤)، الكاشف (١/١٩٨)، تهذيب التهذيب (٢/١٥٩-١٦٠)، التقريب (١/١٤٤).

(٢) هو سعيد بن عمارة بن صفوان الكلاعي الحمصي، روى عن الحارث وهشام، وعنه بقية وعلي بن عياش وعبد الله الخبائري وغيرهم، قال الذهبي: «مستور»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، مات سنة (١١٢هـ). انظر الكاشف (١/٣٦٨)، تهذيب التهذيب (٤/٦٦-٦٧)، التقريب (١/٣٠٢).

(٣) المحلى (٨/٢٣٧-٢٣٨).

(٤) هو أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهادي المدني، روى عن أبيه وعمر ويعلى وجماعة، وعنه سعيد بن إبراهيم ومعبد بن خالد وطاوس وغيرهم، من كبار التابعين وثقاتهم، توفي سنة (٨١هـ)، وقيل بعدها. انظر تاريخ الثقات (٢٦١)، تهذيب التهذيب (٥/٢٥١-٢٥٢)، التقريب (١/٤٢٢).

(٥) سنن النسائي (٨/٣٢١).

في وصله وانقطاعه، ورفعہ ووقفه، فإن أرجح الروایات فيه عن ابن عباس تلك التي أخرجها الدارقطني بلفظ: «إنما حرمت الخمر بعينها، والمسکر من كل شراب»^(١)، وهي دالة على نقیض مقصودهم، لأنها ظاهرة في تحريم المسکر من كل شراب قلّ أم كثر، وهذه الرواية رجحها الإمام أحمد^(٢)، وقال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة»^(٣)، وفي سنن الدارقطني: «وهذا هو الصواب عن ابن عباس، لأنه قد روي عن النبي ﷺ تحريم القليل والكثير من كل مسکر بأسانيد صحيحة، وطرق مستفيضة»^(٤).

وعلى تقدير ثبوت رواية السكر، فهو حديث فرد، وحمله على المسکر مستساغ^(٥)، فكيف يعارض ما تقدم من الأحاديث مع صحتها، وكثرتها^(٦).

وحديث أبي موسى، ومعاذ بلفظ: «اشربا، ولا تسكرا» لا

(١) سنن الدارقطني، الأشربة (٤/٢٥٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٣).

(٣) سنن النسائي (٨/٣٢١).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٥٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٨).

(٦) فتح الباري (١٠/٤٣).

حجة فيه؛ لأنه من طريق شريك^(١)، وهو مدلس وضعيف، ولو صح
 لكانت رواية «اشربا، ولا تشربا مسكراً» أولى بالصواب؛ لموافقتها لما رواه
 جماعة الثقات عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، وفيها: «كل
 مسكر حرام، وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام»، وأنهى عن كل مسكر
 أسكر عن الصلاة^(٢)، فهذا هو الحق الثابت^(٣) عن النبي ﷺ، وطعن
 النسائي في الحديث الثالث عن أبي بردة فقال: «حديث منكر، غلط فيه
 أبو الأحوص، ولا نعلم أحداً تابعه من أصحاب سماك»^(٤)، وسماك

(١) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي العلامة الحافظ القاضي، أدرك
 عمر بن عبد العزيز وسمع من سلمة بن كهيل وروى عن سماك وغيرهم، وعنه أبان
 ابن تغلب وشعبة وسفيان والليث وغيرهم، وثقه يحيى بن معين، وقال الذهبي:
 «أحد الأعلام على لين ما في حديثه»، مات بالكوفة أول شهر ذي القعدة سنة
 (١٧٧هـ)، وكان مولده سنة (٩٥هـ). انظر تاريخ بغداد (٩/٢٧٩)، الجرح
 والتعديل (٤/٣٦٥)، السير (٨/١٧٨ - ١٨٧)، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٣).
 (٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر (٣/١٥٨٦ -
 ١٥٨٧).

(٣) المحلى (٨/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي الحافظ
 الإمام الكبير، حدث عن ثعلبة بن الحكم وابن الزبير وأنس بن مالك وغيرهم،
 وعنه شعبة والثوري وغيرهما، كان ثقة فصيحا مفوهاً يزين الحديث منطقته
 وفصاحته، لكنهم ضعفوا حديثه وبخاصة روايته عن عكرمة، توفي سنة
 (١٢٣هـ). انظر طبقات ابن سعد (٦/٣٢٣)، الجرح والتعديل (٤/٢٧٩)،
 تهذيب التهذيب (٤/٢٣٢).

كان يقبل التلقين، وقال الإمام أحمد: «كان أبو الأحوص يخطئ»، وفي هذا الحديث خالف شريكاً في إسناده، ولفظه^(١) وفي نصب الراية: «قال أبو زرعة: وهم أبو الأحوص، فقال عن سماك، عن القاسم عن أبيه، عن أبي بردة أراد ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره، وأفحش من ذلك تصحيفه لمتنه، «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بلفظ: «... ونهيتكم عن النيذ إلا في السقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً»، وفي حديث بعضهم «... واجتنبوا كل مسكر»، ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا، فقد بان وهم أبي الأحوص من اتفاق الثقات على خلافه^(٢)، وضعفه ابن حزم أيضاً بسبب سماك لشهادة شعبة وغيره عليه بقبول التلقين^(٣)، وجاء من حديث ابن عباس وهو ساقط كذلك؛ لأن فيه المشمعل بن ملحان^(٤)، وهو

(١) سنن النسائي (٣١٩/٨).

(٢) نصب الراية (٣٠٨/٤-٣٠٩).

(٣) المحلى (٢٣٧/٨).

(٤) هو المشمعل بن ملحان الطائي الضبي الكوفي، يروي عن مطرح بن يزيد ومحمد بن عمرو وصالح بن حيان وغيرهم، وعنه إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره، قال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وضعفه الدارقطني، من الثامنة. انظر الثقات (١٩٥/٩)، تهذيب التهذيب (١٥٧/١).

مجهول، عن النضر بن عبد الرحمن^(١)، وهو منكر الحديث ضعفه جماعة منهم البخاري، وقال ابن معين: «لا تحل الرواية عنه»^(٢)، ثم لو صحت هذه الروايات الساقطة، لما كان فيها حجة، لما فيها من النهي عن السكر، وليس بعيداً أن يراد به المسكر^(٣).

والحديث الرابع الذي رواه ابن عمر؛ وفيه أن النبي ﷺ شرب من نبيذ مشتد بعد مزجه بالماء، لا تقوم به حجة، لضعف في سنده ومثته، فهو من رواية عبد الملك بن نافع، وهو غير مشهور، ولا يحتاج بحديثه، قاله النسائي، وقال البخاري: «لا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «لا يحل الاحتجاج به»، وعبد الملك بن نافع^(٤) شيخ

(١) هو أبو عمر النضر بن عبد الرحمن الخزار الكوفي، روى عن عكرمة وعثمان ابن واقد، وعنه وكيع والمحاربي والمشمعل وغيرهم، ضعفه الأئمة ابن معين وأحمد وغيرهم، وقال أبو حاتم: «ساقط»، من السادسة. انظر الضعفاء الكبير (٤/٢٩١)، الكاشف (٣/٢٠٤)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٢)، التقريب (٢/٣٠٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/١١٨، ٢٦٠)، التاريخ الكبير (٨/٩١)، المحلى (٨/٢٣٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) هو أبو ثور عبد الملك بن نافع، ويقال له: ابن القعقاع الشيباني الكوفي، روى عن ابن عمر، وعنه العوام بن حوشب وابن أبي خالد وغيرهما، قال البخاري عنه: «روى عن ابن عمر في النبيذ لا يتابع عليه»، وقال ابن حبان: «لا يحل الاحتجاج به بحال»، وقال ابن معين: «يضعفونه»، من الرابعة. المجروحين (٢/١٣٢)، الميزان (٢/٦٦٢)، الكاشف (٢/٢١٦)، تهذيب التهذيب (٦/٤٢٧)، التقريب (١/٣٢٤).

مجهول خالف به الثقات، فالزاق الخطأ به أولى، وقال البيهقي: «عبد الملك ابن نافع رجل مجهول، اختلفوا في اسمه، واسم أبيه، فقيل كما تقدم، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع»، وقال ابن حزم: «عبد الملك بن نافع، وعبد الملك بن أخي القعقاع كلاهما مجهول، وضعيف؛ سواء كانا اثنين، أو واحداً، وكل من روى عنه ضعيف»^(١)، وجاء من حديث ابن عباس، ولا يصح بسبب يزيد^(٢)، قال ابن حزم: هو ضعيف، ضعفه شعبة، وأحمد، ويحيى، وقد روينا عنه في الروايات السود خبراً موضوعاً. وأكثر ضعفاً مما تقدم ما جاء من حديث أبي مسعود الأنصاري، فقد ضعفه النسائي، وأحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم؛

(١) سنن النسائي (٨/ ٣٢٤)، التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٣ - ٤٣٤)، كتاب المجروحين (٢/ ١٣٢)، السنن الكبرى (٨/ ٣٠٥)، المحلى (٨/ ٢٣٩)، نصب الراية (٤/ ٤٠٨).

(٢) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي، رأى أنسا وروى عن مولاة عبد الله بن الحارث بن نوفل ومجاهد وعكرمة وغيرهم، وعنه شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما، قال ابن حجر: «ضعيف كبر فتغير صار يتلقن، وكان شيعياً» توفي سنة (١٣٧هـ)، وقيل سنة (١٣٦هـ). انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣ - ٤٢٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٩ - ٣٣١)، التقريب (٢/ ٣٦٥).

لتفرد يحيى بن يمان^(١) برفعه، وهو ضعيف، سيء الحفظ، كثير الخطأ، قال البخاري: «هذا الحديث لا يصلح»، وقال أبو حاتم: كان ابن يمان كثير الخطأ، ويعجبني التنكب عن حديثه، وقد أخطأ في إسناد هذا الحديث، وهو مما أدخله ابن يمان في حديث سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة^(٢) مرسلًا، والكلبي لا يحل الاحتجاج به^(٣).

وقال ابن حزم: «خبر أبي مسعود جاء من طريق يحيى بن يمان،

(١) هو أبو زكريا يحيى بن يمان العجلي الكوفي الإمام الصادق العابد المقرئ، كان سريع الحفظ سريع النسيان، قال أحمد: «ليس بحجة»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، قال الذهبي: «قدر ضيه مسلم وحديثه من قبيل الحسن»، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر الضعفاء للعقيلي (٣/٤٤٦)، السير (٨/٣١٥-٣١٦)، تهذيب التهذيب (١١/٣٠٦).

(٢) هو المطلب بن الحارث بن أبي صبيبة بن سعد السهمي القرشي صحابي من مسلمة الفتح. الكاشف (٣/١٥١)، الإصابة (٣/٤٣٥)، تهذيب التهذيب (١٠/١٨٠).

(٣) سنن النسائي (٨/٣)، السنن الكبرى (٨/٣٠٤)، المحلى (٨/٢٤٠)، ميزان الاعتدال (٤/٤١٦)، فتح الباري (١٠/٤١)، كتاب المجروحين (١/٢٨١)، نصب الراية (٤/٣٠٧-٣٠٨).

وعبد العزيز بن أبان^(١)، وهما ضعيفان باتفاق^(٢)، ولو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة إطلاقاً، فكل ما فيه أن النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه، فهو قطعاً من الشراب غير المسكر، وما ذكر من تقطيب النبي ﷺ، فقد يكون لأجل حموضة، أو غيرها، ومعاذ الله أن يشرب النبي ﷺ شراباً مسكراً، من ظن ذلك فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً، ولم يكن مسكراً؛ إذ لو كان مسكراً لما أخرجه صب الماء فيه عن التحريم إلى التحليل، فلا ينتقل عن حاله أصلاً، فإن كان قبل صب الماء حراماً، فهو عندهم كذلك حرام، وعلى فرض كونه مسكراً، فصيره صب الماء فيه غير مسكر، فبماذا يتعلقون في إباحة المسكر، فإن غير المسكر من الشراب لم يخالفهم أحد في حلّه^(٣).

والحديث الخامس بجميع طرقه ضعيف، فهو من حديث ابن

(١) هو أبو خالد عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد العاصي القرشي، روى عن الثوري وشعبة وغيرهما، قال عنه البخاري وغيره: «متروك الحديث»، وقال آخرون: «كذاب يضع الحديث»، توفي في رجب سنة (٢٠٧هـ). الجرح والتعديل (٣٧٧/٥)، تاريخ بغداد (١٥/٤٤٥ - ٤٤٧).

(٢) المحلي (٨/٢٣٩-٢٤٠).

(٣) المحلي (٨/٢٣٩-٢٤٠)، فتح الباري (١٠/٤١-٤٣).

عباس معلول بقيس بن جبتر^(١)، وهو مجهول^(٢) ومن طريق قيس بن النعمان فيه أبو القموص^(٣) وهو مجهول، ومن طريقه الثالث فيه أبان الرقاشي^(٤)، وهو ضعيف^(٥)، ولو صححت هذه الطرق لكانت حجة للجمهور في تحريم المسكر قليله وكثيره؛ لأن فيها الأمر بصب الماء فيه عند خشية إسكاره، وليس في الحديث ما يدل على أن إضافة الماء

(١) هو قيس بن جبتر التميمي الكوفي، روى عن ابن عباس وابن مسعود، وعنه عبد الكريم بن مالك الجزري وزفر العجلي وغيرهما، قال أبو عبد الله: لا أدري من هو، لكن وثقه جماعة، منهم النسائي وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة من الرابعة». انظر الثقات (٣٠٨/٥)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/٨)، التقريب (١٢٨/٢).

(٢) المحلي (٢٤٢-٢٤٣/٨).

(٣) هو أبو القموص زيد بن علي العبدي، ويقال الجرمي، روى عن طلحة وابن عباس، وقيس بن النعمان وغيرهم، وعنه قتادة وعوف وحفص بن خالد وجماعة، قال العجلي: «تابعي ثقة»، من الثالثة. انظر تاريخ الثقات (٥٠٨)، الكاشف (٣٤١/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٠/٣)، التقريب (٢٧٦/١).

(٤) هو أبان بن عبد الله والد يزيد الرقاشي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني، وقال ابن عدي: «حدث عن ابنه بأحاديث مخارجها ظلمة»، وقال البخاري: «روايته عن أبي موسى لا تصح». انظر ميزان الاعتدال (١٠/١)، لسان الميزان (٢٣/١).

(٥) المحلي (٢٤٢-٢٤٣/٨). ميزان الاعتدال (١٠/١)، رقم الترجمة

(١٢).

تكون بعد الإسكار؛ بل ظاهر الحديث أن ذلك قبل أن يسكر، وفي الأمر بإهراقه إن لم يقدر على إبطال شدته حجة قوية للجمهور^(١).

وأما رواية طلق بن علي بلفظ: «اشربوا ما طاب لكم»، فهي معلولة بعجبية بن عبد الحميد^(٢)، وهو مجهول^(٣)، ولو صححت لكان الجمهور أولى بها؛ لأن الحرام لا يطيب للمسلمين، وإنما يطيب لهم ما أحل الله لهم^(٤).

أما حديث «الخمر من النخلة والعنب»، فسنده صحيح، وهو من أقوى أدلة الجمهور على تعدي اسم الخمر وحكمه إلى كل مسكر، من أي نوع كان، وما رامته الحنفية منه بتأويلات مستبعدة، وتكلف مجوج، لا يستسيغه عاقل، ولا يعأ به عالم، إذ ليس في الخبر ما يفيد نفي الخمرية والحرمة عن نبيذ الذرة، والعسل، والشعير، وغيرها؛ لثبوت أنها كلها خمر وحرام، بأحاديث صحيحة صريحة، وكل ما في الحديث الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب،

(١) المحلى (٨/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) هو عجبية بن عبد الحميد- وقيل بنت عبد الحميد- ابن طلق بن علي الحنفي، روى عن قيس بن طلق، وعنه ملازم بن عمر، قال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وقال ابن حبان: «لا يدري من هي». انظر الثقات (٧/٣٠٧)، لسان الميزان (٤/١٦٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/٦١)، رقم الترجمة (٥٥٨٩)، المحلى (٨/٣٣٨).

(٤) المحلى (٨/٣٣٨).

ولا يفيد الحصر في العنب والنخل؛ وإنما المراد المبالغة بالنسبة إلى ما كان موجوداً بالمدينة، كما تقرر في الأخبار والآثار، فهذا رد مسلم لدى المخالف، الذي خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب^(١).

وفي الباب أخبار كثيرة لم يسلم واحد منها من طعن في سنده ومعناه.

ومنها ما رواه سمرة، عن النبي ﷺ: «أنه أذن في النبيذ بعدما نهى عنه»، رواه العقيلي^(٢)، وقال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن حزم: «لا حجة لهم فيه؛ لأنه من طريق المنذر أبي حسان^(٣) وهو ضعيف، ولو صح لكان معناه أنه أذن في الانتباز في الظروف»^(٤).

ومنها: ما جاء من طريق سعيد بن منصور^(٥)، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: انتهى أمر الأشربة، أن رسول الله ﷺ قال: «اشربوا ما

(١) فتح الباري (١٠/٣٦، ٤٧)، النووي على مسلم (١٣/١٥٣-١٥٤)، المحلى (٨/٢٥٧ - ٢٦٢).

(٢) كتاب الضعفاء الكبير (٤/٢٠٠).

(٣) هو أبو حسان المنذر، يروي عن سمرة بن جندب، وعنه عاصم الأحول، كان حجاجياً، يقول: «من خالف الحجاج فقد خالف الإسلام». ذكره ابن حبان في الثقات. انظر الثقات (٥/٤٢١)، لسان الميزان (٦/٨٩).

(٤) المحلى (٨/٢٤١).

(٥) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي البلخي المكي الحافظ الهمام شيخ الحرم، مؤلف كتاب «السنن»، سمع من مالك والليث =

لا يسفه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم...»^(١).

قال ابن حزم: «هذا مرسل، ثم لو أسند لكان حجة للجمهور؛ لأن فيه النهي عن كل نوع يكون من صفة تسفيه اللحم، وإذهاب المال»^(٢).

ومنها ما روى عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام، فقال له رجل: إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا، قال: ليس كذلك، إذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس، وإذا شرب العاشر فسكر، فذلك حرام»^(٣)، قال ابن حزم: «الاستدلال بهذا الحديث فضيحة الدهر، فهو موضوع بلا شك؛ لأنه من أبي بكر بن عياش، وهو ضعيف، عن الكلبي وهو كذاب مشهور، عن أبي صالح، وهو أحد الهالكين»^(٤).

ومنها ما روى أن عمر قال: يارسول الله! ما قولك كل مسكر

= وهشيم وحماد وغيرهم، كان ثقة صادقاً من أوعية العلم الأثبات، كانت وفاته بمكة في رمضان سنة (٢٢٧هـ). انظر الجرح والتعديل (٦٨/٤)، السير (١٠/٥٨٦ - ٥٨٨)، تهذيب التهذيب (٨٩/٤).

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة (٩/٢٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة،

كتاب الأشربة (٧/١٤٨).

(٢) المحلى (٨/٢٤٣).

(٣) المرجع السابق (٨/٢٤١-٢٤٢).

(٤) المرجع السابق.

حرام؟ قال: «اشرب فإذا خفت فدع»^(١)، وهو ضعيف؛ لأن فيه المشمعل بن ملحان، وهو مجهول، عن النضر بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث؛ ضعفه البخاري وغيره، وقال ابن معين: «لا تحل الرواية عنه»^(٢).

ولو صح لم ينفعهم التعلق به؛ لأن قوله «إذا خفت فدع»، معناه: إذا خفت أن يكون مسكراً^(٣).

وبالجملة فقد نفى كثير من العلماء، أن يصح شيء في إباحة المسكر، قال الإمام أحمد: «ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح»^(٤)، وقال ابن السمعاني^(٥): «قد زل الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولة، لا تعارض الأخبار الصحيحة

(١) المحلى (٢٣٦/٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٢٦٠)، التاريخ الكبير (٨/٤٦، ٩١)، الضعفاء الكبير (٤/٢٩١-٢٩٢)، المجروحين (٣/٤٩)، المحلى (٨/٢٣٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني (١٠/٣٢٧).

(٥) هو أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم السمعاني، كان فقيهاً عارفاً بالمذهب الشافعي، إليه انتهت رئاسة الشافعية في بلده، كان مولده سنة (٥٣٧هـ)، ومات عند دخول التتار إلى مرو، وذلك في آخر سنة (٦١٧هـ). انظر طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٦٢ - ٦٣)، العبر (٥/٦٨-٦٩)، وفيات الأعيان (٣/٢١٢).

بحال»^(١)، وقال ابن حزم: «فأما الأخبار التي التي ذكروها عن النبي ﷺ فكلها لا خير فيها، ثم لو صحت، لما كان شيء منها موافقاً لمرادهم»^(٢)، وضعف ابن المنذر والأثرم كل ما احتج به أهل الكوفة من أخبار، وبيننا عللها^(٣)، وقال القرطبي: «لا يصح من أحاديث إباحة المسكر من غير ماء العنب شيء»^(٤)، فكيف يتأتى معارضة ما تقدم من نصوص الكتاب، والسنة المستفيضة الصحيحة الصريحة، وما عليه الأمة، بأخبار معلولة ومحتملة لأكثر من معنى؟

استدلال الحنفية بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

استدل الحنفية بأثار كثيرة عن الصحابة قولاً وفعلاً وهي كما

يلبي:

أولاً - ما روي عن عمر رضي الله عنه ومنها:

١ - عن الهمام بن الحارث، أن عمر كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال: «إن نبيذ الطائف له عرام»^(٥)، ثم دعا بماء

(١) فتح الباري (١٠/٤٣).

(٢) المحلى (٨/٢٣٤).

(٣) المغني (١٠/٣٢٧-٣٢٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩٥).

(٥) عرام جاء بمعنى الشدة، وقيل: العرام وسخ القدر. لسان العرب

(١٢/٣٩٤، ٣٩٧).

فصبه عليه ثم شرب»^(١).

٢- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنما ننحر جزوراً للمسلمين، والعنق منها لآل عمر، ثم نشرب عليه من هذا النبيذ، فيقطعه في بطوننا»^(٢).

٣- ضرب عمر أعرابياً الحداً لما سكر من نبيذ كان معه في إداوة، ثم دعا بالإداوة فذاقه، ثم صبّ عليه الماء فشرب وسقى أصحابه^(٣).

٤- أن عمّار بن ياسر أتاه كتاب من عمر، يأمره أن يتخذ الشراب المثلث، لاستمراء الطعام، ويأمر الناس باتخاذها^(٤).

٥- استشار الناس عمر في شراب مرقق، فأتوه بشيء منه، فقال: ما أشبه هذا بطلاء الإبل، فصب عليه عمر ماءً فشرب، ثم ناوله عبادة بن الصامت، وهو عن يمينه فكره عبادة، فقال له عمر:

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢١٨-٢١٩)، مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٦-٢٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٤٣-١٤٤)، فتح الباري (١٠/٤٠).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٧/١٤٢-١٤٣)، السنن الكبرى (٨/٢٩٩)، المبسوط (١٢-١١/٢٤).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/٢١٨)، مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٤)، المبسوط (١١/٢٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٧٦-١٧٧)، مصنف عبد الرزاق (٩/٢٥٥)، الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى لليهقي (٨/٣٠١).

«أليس يكون خمراً ثم يصير خلّاً فتأكله»^(١).

قالوا: وفي أقوال عمر هذه وأفعاله، دليل على أن الذي حرمه رسول الله ﷺ إنما هو السكر من النبيذ الشديد لا غير، وسواء سمع ذلك من النبي ﷺ، أو كان رأياً رآه، فإنه حجة عندنا، ولا سيما إذا كانت أفعاله تلك وأقواله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه منكر^(٢)، وقد كان رضي الله عنه حسن النظر للمسلمين، كثير المشورة لهم في أمور الدين؛ خصوصاً فيما يتصل بعامة المسلمين^(٣)، وقد كان رضي الله عنه هو الذي سأل تحريم الخمر، فلا يظن أنه كان يشرب، أو يسقي الناس ما يتناوله نص التحريم بوجه من الوجوه^(٤).

ما يرد على ما نسب إلى عمر رضي الله عنه:

قال ابن حزم: «لا يصح مما رووه عن عمر إلا أثران وهما: أثر نبيذ الطائف، وقول عمر: «إنما نشرب من هذا النبيذ شرباً، يقطع لحوم الإبل في بطوننا»، وما سوى هذين الأثرين بعضها مرسل،

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٧/٢٤)، ونحوه في السنن الكبرى

للبیهقي (٣٠١/٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢١٨-٢١٩).

(٣) المبسوط (٧/٢٤).

(٤) المرجع السابق (٥/٢٤).

وسائرها فيها مجاهيل، ومنهم سعيد بن ذي لعوة^(١)، قال البخاري وغيره: لا يعرف، وقيل: سعيد بن ذي حدان^(٢)، وهو غلط أو مجهول^(٣).

وما صح من هذه الآثار وما لم يصح لا حجة لهم فيها، فليس فيها ما يدل على أن الشراب المذكور قد بلغ حد الإسكار، لأنَّ ما بلغ حد الإسكار لا يزيل تحريمه صب الماء عليه، وكل ما لا يبلغ حد الإسكار، فلا خلاف في جواز شرب قليله وكثيره^(٤).

قال البيهقي: «حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشدد، فصبوا الماء عليها لمنعها من الاشتداد، أولى من حملها على أنها بلغت حد الإسكار، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها»^(٥)،

(١) هو سعيد بن ذي لعوة، وقال بعضهم: سعيد بن ذي حدان وهو وهم، روى عن عمر في النبيذ، وروى عنه الشعبي، قال البخاري: «يخالف الناس في حديثه»، وقال ابن حبان: «دجال». انظر التاريخ الكبير (٣/٤٧١)، ميزان الاعتدال (٢/١٣٤-١٣٥).

(٢) قال ابن حجر: «سعيد بن ذي حدان كوفي مجهول من الثالثة». التقريب (١/٢٩٥).

(٣) التاريخ الكبير (٣/٤٧١)، ميزان الاعتدال (٢/١٣٤-١٣٥)، المحلى (٨/٢٤٥-٢٤٦)، فتح الباري (١٠/٤٠).

(٤) فتح الباري (١٠/٤٠-٤١).

(٥) السنن الكبرى (٨/٣٠٣).

وقد اعترف الطحاوي بذلك في قوله: «فلو كان بلغ حد الإسكار، لم يكن صب الماء عليه مزيلاً لتحريمه»^(١).

يبقى أن يحمل سبب صب الماء عليه لأجل حموضة، أو شدة حلاوة فيه، ولهذا قطب عمر لما ذاقه^(٢)، وإذا كان الماء يخرج منه عن حد الإسكار، فلا يكون مسكراً، وفوق ذلك كله، كيف تنسب إلى عمر هذه المقالة؟ وقد صح عنه تحريم ما أسكر كثيره^(٣).

ثانياً - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومنها:

١- عن علقمة بن قيس أنه: «أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً، قال فأتينا بنيذ شديد نبذته سيرين^(٤) في جرة خضراء فشربوا منه»^(٥).

٢- سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» قال: «هي الشربة التي أسكرتك، وفي

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٢٢)، فتح الباري (١٠/٤٠-٤١).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٠-٤١)، السنن الكبرى (٨/٣٠٦).

(٣) المحلى (٨/٢٤٥ - ٢٤٧)، سنن النسائي (٨/٣٢٦).

(٤) هي أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، المحلى (٨/٢٤٩).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٢٢٠-٢٢١)، المحلى (٨/٢٤٩-٢٥٠)،

المبسوط (٢٤/١١-١٢).

رواية: «الشربة الأخيرة»^(١).

٣- عن شماس^(٢) قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم»^(٣).

قالوا: وفي اعتياد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شرب نبيذ الجر المشتد، وتفسيره للخبر، ورواية شماس عنه، كل ذلك يدل على أن القليل الذي لا يبلغ حد الإسكار من النبيذ المشتد ليس حراماً.

ما يرد على ما نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه:

ما ذكر من قول ابن مسعود «هي الشربة التي أسكرتك» تفرد به الحجاج بن أرطاة^(٤)، وهو ضعيف ومدلس، قاله ابن حجر، وقال

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٠-٢٢١)، نصب الراية (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، فتح الباري (١٠/ ٤١)، المحلى (٨/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) هو شماس بن لبيد، يروي عن ابن مسعود، وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر الثقات (٤/ ٣٦٩)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٩-٢٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٤).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٠-٢٢١)، المحلى (٨/ ٢٤٩).

(٤) هو أبو أرطاة حجاج بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي الإمام العلامة مفتي الكوفة مع أبي حنيفة، قال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة»، ولد في حياة أنس بن مالك، ومات سنة (١٤٩هـ)، وقيل سنة (١٤٥هـ). انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٠٤-١٠٦)، السير (٧/ ٦٨-٧٥)، الشذرات (١/ ٢٢٩)، التقريب (١/ ١٥٢).

ابن حزم: «الحجاج هالك»، وقال البيهقي: «الحجاج لا يحتج به»، وفيه أيضاً عمار بن مطر^(١)، وهو ضعيف، وقد ذكر هذا الحديث لعبد الله بن المبارك فقال: «حديث باطل، وقد صح عن إبراهيم النخعي: «أن من سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً»، فكيف يكون قول ابن مسعود السابق من طريقه ثم يخالفه؟^(٢) وهذا كله يدل على بطلان ما رواه الحجاج، ولو صح فهو تأويل من ابن مسعود، يعارضه الصريح من قول المعصوم ﷺ^(٣).

ورواية شماس عن ابن مسعود لا تصح، قاله ابن حزم؛ لأنها من طريق سعيد بن مسروق^(٤)، عن شماس، عن رجل، عن ابن

(١) هو أبو عثمان عمار بن مطر الرهاوي، يروي عن ابن ثوبان وأهل العراق المقلوبات، وعنه أبو ميسرة أحمد بن عبد الله، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويقلبه»، وقال الذهبي: «هالك وثقة بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ». انظر المجروحين (١٩٦/٢)، الميزان (١٦٩/٣)، لسان الميزان (٢٧٦/٤)، الجرح والتعديل (٣٩٤/٦).

(٢) السنن الكبرى (٢٩٨/٨)، نصب الراية (٣٠٦-٣٠٥/٤)، المحلى (٢٤٣-٢٤٤/٨)، فتح الباري (٤١/١٠).

(٣) المحلى (٢٤٣-٢٤٤/٨).

(٤) هو سعيد بن مسروق بن ربيع الثوري الكوفي، روى عن أبي وائل الشعبي وإبراهيم التيمي وغيرهما، وعنه ابنه وأبو عوانة والأعمش وغيرهم، وثقه جمع من الأئمة منهم ابن معين والعجلي والنسائي، وقال الذهبي: «ثقة»، توفي سنة (١٢٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر تاريخ الثقات (١٨٨)، الكاشف (٣٧٢/١)، تهذيب التهذيب (٨٢/٤).

مسعود، وشمّاس مجهول، ورجل أجهل وأجهل، ولو صح لم ينفعهم؛ لأننا نقابلها بدعوى أصح من دعواهم فنقول: إنهم يقعدون عليه قبل أن يغلي وهو حلال، فلا يقومون حتى يحرم بعد أخذه في الغليان^(١)، وسائر ما روي عن ابن مسعود في هذا الباب ضعيف، إلا ما رواه علقمة عنه، فهو صحيح.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: لا يستبعد أن يراد به العصير الخائر الحلو، فلا يكون معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر.

ثانيها: قد صح عن ابن مسعود وغيره من الصحابة تحريم ما قل أو أكثر مما يسكر كثيره، وإذا اختلف النقل عنه، كان قوله الموافق لإخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى.

ثالثها: لو صح عنه ما زعموه بدون خلاف، فهو قول صاحب قد خالفه فيه جمع من الصحابة، والفيصل عند الاختلاف للثابت عن المعصوم ﷺ، فلا حجة في قول غيره معه^(٢).

(١) المحلى (٨/٢٤٩).

(٢) سنن النسائي (٨/٣٣٦)، المحلى (٨/٢٤٩-٢٥٠)، فتح الباري (١٠/٤٤).

ثالثاً - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

«حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب»^(١)، وهذا دليل على أن المحرم من غير ماء العنب الشربة الأخيرة، التي يكون منها السكر، فإن الخمر محرمة العين، فالقليل والكثير منها سيان^(٢). ولا حجة لهم فيه؛ لما روي من طريق أبي عون^(٣) بلفظ: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب»^(٤)، قال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة»^(٥)، ورواه ابن حزم بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب»^(٦)، ثم قال: «وهذه أصح الروايتين عن ابن عباس؛ لأنها من

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢١٤)، سنن النسائي (٨/٣٢٠-٣٢١)،

السنن الكبرى (٨/٢٧٩).

(٢) الطحاوي (٤/٢١٤)، المبسوط (٢٤/٨-٩)، اللباب (٢/٧٦٧).

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي. روى عن أبيه وأبي الزبير

وغيرهما، وعنه الأعمش وأبو حنيفة وغيرهما، وهو ثقة، توفي سنة (١١٦ هـ).

انظر الثقات (٥/٣٨٠)، تهذيب التهذيب (٩/٣٢٢)، التقريب (٢/١٨٧).

(٤) سنن النسائي (٨/٣٢١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المحلى (٨/٢٣٥-٢٣٦)، السنن الكبرى (٨/٢٩٧).

طريق شعبة، وهو أحفظ وأضبط من أبي نعيم^(١) بلا خلاف، وفي روايته زيادة على ما في رواية أبي نعيم، وزيادة العدل الثقة لا يحل تركها، وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع تحريم القليل أو الكثير من كل مسكر، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً تحريم المسكر جملة، فلم يبق لهم به متعلق^(٢).

رابعاً: روي أن علياً رضي الله عنه حدَّ رجلاً سكر من إداوته^(٣)، فلو كان حراماً، ما جاز أن يكون ملكاً لعلي رضي الله عنه:

ورده ابن حزم بقوله: لا يصح؛ لأنه عن شريك وهو مدلس ضعيف، والشعبي لم يسمع علياً، ولو صح لم ينفعهم، إذ ليس فيه أن علياً شرب من تلك الإداوة بعدما أسكر نبيذها، ورواية مجالد^(٤) عن

(١) هو أبو نعيم الفضل بن دكين الأحول الملائي، روى عن الأعمش والثوري وغيرهما، وعنه البخاري وإسحاق ومحمد الأنباري وغيرهم، وهو ثقة ثبت، ولد سنة (١٣٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٨هـ). انظر الثقات (٣١٩/٧)، الكاشف (٣/٣٥٠)، تهذيب التهذيب (٨/٢٧٠ - ٢٨٦).

(٢) المحلى (٨/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) المرجع السابق (٨/٢٤٨).

(٤) هو أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وأبي الوداك وعدة، وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وجماعة، قال ابن حجر: «ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره»، مات سنة (١٤٤هـ). المجروحين (٣/١٠)، الضعفاء الكبير (٤/٢٣٢ - ٢٣٤)، التقريب (٢/٥٣٩).

الشعبي - بلفظ: «إن رجلاً سكر من طلاء، فضربه علي الحدّ، فقال له الرجل: إنما شربت ما أحللتكم، فقال علي: إنما ضربتك لأنك سكرت»، لا تصح أيضاً؛ لأنها منقطة، ومجالد ضعيف جداً، قاله ابن حزم^(١).

خامساً: ما روي عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع، قال: «... سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء، لو نكهته لأخذ مني، فقال: إنما البغي على من أراد البغي»^(٢)، وفسّروا هذا القول، بأنه أراد الزيادة إلى حد السكر^(٣). وقد تقدم أن عبد الملك ابن نافع مجهول، لا يدرى من هو، وليس في هذا اللفظ ما يدل على إباحة المسكر^(٤)، وما ثبت عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً في تحريم القليل والكثير من المسكر أشهر من أن تشكك فيه هذه الشبهات.

سادساً: عن عائشة أنها قالت: «اشربوا ولا تسكروا»^(٥)، وهذا

(١) المرجع السابق. كتاب المجروحين لابن حبان (٣/١٠-١١)، كتاب

الضعفاء الكبير (٢/١٩٣ - ١٩٥)، و (٤/٢٣٢ - ٢٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢١٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلى (٨/٢٥١).

(٥) سنن النسائي (٨/٣٢٠)، السنن الكبرى (٨/٢٩٨)، المحلى

(٨/٢٤٤ - ٢٤٥).

الأثر ضعفه النسائي، وابن حزم؛ لأن فيه سماك وهو ضعيف،
وقرفاصة^(١)، وهي مجهولة، ولو صح لما كان لهم فيه متعلق، وقد
ثبت عن أم المؤمنين ومن حديثها، تحريم كل ما أسكر كثيره^(٢).

وروا عن جملة من الصحابة ما توهموا أنه يفيد التفريق بين
الخمر وهي من ماء العنب المشتد، وما سواه من الأشربة التي لا
تحرم لعينها، وإنما الحرام منها ما بلغ السكر، ومنهم: أنس،
والحسن بن علي، وعبد الله الجلي، وعبد الرحمن بن عمر، وأبو
سروعة بن عقبة، وعمرو بن العاص^(٣).

وأكثر هذه الآثار ضعيف، ولو صحت لم يكن فيها ما يدل
على إباحة المسكر^(٤)، فقد نفى كثير من العلماء أن يصح شيء
صريح عن الصحابة يدل على إباحة المسكر، قال ابن المبارك: «لا

(١) هي قرفاصة الذهبية، روت عن عائشة: «اشربوا في الظروف ولا
تسكروا»، وروى عنها سماك بن حرب، قال النسائي: «... لا ندرى من هي،
والمشهور عن عائشة خلاف ما روت»، وقال ابن حجر: «لا يعرف حالها من
الثالثة». انظر الكاشف (٣/٤٧٩)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٦)، التقريب
(٦١١/٢).

(٢) المراجع السابقة. وقد تقدم عند بسط أدلة الجمهور.

(٣) السنن الكبرى (٨/٣١٢-٣١٣)، ابن أبي شيبعة (٧/١٣٩ -
١٥٠)، شرح معاني الآثار (٤/٢١٤-٢١٩)، المحلى (٨/٢٥١-٢٥٢).
(٤) المحلى (٨/٢٥١-٢٥٢).

يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين»^(١). وقال أيضاً: «ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحاً عن أحد إلا عن إبراهيم»^(٢)، وهذا إبراهيم قد روي عنه ما يدل على إطلاق التحريم في كل مسكر، فقد روي عنه أنه قال: «لا خير في النبيذ إذا كان حلواً»، وعنه أنه قال: «كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر، والمعتق من نبيذ الزبيب»، وقيل: إنه كره المخمر من النبيذ^(٣). وبهذا يتبين أن كل ما ثبت عن الصحابة من شربهم لبعض الأشربة، أو ترخيصهم فيها، فهي من العصير المباح، الذي لا يسكر كثيره، ولم يكن مما الشأن فيه الإسكار.

استدلال الحنفية بالمعقول:

وللحنفية من النظر ما يلي:

١- أطبق أهل اللغة على أن الخمر اسم خاص بماء العنب المسكر، ولذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيره غيره، وقد دلت النصوص على تحريم الخمر قليله وكثيره، وغير ماء العنب لا يسمى خمراً، فلا يكون مراداً بالتحريم، وإذا تناولها الاسم باعتبار المخامرة للعقل، فهو في غير ماء العنب مجاز، ومتى كانت الحقيقة مرادة

(١) فتح الباري (١٠/٤٣).

(٢) سنن النسائي (٨/٣٣٥).

(٣) المحلى (٨/٢٧٩-٢٨٠).

باللفظ تنحى المجاز^(١).

٢- الحل في الأشربة هو الأصل، ثم حدث تحريم في بعضها، وما أجمع على تحليله لم يخرج من الحل إلى الحرمة إلا بإجماع، وقد أفادت النصوص القطعية، وإجماع الأمة، تحريم عصير العنب المسكر، وبقيت سائر الأشربة على ما كانت عليه قبل ورود تحريم الخمر، فلم يحرم منها سوى السكر، وما دون ذلك منها فهو مباح^(٢).

٣- إنما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى الكثير؛ لرقته ولطافته فأعطي حكمه، والنيذ لغلظه لا يدعو القليل منه إلى الكثير، فبقي على الإباحة^(٣).

٤- التحريم في الخمر وغيره إنما كان لمعنى الابتلاء، ولا يتحقق معنى الابتلاء إلا بعد العلم بتلك اللذة؛ حتى يكون الامتناع طاعة للأمر، ومخالفة لهوى النفس، ولا تعلم حقيقة تلك اللذة إلا بالذوق والإصابة، فلزم أن يكون من جنس المحرم من الخمر ما هو حلال، لتعلم لذة الممنوع بالتجربة، تحقيقاً لمعنى الابتلاء^(٤).

(١) شرح فتح القدير (٨/١٥٢ - ١٥٤)، المبسوط (٢٤/٤-٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٥)، المبسوط (٢٤/٤-٥).

(٣) شرح فتح القدير (٨/١٦٥)، المبسوط (٢٤/٩).

(٤) المبسوط (٢٤/١٦-١٧).

٥- كما أن الخمر موعود للمؤمنين في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿... وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ (١)، ولكي يتم الترغيب فيه، لزم أن يكون من جنسه مباحاً في الدنيا، يعمل عمله، للتنبية على ما هو موعود في الدار الآخرة، وله نظائر مثل كؤوس الذهب والفضة الموعودة للمؤمنين، والحرير والحلي، فكلها مشار إليها بنظائر من جنسها، تدل عليها وترغب فيها (٢).

مناقشة ما استدل به الحنفية من النظر:

قبل كل شيء، فإن هذه الظنون لا ترقى إلى معارضة النصوص المستفيضة من الكتاب، والسنة، التي أثبتت تحريم المسكر بجميع أصنافه، ومع ذلك، فما ذكروه من نظر لا تقوم به حجة، فإن قولهم: أطبق أهل اللغة على تخصيص لفظ الخمر بالمستخرج من ماء العنب غير مسلم، لأن أهل اللغة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: إنما سمت العرب الخمر بهذا الاسم؛ لوجود الإسكار، والشدة المطربة، ولم يقصروه على جنس أو نوع مما يوجد فيه دون غيره (٣)، وهذا المعنى مؤيد بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل اللسان، فقد اعتبروا المتخذ من التمر والرطب خمراً، فأراقوا

(١) سورة محمد (١٥).

(٢) المبسوط (١٦/٢٤).

(٣) الإشراف (١/٢٥٩)، فتح الباري (١٠/٤٨).

ذلك كله عند نزول القرآن بتحريم الخمر، ولو سلم تخصيصه بماء العنب لغة، فإن المعنى الشرعي قد عمه في كل مسكر، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية^(١)، ولا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حراماً، فليس من شروط إثبات هذه الأحكام أن تكون الأدلة قطعية؛ بل يحكم بتحريم المسكر من غير ماء العنب، وتسميته خمراً، وإن ثبت ذلك بطريق ظني^(٢).

وليس صحيحاً أن النبيذ لا يدعو قليله إلى كثيره؛ لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدر، وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ طلباً للسكر، كما احتمل المرارة في الخمر لحصول السكر^(٣).

أما قولهم: «إن إباحة النبيذ مطلوبة للابتلاء والترغيب»، فليس بشيء؛ لأن الابتلاء يحصل بمحض المنع، والناس أحوج ما يكونون إلى معرفة ضرر الخمر وفساده، لا أن يعرفوا لذته ومنافعه، ثم إن النبيذ لا يقال إنه من جنس الخمر بل هو الخمر ذاته، وإنما يكون من

(١) فتح الباري (١٠/٤٧-٤٨).

(٢) المرجع السابق (١٠/٤٨).

(٣) المرجع السابق (١٠/٤٣).

جنس الخمر سائر الأشربة المباحة، وأنواع العصير المختلفة، وحاشى خمر الجنة أن يشار إليها بشراب اللغو، والنجاسة، والفساد، والضرر.

الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها؛ تبين بيقين رجحان مذهب مالك والجمهور الأكبر، القائل بحرمة كل مسكر؛ سواء كان من عصير العنب، أو الذرة، أو الحنطة، أو الشعير وغيرها؛ لقوة الأدلة التي اعتمدها، وصراحتها، وكثرتها من الكتاب، والسنة، وما استفاض عن أكثر الصحابة، وإجماع أهل المدينة، واستمرار العمل على ذلك عند الخلف من المحدثين، والفقهاء، وعوام المسلمين، في معظم الأمصار، والأقطار.

وليس عند المخالف دليل يصلح أن يعارض أدلة الجمهور، وما أوردوه من شبهات تم الرد عليها وتفنيدها، ومع ضعف الأخبار والآثار التي اعتمدوا عليها، فليس فيها شيء صريح فيما راموا إثباته، وما ثبت من شرب النبي ﷺ، وبعض أصحابه لبعض الأشربة، محمول قطعاً على غير المسكر من أنواع العصير، مهما كانت أسماؤها، ولو سموه بالمثلث وغيره، ثم إن هذه المقالة مفضية إلى إبطال فائدة تحريم الخمر أصلاً، بما تفتحه من ذرائع وأبواب للحيل، وهذا ما لا يرضاه مسلم، أو ياباه عاقل.

الفصل السادس

مسائل عمل أهل المدينة في الوصايا

وفيه ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة .

المبحث الثاني : جواز وصية ضعيف العقل .

المبحث الثالث : جواز تغيير الوصية قبل الموت

المبحث الأول

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة

الوصية في اللغة: من وصيت الشيء إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته^(١).

ومعناها اصطلاحاً: التبرع بالمال بعد الموت^(٢).

وقد كانت الوصية في أول الإسلام مطلوبة للوالدين، والأقربين، على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) ثم نسخت الوصية بعد ذلك في حق كل من استحق شيئاً من مال الميت بالميراث، فلا وصية لوارث، إلا أن يجيزها ورثة الميت، وهو مذهب الإمام مالك الذي أجمع عليه أهل المدينة.

توثيق المسألة:

قال مالك: «السنة الثابتة عندنا، التي لا اختلاف فيها، أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك ورثة الميت، وإنه إن أجاز بعضهم وأبى بعض، جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك»^(٤).

(١) لسان العرب (٣٩٥/١٥).

(٢) شرح زروق على متن الرسالة (١٦٩/٢)، الروض المربع (٣/٣).

(٣) سورة البقرة (١٨٠).

(٤) الموطأ (٥٤٣).

قال الباجي: «يحتمل أن يريد بقوله: «السنة عندنا»، العمل المتصل من زمن الصحابة إلى زمانه، ولذلك قال: التي لا اختلاف فيها عندنا، مع عدم وجود حديث ثابت في ذلك»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وهذا كما قال مالك رحمه الله، وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك»^(٢).

ولم يختلف المالكية على أن الوصية جائزة إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي^(٣).

مذهب غير المالكية:

لم يختلف أهل العلم من السلف والخلف على عدم صحة الوصية للوارث إذا لم يجزها الورثة، فهو إجماع من علماء المسلمين كافة، ارتفع فيه القول ووجب التسليم^(٤).

أما إذا أجاز الورثة الوصية، فإن الجمهور الأكبر على صحتها، وجوازها، وقال المزني من الشافعية، وبعض الحنابلة، وأهل

(١) المتقى (١٧٩/٦).

(٢) التمهيد (٤٣٨/٢٤).

(٣) الكافي (٢/٢٤)، الإشراف (٢/٣١٧)، بداية المجتهد (٢/٣٣٤)،

الزرقاني (٤/٦٩)، الخطاب (٦/٣٦٨).

(٤) الإجماع (ص ٨٩).

الظاهر، ومنهم داود وابن حزم: لا تجوز^(١).

وعليه فإن الخلاف يبقى منحصرأ بين الجمهور القائل بجواز الوصية إذا أجازها الورثة، والطائفة التي تقول بعدم صحة الوصية للوارث أصلاً؛ أجازها الورثة أم لا.

وفيما يلي عرض أدلة القولين؛ ونبدأ بأدلة القول الشاذ؛ المقتضي لعدم صحة الوصية للوارث أصلاً؛ لأن دليل الجمهور يأتي على سبيل الاستثناء منه.

أدلة الظاهرية ومن وافقهم على عدم صحة الوصية للوارث، وإن أجازها الورثة:

استدل من نفى صحة الوصية للوارث وإن أجازها الورثة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وفي رواية: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢).

(١) الأم (٤/١٠٨ - ١١٠)، التمهيد (٢٤/٤٣٨)، المحلى (١٠/٤٢٤)، (٤٢٥)، المغني (٦/٤١٩)، اللباب (٢/٨٠٥)، مغني المحتاج (٣/٤٣)، الإنصاف (٧/١٩٤)، نيل الأوطار (٦/١٥٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الوصايا-باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/٢٩٠-٢٩١)، سنن الترمذي، أبواب الوصايا-باب لا وصية لوارث (٦/٢٩٤-٢٩٧)، سنن النسائي، كتاب الوصايا-باب إبطال الوصية للوارث (٦/٢٤٧)، سنن ابن ماجه، أبواب الوصايا-باب لا وصية لوارث (٢/١١٧)، =

فهذا الحديث بظاهره دال على منع الوصية للوارث مطلقاً،
أجاز الورثة ذلك أو منعه، إذ ليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله
تعالى على لسان رسوله، ثم إن المنع إنما هو لحق الشرع، فلو

= مسند الإمام أحمد (٤/١٨٦-١٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا-
باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/٢٦٤)، سنن الدارقطني، كتاب
الفرائض (٤/٩٨)، والوصايا (٤/١٥٢)، وقال ابن حجر: «كأنه لم يثبت على
شرط البخاري، فترجم به كعادته»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»،
وقال ابن عبد البر: «روي من طرق حسان، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى
إسناد»، وقال ابن حجر: «حديث أبي أمامة باللفظ التام حسن الإسناد، ولا ضير
من وجود إسماعيل بن عياش في سنده، لأن حديثه عن الشاميين قوي عند جماعة
من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو
شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، ولا ضير كذلك من الطرق
التي تكلم فيها، لأنه روي أيضاً من طرق حسان، ثم إن تلك الطرق بمجموعها،
تقتضي أن للحديث أصلاً، وقد مال الشافعي رحمه الله إلى أن قوله ﷺ: «لا
وصية لوارث» متواتر؛ لعدم اختلاف أهل الفتوى والحفاظ من أهل العلم بالمغازي
من قریش وغيرهم على ثبوته عن النبي ﷺ، ونقل نقل الكافة عن الكافة، فصار
أقوى من خبر الواحد، وقد نازع الفخر الرازي في كون الحديث متواتراً، لكن
الإجماع على مقتضاه، وعليه العمل عند جميع أهل العلم من السلف والخلف». .
فتح الباري (٥/٣٧٢-٣٧٣)، سنن الترمذي (٦/٢٩٦)، تلخيص الحبير
(٣/٩٢)، ميزان الاعتدال (٢/٢٤٠)، نصب الراية (٤/٤٠٤)، عمدة القارئ
(١٤/٣٧-٣٨)، الأم (٤/١٠٨)، المتقى (٦/١٧٩)، مختصر أبي داود
للمنذري (٤/٥٠)، اللباب (٢/١٠٥)، الزرقاني (٤/٦٩).

جوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز^(١).
وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال، بأن الذي أبطله الشارع،
هو لزوم الوصية للوارث في حق غيره من الورثة؛ بدليل ما ثبت من
الروايات المخصصة للعموم السابق.

وفيما يلي عرض أدلة الجمهور:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الوصية لوارث؛ إلا أن
يشاء الورثة»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال:
«لا وصية لوارث؛ إلا أن يجيز الورثة»^(٣)، وهذا الحديث نص في
محل النزاع، فإنه قد استثنى حال رضی الورثة من عموم المنع، كما
هو شأن بناء العام على الخاص، قال عطاء - بعد روايته للحديث
المتقدم -: «فإن أجازوا، فليس لهم أن يرجعوا»^(٤).

(١) المحلى (١٠/٤٢٤-٤٢٥)، بداية المجتهد (٢/٣٣٤)، فتح الباري
(٥/٣٧٢-٣٧٣)، معالم السنن للخطابي (٤/١٥٠)، نيل الأوطار (٦/١٥٢).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين
والأقربين (٦/٢٦٣)، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض (٤/٩٨)، وفي كتاب
الوصايا (٤/١٥٢).
(٣) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض (٤/٩٨).
(٤) المدونة (٦/٥٧)، التمهيد (١٤/٢٩٩)، اللباب (٢/٨٠٥-٨٠٦)، نيل
الأوطار (٦/١٥٢).

ما يرد على الاستدلال بهذا الحديث :

أعلّ ابن حزم هذا الحديث بالإرسال، واطراح رواته^(١)، والمرفوع منه فيه عطاء الخراساني^(٢)، وهو غير قوي^(٣).

مناقشة ما ورد على الحديث :

هذا الحديث عليه العمل عند أكثر أهل العلم، ولم يقل بخلافه إلا قلة منهم، وقد أورده ابن حجر في الفتح عن ابن عباس، وقال: «رجالہ ثقات، إلا أنه قيل: إن عطاء هو الخراساني والله أعلم»، وفي الدراية: رجاله لا بأس بهم، دون إشارة للخراساني أو غيره، وقال الذهبي: صالح^(٤)، وقد ذكر ابن المنذر: أن الإجماع على مقتضاه، فقال: «وأجمعوا أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»^(٥).

(١) المحلى (١٠/٤٢٥).

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، يكنى أبا أيوب وأبا عثمان، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وخلق، وعنه الأوزاعي ومعمر وشعبة وسفيان وآخرون، قال ابن حجر: «صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة»، ولد سنة (٥٠هـ)، ومات سنة (١٣٥هـ)، وقيل سنة (١٣٣هـ). انظر ميزان الاعتدال (٣/٧٣-٧٤)، تقريب التهذيب (٢٣/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٤)، فتح الباري (٥/٣٧٢).

(٤) فتح الباري (٥/٣٧٢)، الدراية (٢/٢٩٠)، تلخيص الحبير (٣/٩٢).

(٥) الإجماع (٨٩).

ثانياً : للجمهور من المعقول ما يلي :

١- لما كان المنع لحق الورثة، حجر الشارع على الموصي لأجلهم؛ لدفع الضرر عنهم؛ لئلا يفضل بعضهم على بعض، وعليه فإذا أجازها الورثة، فقد تركوا حقوقهم، فجاز ذلك لهم؛ لأن المنع إنما تعلق بحقوقهم، فجاز بإجازتهم^(١).

٢- والوصية للوارث لا تعدو أن تكون وصية بباح، فجاز أن تصح كالوصية للأجنبي، أو بزيادة على الثلث.

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، تبين بجلاء رجحان مذهب الجمهور؛ لأن دليل المخالف من قبل العموم القابل للتخصيص، وقد تضافرت الأدلة على صحة الوصية للوارث إذا أجازها الورثة، وما قيل في الحديث القاضي باستثناء إجازة الورثة من عموم النهي عن الوصية للورثة، لا يسقط الاعتماد عليه، فقد قبله بعض أهل العلم بالحديث، ووصفوا رواته بأنهم لا بأس بهم، مع ما تأيد به من إجماع أهل المدينة، ونقلهم المتواتر، وهو الذي اقتضاه النظر الصحيح؛ بل قال بمقتضاه الجمهور الأكبر من السابقين واللاحقين، حتى عده كثير من أهل العلم إجماعاً لا يعتد بما خالفه من أقوال شاذة قد هجرتها الأمة، واستقرت على خلافها.

(١) الإشراف (٢/٣١٧)، بداية المجتهد (٢/٣٣٤).

المبحث الثاني.

حكم وصية ضعيف العقل

أجمع أهل العلم على صحة الوصية من كل مكلف حرٍّ مختار،
واختلفوا في وصية ضعيف العقل كالصبي المميز، والسفيه^(١)
ونحوهما .

وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى صحة وصية السفيه والصبي
المميز الذي يعقل القُرب إذا أوصى بما فيه قرابة أو صلة؛ لأنه إجماع
أهل المدينة، وعملهم المتصل .

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن
الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحياناً، تجوز
وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، فأما من
ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوباً على
عقله، فلا وصية له»^(٢).

وفي المدونة: قال سحنون: «قلت: أ رأيت المحجور عليه إذا
حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك؟ قال مالك: نعم؛ وهو

(١) السفه: خفة الخُلم. لسان العرب (١٣/٤٩٧).

(٢) الموطأ (ص ٥٤٠).

الأمر المجتمع عليه عندنا»^(١).

وقال الباجي: « أجمع علماء المدينة على جواز وصية من يميز ويفهم ما يوصي به من سفية وصغير»^(٢).

وبهذا يتبين أن أصل هذه المسألة عند الإمام مالك هو إجماع أهل المدينة، وهو مذهب المالكية جميعاً لا يختلفون فيه^(٣).

مذهب غير المالكية في وصايا ضعيف العقل:

ذهب الإمام أحمد في الجملة مذهب الإمام مالك، فأجاز وصية الصبي على الصحيح من مذهبه، والسفيه في أصح الوجهين، وصحح الشافعي وصية الصبي المميز، والسفيه في أحد قوليه، ورجحه جماعة من أصحابه، أما السفيه بلا حجر فتصح وصيته عنده جزماً، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز وصية الصبي، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وشريح، وعطاء، والزهري، والليث بن سعد، وإياس، وعبد الله ابن عتبة، والشعبي، والنخعي، وإسحاق^(٤).

(١) المدونة (٦/٣٢-٣٣).

(٢) المتقى (٦/١٥٤).

(٣) الكافي (٢/١٠٢٧)، الإشراف (٢/٣١٩)، المتقى (٦/١٥٥)، بداية

المجتهد (٢/٣٣٤)، الخطاب (٦/٣٦٤-٣٦٥).

(٤) المحلى (١٠/٤٤٩-٤٥٠)، فتح الباري (٥/٣٥٦)، المغني (٦/٥٢٦)،

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم صحة وصية الصبي مميزاً
كان أو غير مميز حتى يبلغ راشداً سن التكليف، وكل من لم يكن من
أهل التبرع فلا تصح وصيته، وقد وافقه الشافعي في أحد قوليهِ
وهو مختار المزني، وقال ابن حزم: لا تجوز وصية من لم يبلغ من
الرجال والنساء أصلاً، ووصية الأحمق الذي لا يميز ممنوعة، وروي
عن ابن عباس منع وصية من كان دون البلوغ، وبه قال الحسن
ومجاهد^(١).

ومما تقدم ظهر أن صحة وصايا البالغ المميز وإن كان فيه سفه،
كادت تكون محل اتفاق، وبقي الخلاف في الصبي المميز بين
مذهبين:

مذهب الإمام مالك ومن وافقه، وهو القول بصحة وصايا
الصبي المميز، والثاني: مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، وهو القول
بعدم صحة وصايا الصبي حتى يبلغ.

وفيما يلي عرض أدلة المذهبين ومناقشتها:

= (٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩)، الإنصاف (١٨٦/٧)، المنتقى (١٥٤/٦)، مغني المحتاج
(٣٩/٣)، تكملة المجموع (٤٠٥/١٥، ٤٠٩، ٤١٠).

(١) بدائع الصنائع (٤٨٤٧/١٠)، البناء (٤٢٤/١٠)، المحلى (٤٤٩/١٠).

(٤٥٢)، المغني (٥٢٧/٦)، تكملة المجموع (٤٠٥/١٥، ٤٠٩، ٤١٠).

أدلة المالكية ومن وافقهم على صحة وصايا الصبي :

ليس للمالكية ولا غيرهم من الأخبار المرفوعة شيء ، وإنما استدلوا بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والمعقول ، ومن ذلك ما يلي :

أولاً : أخرج مالك في الموطأ أنه « قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاماً يفاعاً^(١) من غسان ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له ، قال عمر بن الخطاب : فليوص لها ، قال : فأوصى لها بمال يقال له : بئر جثم ، قال عمرو بن سليم^(٢) ؛ فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه التي أوصى لها هي : أم عمرو بن سليم الزرقى^(٣) ، وفي رواية أن الغلام كان ابن عشر سنين ، أو اثني عشرة سنة^(٤) .

ووجه الدلالة فيه ، أن عمر رضي الله عنه ندب أن يوصي الصبي لابنة عمه ، وأعلمه أن ذلك مباح له ، وسائغ في الشرع ، وإن كان لم

(١) غلام يفاع أي : قارب الاحتلام . لسان العرب (٨/ ٤١٤ - ٤١٥) .

(٢) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقى ، روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، وعنه سعيد المقبري ، والزهرري وغيرهما ، قال ابن حجر : « ثقة من كبار التابعين ، يقال : له رؤية » ، مات سنة (١٠٤هـ) . انظر الثقات (٥/ ١٦٧) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٤ - ٤٥) ، التقريب (٢/ ٧١) .

(٣) الموطأ (ص ٥٤٠) .

(٤) المرجع السابق .

يبلغ الحلم، وروى نحوه عن عثمان، وعلي ولا مخالف لهم من الصحابة فهو إجماع، فقد انتشرت هذه القصة فلم تنكر^(١).

ما يرد على هذا الدليل والجواب عنه :

قال المخالف: إن الرواية عن عمر لا تصح، لأن عمرو بن سليم لم يدرك عمر، والرواية عن غيره من الصحابة لا تصح أيضاً، ولو صحت لما قامت بها حجة؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، ودعوى الإجماع التي ذكروا باطلة، فقد روي عن ابن عباس خلاف ما روي عن غيره، وصح مثله عن بعض التابعين الذين أدركوا عصر الصحابة، وهم ممن يعتد بخلافه في إجماع الصحابة، ولو صح عن عمر، فهو مصروف الظاهر، فلعل أن وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه، وتكفينه، ودفنه، ووصية الصبي في مثله جائزة، أو يحمل على أن الصبي كان قريب العهد بالاحتلام، فلم يمض على بلوغه زمان كثير^(٢).

وناقش الجمهور هذه الإيرادات، فعن تضعيف الأثر قال ابن حجر: «هو قوي فإن رجاله ثقات، وله شاهد»^(٣)، وعمرو بن

(١) الإشراف (٣١٩/٢)، المتقى (١٥٤/٦)، المغني (٥٢٧/٦).

(٢) المحلى (٤٥٢/١٠)، بدائع الصنائع (٤٨٤٧/١٠)، البناية (٤٢٤-٤٢٧).

(٣) فتح الباري (٣٥٦/٥).

سليم كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الاحتلام، فتحمل روايته على الاتصال^(١) وما ذكره من التأويل للأثر، تحكم غير مستساغ، فكيف يجوز حمل اللفظ الصريح وهو قوله: «أوصى لابنة عمه بمال»، على الوصية بتجهيزه، وتكفينه؟!، وأعجب منه قولهم: «إن الصبي قد أدرك الحلم لكنه سمي غلاماً مجازاً»، وقد ورد التصريح في الأثر بأنه كان غلاماً يافعاً لم يحتلم، وأنه كان ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة^(٢).

ثانياً - لهم من المعقول ما يلي:

١- إنما منع الصبي من التصرف خوفاً من إضاعة المال، وليس في الوصية إضاعة مال، وإنما هي محض نفع للصبي؛ لأنه إن مات فله ثوابها، وذلك أحظ له من تركه على ورثته، وإن عاش وبلغ قدر على استدراكها، والرجوع فيها.

٢- صح أن الشارع قد حضّ الصبيان على الصلاة، والحج، وغيرهما من وجوه البرّ، فكذلك الوصية؛ لأنها برّ وخير.

٣- الوصية تكون في حدود الثلث الذي لا حق للوارث فيه، فلا وجه لمنع وصية المميز؛ لأنه يعقل ما يوصي به.

(١) الثقات لابن حبان (٥/١٦٧)، تهذيب التهذيب (٨/٤٤-٤٥)، أوجز

المسالك (١٢/٣٢٦).

(٢) الموطأ (ص ٥٤٠)، البناية (١٠/٤٢٤ - ٤٢٧).

٤- الصّخر حجر، والحجر لا يؤثر في صحة الوصية مع التمييز كما في السفية^(١).

ما يرد على هذا الاستدلال:

أورد المخالفون على استدلال الجمهور بالمعقول ما يلي:

قالوا: إن قولهم: «الوصية تصرف نافع يحصل به عوض للصبي» فمسلّم، لكنه ليس بعوض دنيوي، فلا يملكه الصبي، وقد لا يحصل الثواب أصلاً، كما لو أوصى لفاسق، وإن أصاب أحياناً، فهي من العوارض التي لا يعتدّ بها، فيبقى النظر إلى أصل الوصية، وهي كونها تصرف مزيل للملك.

ثم إن الثواب كما يحصل بالوصية، يحصل كذلك بالترك للورثة، بل هو أولى في بعض الأحوال، وقياسهم الوصية على الصلاة، والحج، قياس فاسد؛ للفارق بين التقرب بالأبدان، والتقرب بالأموال، ولا يسلم لهم قياس الصبي على السفية؛ لأن المسلم العاقل لا يكون سفياً، أمّا الأحمق الذي لا يميز، فيمنع من الوصية، والصبي مثله في المنع، وهذا القياس أولى بالاعتبار^(٢).

(١) الإشراف (٣١٩/٢)، فتح الباري (٣٥٦/٥)، المنتقى (١٥٤/٦)، المغني (٥٢٨/٦)، تكملة المجموع (٤٠٥/١٥، ٤٠٩).

(٢) المحلى (٤٥١-٤٥٢)، بدائع الصنائع (٤٨٤٧/١٠)، البناية (٤٢٥-٤٢٧).

أدلة الحنفية ومن وافقهم على عدم جواز وصية الصبي :

استدل الحنفية بما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم »^(١) .

٢ - الوصية بالمال من التصرفات الضارة ضرراً محضاً - كالهبة ، والصدقة ، ونحوهما من عقود التبرع - لأنه لا يقابلها عوض دنيوي ، والصبي ليس من أهل التبرع ، فلا تصح منه الوصية كسائر العقود المشابهة ؛ لعدم أهليته لذلك .

٣ - قول الصبي غير ملزم ، ومن أجاز وصيته جعل قوله ملزماً ، وهذا باطل^(٢) .

الترجيح :

يظهر مما تقدم أن القول بصحة وصية الصبي المميز هو الراجح ، وهو قول الجمهور لأنه إجماع أهل المدينة ، والقول الأشهر عند الصحابة رضوان الله عليهم ، والقائلون به أكثر من التابعين فمن بعدهم .

(١) المصنف لعبد الرزاق (٨٠/٩) ، المحلى (٤٥٠/١٠) .

(٢) بدائع الصنائع (٤٨٤٧-٤٨٤٨) ، البناية (٤٢٥/١٠) ، المغني

(٥٢٧/٦) ، تكملة المجموع (٤٠٩/١٥) .

وما روي عن ابن عباس لا يقاوم ما روي عن غيره من كبار الصحابة .

وقولهم: «إن الصبي ليس من أهل التبرع»، مسلّم فيما لو كان التصرف ضرراً محوضاً، أما الوصية فهي نفع محض . والله تعالى أعلم وأحكم .

المبحث الثالث

جواز تغيير الوصية قبل الموت

الوصية في الجملة : هي هبة الرجل ماله لشخص أو أشخاص بعد موته ، سواء صرّح بلفظ الوصية ، أو لم يصرّح به ، وهي عقد جائز غير لازم ، وعليه فإن للموصي أن يغيّر وصيته ، ويرجع فيما شاء منها إلا التدبير^(١) ، فإنه عقد لازم لا سبيل إلى تغييره أو تبديله أو نقضه ، وهو مذهب مالك الذي أجمع عليه أهل المدينة .

توثيق المسألة :

جاء في الموطأ : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ؛ أن الموصي إذا أوصى في صحته ، أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه ، أو غير ذلك ، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ، ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل ، إلا أن يدبّر مملوكاً ، فإن دبّر فلا سبيل إلى تغيير ما دبّر . . . قال مالك : فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ؛ أن يغيّر من ذلك ما شاء غير التدبير»^(٢) . ويروى عن مالك أيضاً جواز الرجوع في الوصية مطلقاً

(١) الدبّر والدبّر في اللغة نقيض القبل ، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره ،

والمراد بالتدبير هنا : عتق الرجل عبده عن دبر ، أي بعد موته ، فيقول ، أنت حر

بعد موتي . لسان العرب (٤/٢٦٨ ، ٢٧٣) .

(٢) الموطأ (ص٥٣٩-٥٤٠) .

من غير استثناء، وعزاه بعضهم إلى إجماع أهل المدينة.
وروي عنه منع الرجوع فيما أعتق أو دبّر، لكن المشهور عنه
والذي عليه أصحابه، واستقرّ عند أتباعه جيلاً بعد جيل هو ما
تقدّم (١).

مذهب غير المالكية في حكم الرجوع في الوصية:

أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن الوصية غير لازمة قبل
الموت، واختلفوا من ذلك في التدبير، والعتق، فوافق أبو حنيفة مالكاً
في لزوم التدبير، وبه قال أحمد في رواية.

وقال الشافعي، وأحمد في رواية أخرى، وإسحاق، وأبو ثور،
وغيرهم: يجوز بيع المدبر وهبته كسائر الوصايا.

وقالت طائفة منهم الشعبي، وابن سيرين، وابن شبرمة، والنخعي:
يرجع الموصي فيما شاء مما أوصى به إلا العتق، ووافقهم ابن حزم إلا أنه
أجاز الرجوع في المعتق إذا أخرج من ملكه بهبة أو بيع (٢).

(١) التمهيد (١٤/٣١١-٣١٠)، الكافي (٢/١٠٣٦)، الإشراف
(٢/٣٠٩)، المتقى (٦/١٤٨-١٤٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٦١-
٢٦٢)، بداية المجتهد (٢/٣٣٦).

(٢) الأم (٤/١١٨)، التمهيد (٤/٣١١)، المحلى (١٠/٤٦٨-٤٧٠)،
بدائع الصنائع (١٠/٤٩٤٤-٤٩٤٥)، المغني والشرح الكبير (٦/٤٥٤، ٤٨٥،
٤٨٦)، الإشراف (٢/٣٠٩)، القرطبي (٢/٢٦١-٢٦٢)، المقنع (٢/٤٩٥) =

ومما تقدم تبين أن الخلاف الذي يدور عليه البحث متردد بين من قال: لا شيء بلازم في الوصية، ومن قال: هي جائزة إلا التدبير فإنه لازم، وأما من أضاف العتق إلى اللزوم، فإن لزوم التدبير عنده من باب أولى.

وفيما يلي عرض أدلة القولين ومناقشتها، ونبدوها بأدلة القائلين بعدم اللزوم في الوصايا أصلاً.

أدلة القائلين بجواز تغيير الوصية مطلقاً:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قد ثبت أن النبي ﷺ «باع مدبراً»^(١) وبيعه بعد التدبير رجوع عن مقتضى العقد، وبه يعلم أن التدبير كغيره من الوصايا في عدم اللزوم^(٢).

ثانياً: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته، وأن عائشة رضي الله عنها دبّرت جارية، ثم باعتها، وهو قول جابر، ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف، فحل محلّ

= الإنصاف (٢١١/٧)، مغني المحتاج (٧١/٣)، بداية المجتهد (٣١١/٤)،

تكملة المجموع (٤٩٩/١٥، ٤٥١، ٤٥٢)، البناية (٤٣١/١٠).

(١) صحيح البخاري، العتق وفضله - باب بيع المدبر (٣/١٩٢)، صحيح

مسلم، كتاب الأيمان - باب جواز بيع المدبر (٣/١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠).

(٢) التمهيد (٣١١/١٤).

الإجماع، وبه قال جماعة من التابعين^(١).

ثالثاً: ومن المعقول استدلووا بما يلي:

١- أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن العتق بعد الموت والتدبير من الثلث كسائر الوصايا، فلا يختلف عنها في جواز الرجوع والنقض قبل الموت^(٢).

٢- ولأن كل ما أوصى به من عتق وتدبير لم يزل عنه ملك صاحبه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض^(٣).

٣- الموصى به مفتقر إلى قبول الموصى له، والقبول في الوصية يتوقف على موت الموصي، وقبل القبول يصح إبطال الإيجاب باتفاق كما في البيع وغيره^(٤).

ما يرد على الأدلة السابقة:

قال ابن حزم: «أما قولهم: إنه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ،

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٣٩/٩ - ١٤٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/١٠)، التمهيد (٣١١/١٤)، القرطبي (٢٦٢/٢)، البناء (٤٣١/١٠)، مغني المحتاج (٧١/٣).

(٢) التمهيد (٣١١/١٤)، الإجماع (١٣٤).

(٣) مغني المحتاج (٧١/٣).

(٤) البناء (٤٣١/١٠)، تكملة المجموع (٥٠٢/١٥).

وكم قضية خالفوا فيها عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة»^(١).
ولا يصح قياسهم العتق والتدبير على سائر الوصايا؛ لأن العتق
عقد مأمور بالوفاء به وسائر الوصايا إنما هي مواعيد، والوعد لا يلزم
إنفاذه^(٢).

أدلة المالكية ومن وافقهم على لزوم التدبير دون غيره:
أولاً: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب،
وهو حرّ من الثلث»^(٣)، وهذا نصّ صريح لا يحتمل التأويل^(٤)، وقد
صحّ عن ابن عمر أن التدبير عقد لازم^(٥).
ثانياً: ومن المعقول استدلووا بالآتي:

١- المدبر في العتاقة كالمعتق إلى شهر، لأنه أجل آت لا محالة،
وقدراً أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل، فكذلك
المدبر^(٦).

٢- ولأن عتقه معلق بموت سيده على الإطلاق كأمّ الولد^(٧).

(١) المحلى (٤٦٩/١٠).

(٢) المرجع السابق (٤٦٩/١٠ - ٤٧٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، التدبير- لا يباع المدبر (٣١٤/١٠).

(٤) الإشراف (٣٠٩/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٤/١٠).

(٦) التمهيد (٣١٠/١٤ - ٣١١)، القرطبي (٢٦٢/٢).

(٧) الإشراف (٣٠٩/٢).

ما يرد على هذه الأدلة :

يرد على الاستدلال بالحديث ، بأنه موقوف من قول ابن عمر ،
ولا يصحّ مرفوعاً ، إذ لم يسنده سوى عبدة بن حسان^(١) ، وهو
ضعيف^(٢) .

وقياسهم المدبر على العتق إلى أجل ، منقوض بإجازتهم وطء
المدبرة بالإجماع^(٣) .

مناقشة من قال : إن الوصية بالعتق مثل التدبير :

أمّا الذين جعلوا الوصية بالعتق لازماً أيضاً ، فقد استدلوا بنفس
أدلة لزوم التدبير ، إذ لا فرق عندهم بين العتق والتدبير ، إذ لا يعدو
التدبير أن يكون وصية بالعتق ، فقياس العتق عليه من أصحّ أنواع
القياس ، فكلاهما عقد مأمور بالوفاء به ، فلا يحلّ الرجوع فيه^(٤) .

(١) هو عبدة بن حسان بن عبد الرحمن العنبري السنجاري ، روى عن
الزهري وقتادة وغيرهما ، وعنه خالد بن حيان الرقي وابن أخيه عمرو بن
عبد الجبار وغيرهما ، ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » .
انظر المجروحين (٢/١٨٩) ، ميزان الاعتدال (٣/٢٦) ، اللسان (٤/١٢٥) ،
الجرح والتعديل (٦/٩٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣١٤) .

(٣) التمهيد (١٤/٣١٠-٣١١) ، القرطبي (٢/٢٦٢) ، الإجماع لابن
المنذر (١٣٥) .

(٤) التمهيد (١٤/٣١١) ، المحلى (١٠/٤٦٩-٤٧٠) .

وتعقب، بأن العتق بعد الموت مفارق للتدبير؛ لأن التدبير عتق لازم معلق على شرط، فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة الحياة، بينما الوصية بالعتق لا تعدو كونها عدة بالعتق بعد الموت كسائر الوصايا^(١).

الترجيح:

بعد عرض ما تقدّم من الأدلة، بان ظهور قول الجمهور بجواز الرجوع قبل موت الموصي في كلّ ما أوصى به من عتق وتدبير وغيرهما؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ باع مدبراً، وما صحّ عن عمر وغيره، وما اقتضاه النظر الصحيح من التسوية بين كل ما يُخرج من ثلث تركة الميت، وقد نقل الباجي عن المجموعة إجماع أهل المدينة على إطلاق جواز تغيير الوصية، ولم يقيّدوا الرجوع بعتق أو تدبير^(٢).

(١) المغني (٦/٤٦٨)، الأبي (٤/٣٩٢)، تكملة المجموع (١٥/٥٠٢).

(٢) المنتقى (٦/١٤٩).

الفصل السابع

مسائل عمل أهل المدينة في الفرائض

وفيه أربعة عشر مبحثاً وهي :

المبحث الأول : ميراث الأم والأب من ولدهما .

المبحث الثاني : ميراث أولاد الصلب .

المبحث الثالث : ميراث الجدّ أبي الأب .

المبحث الرابع : ميراث الجدّة .

المبحث الخامس : ميراث الكلالة .

المبحث السادس : ميراث الإخوة الأشقاء .

المبحث السابع : ميراث الإخوة للأم .

المبحث الثامن : ميراث الإخوة للأب .

المبحث التاسع : ترتيب ولاية العصبية .

المبحث العاشر : حكم توريث ذوي الأرحام .

المبحث الحادي عشر : لا توارث بين المسلم والكافر .

المبحث الثاني عشر : حكم التوارث بين من جهل أمرهم أيهم

مات قبل صاحبه .

المبحث الثالث عشر : قاتل العمدة لا يرث من المقتول شيئاً .

المبحث الرابع عشر : القضاء في ميراث الابن المستلحق .

المبحث الأول

ميراث الأب والأم من ولدهما

فصل الإمام مالك رحمه الله أحكام الأب والأم في الميراث،
ونسبه إلى إجماع أهل المدينة، وبيان ذلك فيما يلي:

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا
اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن ميراث
الأب من ابنه أو ابنته، أنه إن ترك المتوفى ولداً، أو ولد ابن ذكراً،
فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن
فضل من المال السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة.

وميراث الأم من ولدها، إذا توفي ابنها أو ابنتها، فترك المتوفى
ولداً، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين
فصاعداً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، من أب وأم، أو من أب، أو من أم،
فالسدس لها، وإن لم يترك المتوفى ولداً، ولا ولد ابن، ولا اثنين من
الإخوة فصاعداً، فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط،
وإحدى الفريضتين: أن يتوفى رجل ويترك امرأته، وأبويه، فلامراته
الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال، والأخرى
أن تتوفى امرأة وتترك زوجها، وأبويها، فيكون لزوجها النصف،

ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال^(١). وقال أيضاً عن المراد بالإخوة في قول الله تعالى ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾^(٢): «مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً»^(٣).

وكل ما تقدم من الأحكام قد اتصل به العمل في المدينة بما فيها أن اثنين من الإخوة فصاعداً ذكوراً كانوا أم إناثاً، يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وأن الأم تأخذ ثلث الباقي مع الأب، وأحد الزوجين، قال الزرقاني: «هو الذي أدرك عليه مالك أهل العلم بالمدينة النبوية»^(٤).

وهو مذهب المالكية جميعاً لا يختلفون فيه^(٥).

مذهب غير المالكية في أحكام ميراث الأب والأم:

أجمعت الأمة قاطبة بلا خلاف يذكر، على أن للأب السدس مع الفرع الوارث الذكر، وله السدس والباقي تعصيباً مع البنت، أو بنت الابن، وعند عدم الفرع الوارث يرث الباقي بالتعصيب فقط.

(١) الموطأ (ص ٣٤٠-٣٤١).

(٢) النساء (١١).

(٣) الموطأ (٣٤١).

(٤) شرح الموطأ (١٠٣/٣).

(٥) المنتقى (٢٢٨/٦)، القرطبي (٧٢/٥)، بداية المجتهد (٣٤٣/٢).

وأجمعوا أيضاً على أن للأم السدس فرضاً مع الفرع الوارث، أو مع ثلاثة من الإخوة فما فوق، ويكون نصيبها الثلث كاملاً من جميع المال ما لم يكن معها فرع وارث، ولا جمع من الإخوة، وما لم يشاركها في الميراث الأب وأحد الزوجين، وذلك لقوله عز وجل: ﴿... وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١)، ووافق مالكا الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم بما فيهم الأئمة الثلاثة، على أن اثنين من الإخوة يردان الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانا من الذكور، أو من الإناث، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، فقال: لا ترد الأم من الثلث إلى السدس، إلا بثلاثة إخوة فأكثر، وإليه مال ابن حزم، وقال بعض الناس: إن الأخوات إذا انفردن لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، ولو زاد عددهن عن الاثنين.

كما اتفق الجميع على أن الأم تأخذ ثلث الباقي إذا كان معها أب، وأحد الزوجين، وهي مسألة الغراوين (٢)، وانفرد ابن عباس

(١) النساء (١٢).

(٢) قيل: سميت بالغراوين؛ لأن الأم غرر بها بإعطائها الثلث لا حقيقة، وقيل: سميت كذلك لشهرتها تشبيها لها بالكوكب الأغر، كما سميت بالعمريتين، لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بما ذكر، كما سميت بالغريتين لغرابتهما. الزرقاني (١٠٣/٣)، مغني المحتاج (١٥/٣).

بأن جعل للأم ثلث جميع المال، وتبعه ابن سيرين، وشريح، ورواية
مرجوحة عن أحمد، وبه يقول داود الظاهري، وابن حزم^(١).

ومما تقدم يتضح أن الأمة مجتمعة على الأحكام المتصلة بميراث
الأب والأم، إلا ما ذكر من أقوال مخالفة لقلّة من أهل العلم فيما
يتصل بعدد الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وهل
تحجب الأم بالأخوات إذا انفردن؟ وهل ترد الأم إلى ثلث الباقي في
كل مسألة تكون فيها مع أب وزوج، أو مع أب وزوجة؟

والأقوال المخالفة فيها شاذة، ومخالفة لإجماع المسلمين^(٢)،
وفيما يلي عرض شبهات المخالفين ومناقشتها.

مناقشة الأقوال المخالفة:

أولاً - مناقشة القول بأن الإخوة الذين يردون الأم من الثلث
إلى السدس هم الثلاثة فما فوق:

وشبهة هؤلاء ما يلي:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٧-٢٢٨)، أحكام القرآن لإلكيا الطبري
(١٤٧-١٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٢)، المنتقى (٦/٢٢٨)،
الزرقاني (٣/١٠٣-١٠٤)، تبين الحقائق (٦/٢٣١)، البحر الرائق (٨/٥٦٠-
٥٦١)، تكملة المجموع (١٦/٧٢-٧٣)، بداية المجتهد (٢/٣٤٣-٣٤٢)،
الإنصاف (٦/٣٠٨)، المحلى (١٠/٣٢٣-٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩).
(٢) القرطبي (٥/٧٢).

ظاهر قوله عز وجل: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَمَهُ السُّدُسُ...﴾^(١)، فإن لفظ الإخوة في الآية جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وبنية التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه ﷺ غير بنية الجمع، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، وقد اعترض ابن عباس رضي الله عنهما على من خالف ظاهر الآية حين قال لعثمان رضي الله عنه: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك»^(٢).

وقد ثبت للأُم الثلث بالنص القاطع من الكتاب، فلا تحط عنه إلى السدس إلا بالولد، أو جمع من الإخوة، فلا يجوز منعها مما أوجبه الله تعالى لها إلا بيقين من سنة ثابتة، أو إجماع، ولا شيء من ذلك^(٣).

وقد أجاب الجمهور عن هذه الشبهات بما يلي:

١- قولهم: «أقل الجمع ثلاثة»، غير مسلم عند كثير من أهل العلم، وعليه فإن أقل الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله،

(١) النساء (١١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٦)، المحلى (١٠/٣٢٢-٣٢٣)، المغني (١٦/٧)، الزرقاني (٣/١٠٤)، بداية المجتهد (٢/٣٤٢-٣٤٣)، تبين الحقائق (٦/٢٣١)، البحر الرائق (٨/٥٦٠)، تكملة المجموع (١٦/٧٢-٧٣).

(٣) المحلى (١٠/٣٢٥).

فالمعنى يقتضي أنها جمع ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١) ، وقال سيبويه^(٢) : « الاثنان جمع»^(٣) ، ولو سلمنا بعدم صحة استعمال الاثنين جمعاً حقيقة ، فإن استعماله مجازاً كثير وشائع ، وسائغ في لغة العرب ، وفي القرآن الكريم أمثلة كثيرة أطلق فيها الجمع على المثني ، ومنها قوله الله عزو جل : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . . ﴾^(٤) ، فتاب ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا ومنهم وقالوا عن اثنين ، وهما الملكان

(١) رواه ابن ماجه بلفظه في أبواب الإقامة- باب الاثنان جماعة (١/١٧٥) ، وقال في الزوائد : «فيه الربيع وولده وهما ضعيفان» . مصباح الزجاجة (١/٢٣١) ، ورواه الإمام أحمد بلفظ مقارب (٥/٢٥٤ ، ٢٦٩) ، ورواه البخاري بمعناه وترجم له بلفظ ابن ماجه ، كتاب الأذان- باب اثنان فما فوقهما جماعة (١/١٦٧) ، ورواه النسائي بنحو لفظ البخاري ، كتاب الإمامة- باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/١٠٤-١٠٥) .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين سيبويه أبو بشر ، ويقال : أبو الحسن مولى بنى الحارث بن كعب ، ثم مولى آل الربيع بن زياد الحارثي ، أصله من فارس ونشأ بالبصرة ، كان علامة حسن التصنيف ، أخذ عن الخليل وغيره وصنف الكتاب في اللغة ، توفي سنة (١٨٠هـ) ، وقيل سنة (١٨٨هـ) ، وقيل (١٦١هـ) ، وغمره ٣٢ سنة ، وقيل أكثر . انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/٢٢٩-٢٣٠) ، إشارة التبيين في تراجم النحاة واللغويين (٢٤٢ - ٢٤٥) .

(٣) كتاب سيبويه (٢/٢٠١ ، ٢٩٦) ، وفي (١/٢٤١) .

(٤) سورة ص (٢١ ، ٢٢) .

اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين، وقوله تعالى عن سليمان،
وداود عليهما السلام: ﴿... وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(١)، وغير هذا
في القرآن كثير^(٢).

٢- إن خلاف ابن عباس جاء بعد إجماع الصحابة، وانتشار
العمل في الأمصار، قال الإمام مالك: «مضت السنة أن الإخوة اثنان
فصاعداً»^(٣)، ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس، قال
له عثمان: إن قومك حجبوها - يعني قريشاً - فلا أستطيع أن أغير ما كان
قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس، وقريش هم أهل
الفصاحة، والبلاغة، وقد فهموا من الآية غير ما فهم ابن عباس^(٤).

قال ابن العربي: «فلا وجه لنظر ابن عباس؛ لأنه إن عول على
اللغة، فغيره من نظرائه ومن فوقه من الصحابة أعرف بها، وإن عول
على المعنى، فهو للجمهور»^(٥).

(١) الأنبياء (٧٨).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٤٠-٣٤١)، القرطبي (٥/٧٣)، تفسير الطبري

(٤/١٨٦-١٨٧)، أحكام القرآن لإلكيا الطبري (٢/١٤٧-١٥٤)، تبين

الحقائق (٦/٣٣١)، البحر الرائق (٨/٥٦٠-٥٦١)، المغني (٧/١٦-١٧).

(٣) الموطأ (ص ٣٤١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٢٧)، أحكام القرآن (١/٣٤٠-٣٤١)،

القرطبي (٥/٧٣)، المغني (٧/١٦)، الزرقاني (٣/١٠٤)، مغني المحتاج

(٣/١٠)، تكملة المجموع (١٦/٧٢-٧٣).

(٥) أحكام القرآن (١/٣٤١).

٣- ولو سلم أن أقل الجمع ثلاثة، فإن هذا الحكم يثبت في الاثنين بالقياس، لأن كل فرض يتغير بعدد من الإخوة أو الأخوات فإنه يتغير باثنين فما فوق، كتغير فرض الإخوة للأم من الثلث إلى السدس، ولأنه حجب لا يقع بواحد، وينحصر بعدد، فوجب أن يوقف على اثنين كحجب بنات الابن بالبنيات، ولأن الاثنين من الأخوات كالثلاث في استحقاق الثلثين، فوجب أن يكون حجب الاثنين من الإخوة للأم كحجب الثلاثة منهم^(١).

وقد ادعى ابن حزم أن ابن عباس وقف عثمان على القرآن واللغة، فلم ينكر عثمان ذلك أصلاً، وإنما تعلق بأمر كان قبله^(٢)، وهذا ظن لا يليق أن ينسب إلى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثانياً: مناقشة من قال: إن الأم لا ترد من الثلث إلى السدس بالأخوات منفردات:

وشبهة أصحاب هذه المقالة، أن لفظ الإخوة في الآية لا ينطلق على الأخوات منفردات، وإنما ينطلق عليهن إذا كان معهن أخ، لموضع تغليب المذكر على المؤنث، فاسم الإخوة جمع أخ، والأخ مذكر. وهذا قول شاذ مخالف للإجماع وصريح القرآن، إذ لما كُنَّ

(١) الإشراف (٢/٣٣٠)، المتقى (٦/٢٢٩)، تكملة المجموع (١٦/٧٢).

(٢) المحلى (١٠/٣٢٣).

مرادات بالآية مع الإخوة باتفاق، فلا شك في إرادتهن منفردات^(١).

ثالثاً: مناقشة القول بأن الأم لا ترد إلى ثلث الباقي بحال:

ومضمون هذه المقالة: أن للأم عند انعدام الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة ثلث المال كله، ولا ترد إلى ثلث الباقي إذا شاركها في الميراث أب الميت مع أحد الزوجين، بل تأخذه كاملاً، وللأب ما بقي بعد أصحاب الفروض قل ذلك أم كثر.

وشبه هذا القول ما يلي:

١- ظاهر قول الله عز وجل: ﴿... وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ...﴾^(٢)، فقد أثبت الله تعالى للأم فرضين وهما: الثلث، والسدس، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس، والآية نص في ثبوت الثلث للأم، وهي عامة فلا يجوز تخصيصها بلا مخصص^(٣)، وقد قال ابن عباس لزيد بن ثابت مستنكراً: أتجد في كتاب الله تعالى ثلث الباقي؟!^(٤).

(١) أحكام القرآن للإكيا (٢/١٥٤-١٥٥)، القرطبي (٥/٧٢-٧٣)، بداية

المجتهد (٣/١٠٤)، الزرقاني (٢/٣٤٣).

(٢) النساء (١١).

(٣) المحلى (١٠/٣٢٦)، الزرقاني (٣/١٠٤).

(٤) سنن الدارمي (٢/٣٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٤٢).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، والأم صاحبة فرض مسمى، والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذوي الفروض، بل يقل نصيبه، ويكثر، وإنما يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض^(٢).

٣- أنه صح عن ابن عباس إعطاء الأم الثلث كاملاً، ولا ترد إلى ثلث الباقي بحال، وقد روي مثله عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وهو قول ابن سيرين^(٣).

مناقشة هذه الشبهات:

ناقش الجمهور أدلة هذه المقالة كما يلي:

إن الآية التي احتججتم بها، هي من أدلة الجمهور، لأن المراد بالثلث، ثلث ما يرثانه مع أحد الزوجين، وقد زعم ابن حزم أن ما أوجب به الجمهور باطل، لأنه زيادة لم يرد بها القرآن، ولم يتمسك

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض- باب ميراث ابن الابن (١٨٨/٨)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض- باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٢٣٣/٣). (١٢٣٤).

(٢) بداية المجتهد (٣٤٣/٢-٣٤٤)، تبين الحقائق (٢٣١/٦).

(٣) سنن الدارمي (٣٤٦/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١١-٢٤٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨/١٠)، مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/١٠-٢٥٤)، المحلى (٣٢٦/١٠).

زيد بن ثابت بالقرآن فيما ذهب إليه من رد الأم إلى ثلث الباقي؛ لقوله حين رد على ابن عباس: إنما أقوله برأبي، فلو كان له متعلق ما قال ذلك، وليس الرأي حجة مع نص القرآن الذي يوجب صحة قول ابن عباس، وقد أجمعت الأمة على أن للأم السدس من جميع المال، فكيف يقال بعد ذلك: إن لها ثلث الباقي، فلا يكون هذا القول إلا تحكما دون دليل يسنده^(١).

ونوقش ما أجاب به ابن حزم، بأن قوله تعالى: ﴿... وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾، ظاهر الدلالة على أن ثلثها يكون مما حيز لهما جملة، بعد فرض الزوج أو الزوجة، وإذا كان زيد قد قال برأيه في هذا الحكم، فكذلك ابن عباس، فإنه قال برأيه، لأن المسألة محتملة، ومذهب زيد فيها مدعم بأدلة كثيرة من خارج النص، منها: أن مذهبه في ذلك هو مذهب عامة الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وهو المشهور عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، بل صرح كثير من أهل العلم بأن رد الأم إلى ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين، مما أجمع عليه الصحابة قبل ابن عباس، وتبعهم بعده كافة أهل العلم من التابعين فمن بعدهم إلا قلة شذت عن الجمهور الأكبر^(٢).

(١) المحلى (١٠/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) سنن الدارمي (٢/٣٤٤-٣٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٤٢) =

ثم إن النظر الصحيح يقتضي تفضيل الأب على الأم عند فقدان الفرع الوارث، ولهذا قال ابن مسعود في الرد على ما يمكن أن يفهم من ظاهر الآية: «ما أراد الله تفضيل الأنثى على الذكر»، وقال زيد: «لا أفضل الأنثى على الذكر»^(١)، ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب، وأما عند الاختلاف، فلا يمتنع تفضيل الأنثى على الذكر^(٢).

ولو أعطيت الأم الثلث الحقيقي؛ لأخذت ضعف نصيب الأب مع الزوج، وقريبا من نصيبه مع الزوجة، وبذلك تنقلب الصورة فيصير للأنثى حظ ذكرين، ولا نظير لذلك، وفيها مخالفة صريحة لقواعد القواعد والأصول، فإن الأب أقوى في الإرث من الأم بدليل أن له ضعف حظها إذا انفردا، وأكثر من حظها إذا كان معهما بنت، فلا بد إذا من إجراء الأمر على الأصول، فإذا كان معهما زوج، قسمنا النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج بدل كل المال، فيقسم بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان، فهذا أعدل من قول من

= (٢٤٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨/١٠)، مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٥٣ - ٢٥٤)، المحلى (١٠/٣٢٦)، المنتقى (٦/٢٢٨)، القرطبي (٥/٥٦-٥٧)، تبين الحقائق (٦/٢٣١)، البحر الرائق (٨/٥٦١)، بداية المجتهد (٢/٣٤٣)، مغني المحتاج (٣/١٥)، تكملة المجموع (١٦/٧٣).

(١) سنن الدارمي (٢/٣٤٥)، ابن أبي شيبه (١١/٢٤٢)، عبد الرزاق (١٠/٢٥٣ - ٢٥٤)، البيهقي (١٠/٢٢٨).

(٢) البحر الرائق (٨/٥٦١).

وفر لها الثلث كاملاً، وبخس الأب حقه برده إلى النصف من حظ الأم، فلزم تخصيص عموم الآية بما تقدم من قواطع القواعد والأصول، والمصير إلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه^(١).

وقد حاول ابن حزم الرد على ما تقدم، فزعم أن قول المخالفين لا يصح عن أحد سوى زيد وحده^(٢)، وقال: «ولا إنكار في تفضيل الأم على الأب، فقد ثبت تفضيلها في حسن الصحبة، ولم يختلف الناس في التسوية بين الأب والأم في الميراث إذا كان للميت ولد»^(٣).

وتعقب، بأن ما زعمه ابن حزم من عدم صحة القول برد الأم إلى ثلث الباقي عن غير زيد تعجل واندفاع، فكيف جاز له أن ينفي صحة القول عن ذكر من الصحابة، وقد قال بنفسه قبل هذا القول بقليل: «وهذا قول رويناه صحيحاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود في الزوجة والأبوين، وصح عن زيد، ورويناه عن علي، ولم يصح عنه»^(٤).

(١) الإشراف (٢/٣٣٠)، المتقى (٦/٢٢٨)، القرطبي (٥/٥٦-٥٧)،
بداية المجتهد (٢/٣٤٣)، الزرقاني (٣/١٠٤)، تبين الحقائق (٦/٢٣١)،
مغني المحتاج (٣/١٥).

(٢) المحلى (١٠/٣٢٨).

(٣) المرجع السابق (١٠/٣٢٧).

(٤) المرجع السابق (١٠/٣٢٦).

وعدم إنكار ابن حزم لتفضيل الأم في الميراث تحكم لا يسنده
دليل، إذ لا صلة بين حسن الصحبة والميراث، كما أن مساواة الأم
للأب في السدس ليس كأخذها مثل نصيبه مرتين.

وبالجملة فإن ما تقدم من المقالات المخالفة هي أقوال شاذة، قد
تركها جمهور السلف والخلف وهجروها، فلم يعد أحد يعرج عليها
أو يلتفت إليها، بعد استقرار الأمة على مذهب زيد وعامة الصحابة،
وإجماع أهل المدينة، واتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم وأتباعهم.

المبحث الثاني

ميراث أولاد الصلب وإن نزلوا

ذكر الإمام مالك رحمه الله بالتفصيل ميراث أولاد الصلب من بنين، وبنات، وأبناء وبنات الابن وإن نزلوا، ونسب كل تلك التفاصيل إلى إجماع أهل المدينة .

توثيق المسألة :

جاء في الموطأ عن مالك : «الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث؛ أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وترك ولدًا رجلاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساءً فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسمأة، أو كان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم، ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكورهم، وإنثاهم كإنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون .

فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانت ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه

لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكراً هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف^(١) منهن، فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء، فضلاً إن فضل فيقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف، ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، فلا فريضة ولا سدس لهن، ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل، فإن ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم^(٢).

ودليل ما ذكره الإمام مالك قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الحَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . . .﴾^(٣)، ولفظ الأولاد في الآية يراد به أولاد الصلب، وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب.

(١) الأطراف ضد الأتعد، وهو البعيد عن الجد الأكبر. لسان العرب

(٢) (٢١٦/٩).

(٣) الموطأ (ص ٣٣٨-٣٣٩).

(٣) النساء (١١).

وقد أجمعت الأمة على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد،
ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم؛ سواء شملهم لفظ الولد حقيقة
أو مجازاً^(١).

مذهب غير المالكية في ميراث ولد الصلب:

كل ما تقدم من تفصيل في ميراث ولد الصلب ذكوراً وإناثاً،
محل إجماع الأمة كافة سلفاً وخلفاً، إلا ما ورد من مقالات شاذة في
بعض الفروع، وهي كما يلي:

أولاً: انفرد ابن عباس رضي الله عنهما فجعل للبتين النصف مثل
الواحدة، ولا يُعطى الثلثان عنده إلا للثلاث بنات فما فوق، وهو قول
مخالف لقول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وكافة علماء
الأمصار^(٢).

ثانياً: ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، من أن بنات الابن
يسقطن إذا استكمل البنات الثلثين، والباقي لولد الابن الذكور، سواء

(١) أحكام القرآن (١/٣٣٣-٣٣٤)، الجصاص (٢/٨٤)، الزرقاني
(٣/١٠١)، تكملة المجموع (١٦/٨٠).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٣٦)، المحلى (١٠/٣١٦)، فتح الباري
(١٢/١٥)، عمدة القارئ (٢٣/٢٣٦)، المغني (٧/٨)، تبين الحقائق
(٦/٢٣٣-٢٣٤)، البحر الرائق (٨/٥٦٣)، بداية المجتهد (٢/٣٤٠)، تكملة
المجموع (١٦/٨٠).

كانوا في درجتهم، أو أسفل منهن، فإن كان مع بنات الابن بنت واحدة فقط أخذت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، فإن كان معهن ابن ابن كان لهن أسوأ الحالين من السدس، أو المقاسمة، فأيهما كان أقل أعطينه، وتبع ابن مسعود في هذا القول علقة، وأبو ثور، وداود بن علي (١).

ثالثاً: ما روي عن أبي موسى، وسلمان بن ربيعة (٢) في بنت، وبنت ابن، وأخت، أن للبنت النصف، وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن (٣).

رابعاً: مقالة شاذة لبعض المتأخرين؛ أن بنت الابن لا يعصبها إلا من كان في مرتبتها من أبناء الأبناء (٤).

(١) الإشراف (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، الجصاص (٢/ ٨٥-٨٦)، المحلى (١٠/ ٣٤٥-٣٤٦)، القرطبي (٥/ ٦٢)، عمدة القارئ (٢٣/ ٢٣٩)، المغني (٧/ ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣٤١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٤-٢٣٥)، الإنصاف (٦/ ٣١٢)، تكملة المجموع (١٦/ ٨٠-٨١).

(٢) هو أبو عبد الله سلمان بن ربيعة الباهلي، قيل: له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعمر، وعنه الشعبي، والنهدي، وسويد، وغيرهم، وقد وثقه من قال إنه من التابعين، اختلف في سنة وفاته فقيل (٢٥هـ)، وقيل (٢٩هـ)، وقيل (٣١هـ). الثقات للعجلي (١٩٨)، الكاشف (١/ ٣٨١)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٨٨)، سنن أبي داود (٣/ ٣١٢-٣١٣)، سنن الترمذي (٦/ ٢٧٥-٢٧٦)، الجصاص (٢/ ٨٥-٨٦)، القرطبي (٥/ ٦٤).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٤١).

مناقشة المقالات السابقة :

أولاً : القول بأن للبنتين النصف فقط :

استدل من قال لا يأخذ الثلثين من البنات إلا الثلاث فما فوق ،
بقول الله عز وجل ﴿ . . . فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . . . ﴾^(١) ، فقد فهم من مفهوم هذه
الآية ، أن ما دون الثلاث لا يستحقان الثلثين ؛ لأن المعلق على شرط
لا يثبت بدونه ، كما أن الأظهر من باب دليل الخطاب ، أن البنتين
تلحقان بحكم الواحدة^(٢) ، وقد قال ابن عباس : للبنتين النصف ،
وهو حبر الأمة ، وترجمان القرآن .

ومن طريق النظر ، فإن البنتين تلحقان بالبت ؛ لأن الأصل عدم
الزيادة على النصف ، فلما وقعت الزيادة على البنتين ، اختصت
الزيادة بتلك الحال ، وبقيت البنتان على الأصل .

ولأن حظ الابن الواحد مع البنتين النصف بالنص القاطع ، فدل
على أن حظ البنتين النصف عند الانفراد^(٣) .

(١) النساء (١١) .

(٢) الإشراف (٢/ ٣٣٠) ، المغني (٧/ ٨) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠) ،
الزرقاني (٣/ ١٠١) ، البحر الرائق (٨/ ٥٦٣) .

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٣٦) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠) ، الزرقاني
(٣/ ١٠١) ، البحر الرائق (٨/ ٥٦٣) .

مناقشة ما تقدم من استدلال :

أبطل الجمهور الاستدلالات السابقة كما يلي :

قالوا: إن المراد بقول الله عز وجل: ﴿... فَوْقَ اثْنَتَيْنِ...﴾،
اثنين وفوق، وفوق هنا صلة، نظير قوله تعالى: ﴿... فَأَضْرِبُوا
فَوْقَ الْأَعْنَاقِ...﴾^(١)، أو يكون لفظ فوق في الآية؛ لدفع توهم
زيادة النصيب بزيادة العدد، بعد ما فهم استحقاق الثلثين للبتين من
جعل الثلث للواحدة مع الذكر^(٢).

وتعقب هذا الجواب، بأن فوق ليست زائدة؛ لأن الظروف
وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى، وقوله
تعالى: ﴿... فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ...﴾، هو الفصيح ومعناها
محكم، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل
دون الدماغ^(٣).

وعلى فرض صحة هذا الدفع، فلا حاجة للجمهور بصرف ما
دل عليه ظاهر الآية؛ لأن الجمع قد يراد به التثنية، ولا سيما في

(١) الأنفال (١٢).

(٢) القرطبي (٥/٦٣)، المغني (٧/٨-٩)، الزرقاني (٣/١٠٠)، مغني
المحتاج (٣/١٠)، تكملة المجموع (١٦/٨٠).

(٣) القرطبي (٥/٦٣)، المغني (٧/٨-٩)، الزرقاني (٣/١٠٠)، مغني
المحتاج (٣/١٠)، تكملة المجموع (١٦/٨٠).

الميراث، فيكون المثنى مراداً بالآية، وإن لم يكن مراداً بها، فإن الآية لا تنافي استحقاق البنتين الثلثين؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، كما هو معروف في موضعه، ولما كانت الآية محتملة كما تقدم، فقد جاءت السنة بالبيان؛ وذلك واضح في سبب نزول الآية، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وأنَّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: وأعط لابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفرائض-باب ما جاء في ميراث البنات (٢٧٥/٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن عقيل»، ورواه أبو داود في كتاب الفرائض-باب ما جاء في ميراث الصلب (٣١٤-٣١٥/٣) ولفظه: «فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد». قال أبو داود: «أخطأ فيه بشر، إنما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة»، ثم أتبعها بالرواية التي ذكر فيها سعد بن الربيع وقال: «هذه أصح» (٣١٦/٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب الفرائض-باب فرائض الصلب (٣٣٣-٣٣٤/٤)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأخرجه ابن ماجه =

وهذا الحديث فيه بيان وتفسير لمعنى الآية، ودليل على أن للبنتين الثلثين، وهو نص في محل النزاع^(١).

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بالنصف للبنت، والسدس لبنت الابن، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»^(٢)، وفيه دلالة على أن حظ البنتين الثلثان، إذ لما كان لبنت الابن مع الأخت الثلثان، فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها^(٣).

وبمضمون هذا الخبر والذي قبله قال عامة الصحابة رضوان الله عليهم، والفقهاء كافة، إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف، ولا اعتداد بهذه الرواية؛ لأنها خلاف إجماع من قبله ومن

= في سنته، كتاب الفرائض-باب فرائض الصلب (١١٩/٢)، وأحمد في مسنده (٣/٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٩٥)، وفي سند الحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، تكلم جماعة في ضبطه.

(١) أحكام القرآن (١/٣٣٢-٣٣٣)، المحلى (١٠/٣١٧)، فتح الباري (١٢/١٤-١٥)، القرطبي (٥/٥٧) المغني (٧/٨)، الزرقاني (٣/١٠٢)، اللباب (٣/٨٨١)، بداية المجتهد (٣/٣٤٠)، البحر الرائق (٨/٥٦٣)، نيل الأوطار (٦/١٧١-١٧٢)، تكملة المجموع (١٦/٨٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض-باب ميراث ابنة ابن مع ابنته (٣/١٨٨).

(٣) أحكام القرآن (١/٣٣٦)، الإشراف (٢/٣٣٠)، المحلى (١٠/٣١٧).

بعده، مع ما ذكر من أن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور^(١).

وقولهم: يجب إلحاق البنتين بالواحدة غير لازم، ولو لزم إلحاق المثنى بأحدهما ولا بد، فإن إلحاقه بالجمع أولى؛ لاشتراكهما في معنى الضم، ولأن المثنى له حكم الجمع في الميراث، كما أن استحقاق البنتين النصف عند الاجتماع بالابن لا يدل على استحقاقهما إياه عند الانفراد، فإن الثلاث منهن يأخذن ثلاثة أخماس المال مع الابن، وعند الانفراد يفزن بالثلثين، والواحدة تأخذ الثلث مع الابن، والنصف عند الانفراد^(٢).

وللجمهور من صحيح النظر ما يلي:

لقد ثبت بالنص القاطع من الكتاب العزيز أن للأختين الثلثين، ولما كانت البنتان أمس رحماً بالميت من أختيه، وأقوى منهما، فإن البنات لا يسقطن مع الأب والبنين، فإذا كان للأختين الثلثان، فأولى وأحرى أن يكون ذلك للبنتين، فكيف يقصر بهما عن الأختين؟^(٣).

(١) أحكام القرآن (١/٣٦٦)، المحلى (١٠/٣١٦)، فتح الباري (١٢/١٥)،
عمدة القارئ (٢٣/٣٢٦) المغني (٧/٨)، بداية المجتهد (٢/٣٤٠)، تبين الحقائق
(١٦/٨٠)، البحر الرائق (٨/٥٦٣)، تكملة المجموع (١٦/٨٠).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٣٦)، تبين الحقائق (٦/٢٣٤)، البحر الرائق
(٨/٥٦٣).

(٣) أحكام القسّرآن (١/٣٣٦-٣٣٧)، الإشراف (٢/٣٣٠)، القرطبي
(٥/٦٣)، فتح الباري (١٢/١٥)، الزرقاني (٣/١٠٠)، المغني (٧/٨)، مغني
المحتاج (٣/١٠)، نيل الأوطار (٦/١٧٢)، تكملة المجموع (١٦/٨٠).

وإذا كان للبنات الواحدة مع أخيها الثلث، فإن يكون لها مع أختها أكد وأولى^(١)، ثم إن كل عدد يختلف فرض واحد منهم وجماعتهم، فللثنتين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم وغيرهم، ولأن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك بل شرع مخلصاً للواحدة، وكل من يرث الواحد منهم النصف، فللثنتين منهم الثلثان؛ فإنه سهم الاشتراك^(٢).

ثانياً - قول من قال: ليس لبنات الابن مع ابن الابن شيء بعد استكمال البنات للثلاثين:

ودليل هذه المقالة ظاهر قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾^(٣)، فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين^(٤).

واحتج لهذه المقالة أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٥)، وفيه أن ما بقي بعد قسمة المال بين أهل الفرائض، يأخذه الأقرب إلى الميت من الذكور،

(١) فتح الباري (١٢/١٦١٥)، القرطبي (٥/٦٣)، الزرقاني (٣/١٠٠-١٠١)، معني المحتاج (٣/١٠).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٣٦-٣٣٧)، المغني (٧/٨).

(٣) النساء (١١).

(٤) أحكام القرآن (١/٣٣٥)، القرطبي (٥/٦٢).

(٥) متفق عليه وقد تقدّم.

فلا يكون لبنات الابن شيء بعد حيازة البنات للثلثين؛ لأن أبناء الابن الذكور هم الأولى بما بقي بعد ذلك^(١).

وقال ابن مسعود: «ليس لبنات الابن مع ابن الابن شيء بعد استكمال البنات للثلثين»، وهو قول علقمة أيضاً^(٢).

ومن جهة المعنى قالوا: إن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردة، كان أحرى أن لا ترث مع غيرها، وأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين، وتوريشهن ها هنا يفضي إلى توريشهن أكثر من ذلك، ولما كان بنات الابن في حكم البنات، وميراث البنات أحد أمرين؛ إما الفرض أو المقاسمة، وفرضهن الثلثان، فإذا استكملت البنات الثلثين، فلو قاسم بنات الابن إخوانهن الذكور، لزم الجمع بين الفرض والمقاسمة، وهذا لا يجوز، فيمتنع أن يكون لبنات الابن شيء مع ابن الابن بعد استكمال البنات للثلثين^(٣).

(١) فتح الباري (١٦/١٢)، القرطبي (٦٢/٥)، الزرقاني (١٠٠/٣)، بداية المجتهد (٣٤١/٢).

(٢) سنن الدارمي (٣٥٠/٢)، المحلى (٣٤٦٣٤٥/١٠)، الجصاص (٨٦٨٥/٢)، القرطبي (٦٢/٥)، المنتقى (٦٢٤/٦)، الإشراف (٣٣١/٢)، عمدة القاري (٣٤١/٢٣)، تبين الحقائق (٢٣٤-٢٣٥)، البحر الرائق (٥٦٤/٨)، تكملة المجموع (٨١-٨٠/١٦).

(٣) الجصاص (٨٦٨٥/٢)، القرطبي (٦٢/٥)، بداية المجتهد (٣٤١/٢)، تبين الحقائق (٢٣٥/٦)، البحر الرائق (٥٦٤/٨).

مناقشة ما تقدم من استدلال :

قال أبو بكر بن العربي : «استدلّاهم بالآية ساقط ؛ لأن القضاء باشتراك بنت الابن مع ابن الابن ليس حكماً بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى : ﴿... فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ...﴾^(١) ، وإنما هو قضاء بالتعصيب^(٢) ، أما الاستدلال بحديث ابن عباس لإسقاط بنات الابن من الميراث مع بني الابن الذكور ، فهو غاية في الخطأ ؛ لأن صورة ميراث بنات الابن مع ذكور بني الأبناء ، مخصوصة من عموم الحديث ، للإجماع على أن بنى البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين^(٣) .

ولا اعتداد بقول ابن مسعود في مخالفة عامة الصحابة فمن بعدهم جيلاً بعد جيل ، حتى صار عند أكثر أهل العلم إجماعاً لا يجوز خرمه^(٤) .

(١) النساء (١١) .

(٢) أحكام القرآن (١/٣٣٥) .

(٣) فتح الباري (١٢/١٦) .

(٤) سنن الدارمي (٢/٣٥٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٤٦-٢٤٨) ، الإشراف (٢/٣٣١) ، الجصاص (٢/٨٦-٨٥) ، المحلى (١٠/٣٤٦٣٤٥) ، القرطبي (٥/٦٢) ، عمدة القارئ (٢٣/٢٣٩) ، المغني (٧/٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) ، بداية المجتهد (٢/٣٤١) ، الزرقاني (٣/١٠١) ، تبين الحقائق (٦/٢٣٤-٢٣٥) ، البحر الرائق (٨/٥٦٤) ، تكملة المجموع (١٦/٨٠-٨١) .

كما أن قولهم: « لما لم ترث منفردة، لم يعصبتها أخوها» باطل؛ لأن وجود الأخ معها فيه تقوية لجانبها، فتصير معه عصبية، وميراثهن بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى^(١).

والقول بمنع بنات الابن من الميراث لثلاث يزيد نصيب البنات على الثلثين، استدلال في غاية الضعف؛ لأن منع الزيادة لا يكون إلا في حالة الاستحقاق بالفرض؛ أما في حال الاستحقاق بالتعصيب، فالزيادة على الثلثين غير محظورة، اعتباراً بأولاد الصلب، والإخوة، والأخوات، ألا ترى لو أن أحداً خلف ابناً، وست بنات، فإنهن يأخذن ثلاثة أرباع المال، وإن كن عشرأ أخذن خمسة أسداسه، وهذا دليل ظاهر على سقوط تلك الحجج^(٢).

ودعوى التلازم بين توريث بنات الابن - بعد استكمال البنات للثلثين - والجمع بين الفرض والتعصيب باطلة، لأن البنات الصلبيات ذوات فرض، وبنات الابن في هذه الحالة عصابات مع أخيهن، وصاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البين، فكأنه لم يكن، فصار الباقي بجميع المال في حق العصبية^(٣).

(١) الجصاص (٢/ ٨٥-٨٦)، القرطبي (٢/ ٦٢).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٣٥)، الجصاص (٢/ ٨٥-٨٦)، المغني (٧/ ١٠)،

تبيين الحقائق (٦/ ٣٣٥)، البحر الرائق (٨/ ٥٦٤-٥٦٥)

(٣) البحر الرائق (٨/ ٥٦٤-٥٦٥).

وبعد الرد على هذه الحجج، يحسن إظهار حجة الجمهور وهي
كما يلي:

١- قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . . .﴾^(١)، فإن ولد الولد ولد؛ لدخولهم في عموم
الآية، فإن المراد بالآية أولاد الصلب، وأولاد الابن؛ لأن اسم الولد
يتناول أولاد الابن، كما يتناول أولاد الصلب، قال الله تعالى: ﴿يَا
بَنِي آدَمَ . . .﴾^(٢).

وقد أجمعت الأمة على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد
ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، ومن ذلك تعصيب ذكور
أولاد الابن لأخواتهم سواء استكمل البنات الثلثين أم لا^(٣).

٢- ومذهب الجمهور ثابت عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي
طالب، وعائشة، وعامة الصحابة رضي الله عنهم، وتبعهم على
ذلك الجمهور الأكبر من التابعين، وسائر فقهاء الأمصار، وبه جرى
العمل جيلاً بعد جيل في المدينة، وسائر الأقطار، وأصبح القول

(١) النساء (١١).

(٢) الأعراف (٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥).

(٣) أحكام القرآن (١/٣٣٣-٣٣٤)، الجصاص (٣/٨٤)، القرطبي

(٥/٦٢)، المغني (٧/١٠)، بداية المجتهد (٢/٣٤١)، البحر الرائق

(٨/٥٦٤).

المخالف شاذاً هجرته الأمة، ولم تلتفت إليه، أو تعول عليه^(١).

٣- والنظر الصحيح يوجب صحة مذهب الجمهور، فإن ابن الابن يعصب أخته في جملة المال اتفاقاً، فوجب أن يعصبها في الفاضل من المال كأولاد الصلب، والإخوة مع الأخوات، ولأن كل حال ورث فيها ابن الابن بالتعصيب، ورث معه من في درجته من الإناث على الإطلاق، سواء كان الذي معهم من أصحاب الفروض بناتاً، أو زوجاً، أو أما^(٢).

مناقشة القول بإعطاء الأضر لبنات الابن مع ابن الابن بعد
حيازة البنت لنصفها:

. روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يُعطي بنات الابن مع ابن الابن بعد أخذ البنت الصلبية نصفها الأقل من السدس أو المقاسمة، وفي رواية عنه أنهن لا يزدن على السدس، ولو وفرت لهن المقاسمة أكثر^(٣).

(١) سنن الدارمي (٢/٣٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٤٦-٢٤٩)،
الإشراف (٢/٣٣١)، المتتقى (٦/٢٢٤-٢٢٦)، المغني (٧/٧-١٣)، البحر
الرائق (٨/٥٦٤).

(٢) الإشراف (٢/٣٣٠-٣٣١)، القرطبي (٥/٦٢)، المغني (٧/١٠)،
بداية المجتهد (٢/٣٤١).

(٣) سنن الدارمي (٢/٣٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٥٠)، مصنف
عبدالرزاق (١٠/٢٥٨).

وهذا الذي روي عن ابن مسعود شاذ، لأن مبناه على منع الزيادة فوق الثلثين. وهذا أصل فاسد؛ فإن حوز البنات لأكثر من الثلثين غير محذور، وهو واقع ولا بد عند كثرة البنات وقلة الذكور، ولا فرق بين تعصيب ابن الابن لأخته عند انفردهما بالمال وبين تعصيبه لها مع البنت الصليبية، وإذا كان الإضرار غير معتبر مع غير البنت من ذوي الفروض، فلا اعتداد به مع البنت أيضاً.

فلم يبق وجه أصلاً لاعتبار الإضرار بهن، بل فيه مناقضة إذا أعطاهن أقل من السدس في المقاسمة، وكان ينبغي أن يعطينهن السدس المكمل للثلثين على كل حال، فصار هذا القول مخالف للمنقول والمعقول، وما عليه عامة الصحابة، فمن بعدهم من التابعين، وسائر فقهاء الأمصار، وما جرى به العمل في المدينة، وغيرها من بلاد المسلمين^(١).

ثالثاً - القول بحجب بنت الابن مع البنت الصليبية والأخت:

صح هذا القول عن أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي، فقد روى البخاري وغيره أن أبا موسى الأشعري قال لمن

(١) سنن الدارمي (٢/٣٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٤٩-٢٥٠)، مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٥٨)، الإشراف (٢/٣٣٠-٣٣١)، الجصاص (٢/٨٥-٨٦)، المغني (٧/١٢-١٣)، تبين الحقائق (٦/٢٣٥)، البحر الرائق (٨/٥٦٤-٥٦٥).

سأله عن ابنة، وبنت ابن، وأخت «للبنات النصف، وللأخت النصف . . .»^(١)، وهذا الاجتهاد منه رضي الله عنه مخالف للسنة، وإجماع الأمة، إذ لا خلاف بين العلماء فيما رواه مسعود حين قال: «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»^(٢).

وقول أبي موسى حين بلغه جواب ابن مسعود: «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم»، مشعر أنه رجع عما قاله أولاً باجتهاده^(٣)، وقد نقل ابن حجر، والعيني عن ابن عبد البر قوله: «لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي، وقد رجع أبو موسى، ولعل سلمان أيضاً رجع كأبي موسى»^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض-باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (١٨٨/٨)، سنن أبي داود، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/٣١٢-٣١٥)، سنن الترمذي، أبواب الفرائض-باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٦/٢٧٥-٢٧٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة، الجصاص (٢/٨٦-٨٥)، المتقى (٦/٢٢٤-٢٢٦)، القرطبي (٥/٦٤)، فتح الباري (١٢/١٨)، عمدة القارئ (٢٣/٢٣٩-٢٤٠)، الزرقاني (٣/١٠١)، بداية المجتهد (٢/٣٤١-٣٤٣)، اللباب (٢/٨١٢).

(٤) فتح الباري (١٢/١٨)، عمدة القارئ (٢٣/٢٣٩-٢٤٠).

رابعاً - قول من قال: لا يعصب ابن الابن إلا من كانت في مرتبته من بنات الابن:

نسب هذا القول إلى عبد الله بن مسعود، لكن نسبه إليه غير ظاهرة، ويحتمل أن يكون قولاً شاذاً لبعض المتأخرين^(١).

وأياً كان صاحب هذا القول، فهو ساقط مهجور، إذ لا خلاف أصلاً عند القائلين بتعصيب بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين، في أن فرع الميت الذكر يعصب من في درجته، ومن فوقه من بنات الابن، هذا فضلاً عن مخالفة المقالة السابقة لقواطع الأصول؛ لأن أصول الموارث موضوعة على أنه لا يجوز أن يرث الميت من أولاده الأبعد، ويسقط الأقرب، وبنت الابن لو كانت في درجة ابن الابن لم تسقط معه؟ فكيف يسقط من هي أعلى منه، بل هي أحق وأولى بمشاركته^(٢).

ومما تقدم علم أن إجماع أهل المدينة في ميراث أولاد الصلب هو إجماع الأمة بأسرها، وما ورد في بعض الفروع من أقوال مخالفة لا يقدر في ذلك الإجماع ولا يؤثر عليه.

(١) الإشراف (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، القرطبي (٥/ ٦٢)، بداية المجتهد

(٢/ ٣٤١)، تكملة المجموع (١٦/ ٨٠-٨١).

(٢) الإشراف (٢/ ٣٣١)، المغنى (٧/ ١٠-١١)، تكملة المجموع (١٦/ ٨١).

المبحث الثالث

ميراث الجد أبي الأب

ذكر الإمام مالك رحمه الله تفاصيل ميراث الجد، لكن الذي نسبه إلى إجماع أهل المدينة هو الآتي:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيًّا^(١) شيئاً، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أمًّا، أو أختاً لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة»^(٢).

قال الباجي: «وهذا كما قال: إن الجد يحجبه الأب، ويرده الفرع الوارث الذكر إلى أقل فرضه، وهو السدس، ويرد إلى السدس أيضاً مع أصحاب الفروض المستغرقة لكل المال، أو المستغرقة لخمسة أسداسه، فإن بقي من المال بعد الفروض أزيد من السدس كان له بالتعصيب»^(٣).

وهذا الذي ذكره مالك من أحوال الجد، ليس محل إجماع أهل

(١) دنيا: أي الأدنى رحماً. لسان العرب (١٤/٢٧٤).

(٢) الموطأ (ص ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) المنتقى (٦/٢٣٤).

المدينة فحسب، بل هو إجماع الأمة سلفاً وخلفاً لا يختلفون فيه .
وبهذا يعلم أن القدر الذي نسبه الإمام مالك إلى إجماع أهل
المدينة، قد وافق إجماع الأمة في سائر العصور والأقطار^(١) .
أما أحوال الجسد مع الإخوة، والأخوات لأب وأم، أو لأب،
وما تفرع عنها، فقد اختلفت فيه الصحابة رضوان الله عليهم اختلافاً
عظيماً وطويلاً، واختلف فيه من بعدهم في المدينة وغيرها من
الأمصار^(٢) .

(١) الإجماع (٨٤-٨٥) .

(٢) الموطأ (ص ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦)، الحجّة على أهل المدينة (٤/٢٠٥-
٢١٠)، الإجماع لابن المنذر (٨٤-٨٥)، المحلى (١٠/٣٧١-٣٧٦)، المنتقى
(٦/٢٣٢-٢٣٣)، القسطنطيني (٥/٦٨-٦٩)، المغني (٧/٦٤-٦٥)، بداية
المجتهد (٢/٣٤٦)، اللباب (٢/٨١٣)، البحر الرائق (٨/٥٥٩-٥٦٥)، تبيين
الحقائيق (٦/٢٣٠-٢٣١)، مغني المحتاج (٣/٢١)، نيل الأوطار
(٦/١٧٧-١٧٨)، تكملة المجموع (١٦/١١٦) .

المبحث الرابع

ميراث الجدة

ذكر الإمام مالك رحمه الله ميراث الجدة منفردة، أو عند اجتماعها بغيرها، لكن الذي نسبه إلى إجماع أهل المدينة هو الآتي:
توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيًا شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة»^(١).

وكل ما ذكره مالك هنا في ميراث الجدة، مما جرى به العمل في المدينة، وعليه المالكية خلفاً عن سلف لا يختلفون فيه^(٢).

مذهب غير المالكية فيما ذكره الإمام مالك من ميراث الجدة:

أجمع أهل العلم كافة من الصحابة فمن بعدهم على توريث الجدة أم الأم، وأم الأب، وأن للجدة السدس فريضة خالصاً للواحدة إذا انفردت، وتشتركان فيه إن اجتمعتا، كما أجمعوا أيضاً على أن الأم

(١) الموطأ (ص ٣٤٧).

(٢) المتتقى (٦/٣٣٩-٣٤٠)، بداية المجتهد (٢/٣٥٠-٣٥١).

تحجب أمها، وتحجب أيضاً أم الأب^(١).

واختلف أهل العلم في حجب الأم بابنها، فقال الجمهور: بأن الأم لا ترث وابنها حي، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والزهري، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والشعبي، وأبو ثور، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والطبري، ورواية مرجوحة عند الحنابلة^(٢).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن أجدة ترث وابنها حي، وبه قال عروة، وعبيد الله بن الحسن^(٣)، وشريك، وإسحاق، وابن

(١) الإجماع لابن المنذر (٨٤)، الحجة على أهل المدينة (٤/٢١٥-٢١٩)،
المنتقى (٦/٣٣٩)، بداية المجتهد (٢/٣٥٠-٣٥١)، المغني (٧/٥٣-٥٤)، تبين
الحقائق (٦/٢٣٢)، البحر الرائق (٨/٥٦٢)، مغني المحتاج (٣/١٦)، نيل
الأوطار (٦/١٧٦)، تكملة المجموع (١٦/٧٥-٧٦)، القرطبي (٥/٧٠-٧١).
(٢) المحلى (١٠/٣٥٩-٣٦٠)، القرطبي (٥/٧٠-٧١)، بداية المجتهد
(٢/٣٥٠-٣٥١)، المغني (٧/٥٩)، تبين الحقائق (٦/٢٣٣)، البحر الرائق
(٨/٥٦٢)، تكملة المجموع (١٦/٨٦).

(٣) عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري القاضي، روى عن خالد الحذاء
وداود بن أبي هند وسعيد الجريري، وعنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ومعاذ
العنبري وغيرهم، ذكره العجلي في تاريخ الثقات، ووثقه النسائي وغيره، مات
سنة ثمان وستين ومائة. تاريخ الثقات (٣١٥)، الثقات لابن حبان (٧/١٤٣)،
تهذيب التهذيب (٧/٧-٨).

المنذر، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

وقد خولف الإجماع المتقدم بمقالة شاذة، تجعل الجدة بمنزلة الأم في الميراث، فترث الثلث حيث ترثه الأم، وترث السدس حيث ترث الأم السدس، وهي مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد مال ابن حزم إلى هذه المقالة، ونسبها إلى طاوس^(٢).

وفيما يلي مناقشة القائلين بأن أم الأب ترث وابنها حي ثم نخرج لمناقشة شبهة القول الشاذ المخالف للإجماع.

مناقشة المخالفين:

أولاً - مناقشة القائلين بأن الجدة أم الأب ترث مع ابنها:

احتج القائلون بأن الجدة ترث وابنها حي بما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ «أنه ورث جدة

وابنها حي»^(٣).

(١) المحلى (١٠/٣٥٩-٣٦٠)، القرطبي (٥/٧٠-٧١)، بداية المجتهد

(٢) (٣٥٠-٣٥١)، المغني (٧/٥٩)، البحر الرائق (٨/٥٦٢)، الإنصاف

(٦/٣١١).

(٢) المحلى (١٠/٣٤٦-٣٤٧)، المغني (٧/٥٢)، تكملة المجموع

(١٦/٧٥-٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ: «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع

ابنها وابنها حي»، في أبواب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها

(٦/٢٨١)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، ورواه =

وروي من طريق ابن سيرين، والحسن البصري مرسلًا^(١)، قال ابن حزم: «وهذان مرسلان، ومسند صالح، يؤخذ منهما عدم إسقاط الجدة بابنها^(٢)».

٢- وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بمضمون الحديث السابق، فهذا عبد الله بن مسعود يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم، وقال سعيد بن المسيب: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنتها، وقضى بمثله أبو موسى الأشعري، وبلال في ولايته على البصرة، ثم اقتفى أثرهم جماعة من التابعين ومنهم شريح، وأبو الشعثاء^(٣)، وغيرهم^(٤).

= البيهقي في سننه، كتاب الفرائض-باب لا يرث مع الأب أبواه (٢٢٦/٦)، ثم قال: «تفرّد به محمد بن سالم وهو غير محتج به».

(١) السنن الكبرى للبيهقي المرجع السابق، مصنف ابن أبي شيبة، فرائض باب من ورث الجدة وابنتها حي (٣٣١/١١)، مصنف عبدالرزاق، فرائض-باب فرض الجدات (٢٧٧/١٠)، المحلى (٣٦٤/١٠).
(٢) المحلى (٣٦٤/١٠)، المغني (٥٩/٧).

(٣) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي الفقيه، صاحب علي رضي الله عنه، حدث عنه وعمر وسليمان وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه إبراهيم النخعي، وإبراهيم بن مهاجر وجامع بن شداد، قال الذهبي: «متفق على توثيقه»، توفي بالزاوية سنة (٨٢٢هـ) من كبار الثالثة. طبقات ابن سعد (١٩٥/٦)، السير (١٧٩/٤)، التهذيب (١٦٥/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٧/٦)، سنن الدارمي (٣٥٨-٣٦٠)، =

٣- ولهم من النظر ما يلي :

الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن بالأب كما لا يحجب الأم، وكما لا يحجبن بالجدّ، ثم إن الجدة ترث بطريق الفرض، فلا تكون العسوبة حاجبة لها، كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنها^(١).

ما يرد على أدلة هذه المقالة :

أجيب: بأن حديثكم لا يحتج به؛ لقول البيهقي: هو حديث منقطع، والمرفوع منه تفرد به محمد بن سالم^(٢)، وهو غير محتج به، وقد مال الترمذي أيضاً إلى تضعيفه، وإنما يصح موقوفاً على عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين^(٣)، ولو صح لم ينفعكم؛

= مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٠-٣٣٣)، مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٧٧-٢٧٩)، المحلى (١٠/ ٣٥٩-٣٦١)، القرطبي (٥/ ٧٠-٧١)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠-٣٥١)، المغني (٧/ ٥٩)، البحر الرائق (٨/ ٥٦٢).
(١) المغني (٧/ ٥٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥١)، تبين الحقائق (٦/ ٢٣٣)، البحر الرائق (٨/ ٥٦٢).

(٢) هو أبو سهل محمد بن سالم الهمداني الكوفي، روى عن عطاء والشعبي وزيد بن علي بن الحسين وغيرهم، وعنه الثوري والحسن بن صالح وعمر بن فضيل وغيرهم، ضعفه، قال ابن عدي: «له كتاب الفرائض ينسب إليه من تصنيفه، والضعف على روايته بين». كتاب المجروحين (٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٢٠٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٦-١٧٧).
(٣) سنن الترمذي (٦/ ٢٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٦)، سنن =

لأنه حكاية حال، وفيه احتمال، إذ يجوز أن يكون للأُم ابنان، فمات أحدهما، وخلف ابنا، ثم مات ابن ابنها، وخلف عمه وجدته، أو يكون هو أب الميت، وعرض له ما أسقطه كالكفر، والرق، أو قتل المورث.

وتعقب ابن حزم هذا الرد بقوله: «إن لفظ الابن في الحديث عام في أب الميت وعمه، وتخصيص العم بذلك لا يجوز؛ لأنه قطع بالظن وتفسير للخبر بما ينفي عنه الفائدة، إذ إن حياة العم ههنا وموته سيان»^(١).

ويرد عليه بأن الحديث مختلف في صحته مع ما فيه من احتمال؛ والاحتمال الأوجه أن الجدة المذكورة هي أم الأم، وابنها خال للميت، والمعنى: أنه لم يورث الخال، وورث الجدة^(٢).

وما ذكروه من أقوال الصحابة وعملهم معارض بقول الأكثر منهم، فهذا زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وكلهم يمنع ميراث الجدة مع ابنها، وروي مثله عن

الدارمي (٢/٢٥٨-٢٦٠)، ابن أبي شيبة (١١/٣٣٠-٣٣٣)، عبد الرزاق (١٠/٢٧٧-٢٧٩).

(١) المحلى (١٠/٣٦٣-٣٦٤)، تبين الحقائق (٦/٢٣٣)، البحر الرائق (٨/٥٦٢)، تكملة المجموع (١٦/٨٦-٨٧).
(٢) أوجز المسالك (١٢/٤٢١).

سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، والأوزاعي، والزهري، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وشعبة، وهو مذهب جماهير الفقهاء بما فيهم المالكية، والحنفية، والشافعية وبه قال الطبري، وأحمد في رواية^(١).

أما ما ذكره من المعقول، فهو في غاية السقوط، لأننا لا نسلم أن الجدة أم الأب ترث ميراث الأم؛ بل ترث ميراث الأب، فلأب السدس فرضاً فترثه، ولو سلمنا أنها ترث ميراث الأم، فلا تلازم بين ذلك وسقوط حجب الأم بولدها، ألا ترى أن بنات الابن يرثن ميراث البنات ومع ذلك يحجب بالابن^(٢).

ولا معنى لقولهم: «ما كان طريقه الفرض، فلا تحجبه العصوبة»؛ لأنها وارثة تدلي بعاصب، فوجب أن يحجبها العاصب، كما يحجب الابن بنت الابن^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٥-٢٢٦)، سنن الدارمي (٢/٣٥٨-٣٦٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٣٠-٣٣٣)، مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٧٦-٢٧٨)، المحلى (١٠/٣٥٩-٣٦٠)، القرطبي (٥/٧٠-٧١)، المغني (٧/٥٩)، بداية المجتهد (٢/٣٥٠-٣٥١)، تبيين الحقائق (٦/٢٢٣)، البحر الرائق (٨/٥٦٢)، تكملة المجموع (١٦/٨٦).

(٢) تبيين الحقائق (٦/٢٣٣)، البحر الرائق (٨/٥٦٢-٥٦٣).

(٣) المنتقى (٦/٣٤٠).

وللجمهور إجماع أهل المدينة، ومقتضى النظر الصحيح، لأنَّ أم الأب تدلي بالأب، فلا ترث معه، ولما كان الجسد محجوباً بالأب، وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، وقد أجمعت الأمة على أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً، فكذلك أم الأب لا يجوز أن ترث مع الأب شيئاً^(١).

وتعقب قولهم: «حجبها الذي تدلى به»، بأنه منقوض بما لو كان الأب عبداً، فإنه لا يحجبها عندهم، وهي تدلى به، وحجب الأب لأبيه؛ لكونه عاصب أولى منه، والجدة ترث بالسهم، فبابه غير بابها، أما حجب الأم لأمها؛ لأنها أم أقرب منها، وليس الأب كذلك^(٢).

وهذا الذي تعقب به ابن حزم أدلة الجمهور، لا يقوى على دفعها؛ لأن الذي تدلى به يحجبها إذا ورث، بخلاف ما إذا عرض له السقوط، كما لو كان عبداً، أو قاتلاً لمورثه.

ولا نسلم أن العاصب لا يحجب صاحب الفرض في جميع الأحوال، بدليل حجب الابن لبنات الابن، وحجب الجد لأولاد الأم، وبالجملة فإن الخبر الذي استدل به من قال بتوريث الجدة مع

(١) المغني (٧/٥٩)، بداية المجتهد (٢/٣٥١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٣٣).

(٢) المحلى (١٠/٣٦٢-٣٦٣).

ابنها، مختلف في صحته مع كثرة الاحتمالات التي تمنع القطع بالمراد، وحتى أقوال الصحابة التي ذكروها لا تخلو من نفس الاحتمالات، وأدلة الجمهور من أقوال الصحابة صريحة في محل النزاع، وقد تأيدت بإجماع أهل المدينة، وصحيح النظر، وعليها أطبق أكثر أهل العلم في مختلف الأمصار.

ثانياً: مناقشة مقالة توريث الجدة ميراث الأم

شبهه القائلين بأن الجدة بمنزلة الأم في الميراث، ما ذكره ابن حزم في قوله: إن الله تعالى قد بين ميراث الأبوين كما في قوله جل شأنه: ﴿... وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(١)، والجد والجدة أبوان، لقوله تعالى: ﴿... كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ...﴾^(٢)، فهي دالة على أن آدم وحواء أبوان لنا مع علوهما، فتكون أبوة الجد والجدة الأذنين أخرى وأولى، ولا يجوز ادعاء الإجماع على خلاف ذلك؛ لأن ابن عباس قال: «الجدة بمنزلة الأم إن لم تكن أمًا»، وبمثله قال طاوس^(٣). وشبههم من المعقول: قياس ميراث الجدة على ميراث الجد؛ لأنها تدلي بالأم، فورثت ميراثها، كالجد يرث ميراث الأب^(٤).

(١) النساء (١٢).

(٢) الأعراف (٢٧).

(٣) المحلى (٣٤٧/١٠)، تكملة المجموع (٧٥/١٦).

(٤) المراجع السابقة.

وأجيب عن هذه الشبهات بما يلي :

إن الاستدلال بالآية على إنزال الجدة منزلة الأم في الميراث لا يصح ولا يجوز، إذ لو كانت الجدة ترث باسم الأبوة لما فارقتها، ولو كان دونها أم، أو كانت قاتلة، أو مملوكة، أو كافرة، فإن اسم الأبوة يلزم غير الوارث، وإنما ورثت الجدة بالخبر والإجماع، لا باسم الأبوة، ثم إن ذكر الأبوة جاء في مقام النسبة والتعريف، ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق؛ لأن بين التعبير بالولد والابن فرق، فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن، وشمول لفظ الأبوة للأم والجدة مجاز قطعاً، فلا يلزمنا، ومساق اللفظ في ذلك لبيان التنويع لا بيان العموم.

وبالجملة فقد منع كثير من أهل العلم الاستدلال بالاشتراك في لفظ الأبوة على ميراث الجدّ ميراث الأب، فكيف بمن يستدل به على ميراث الجدة ميراث الأم^(١). وما روي عن ابن عباس مخالف للسنة، وإجماع الأمة، وقد هجره أهل العلم في كل مكان، ثم إن تشبيههم للجدة بالجد لا ينفع، لأن الجد لا يقوم مقام الأب في جميع أحواله، ويبطل كذلك بالأخ من الأم، فإنه يدلبي بها، ولا يأخذ ميراثها^(٢).

(١) الأم (٤/ ٨١-٨٢)، أحكام القرآن (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، فتح الباري (٢٠/ ١٢)، نيل الأوطار (٦/ ١٧٨).

(٢) المغني (٧/ ٥٢) تكملة المجموع (١٦/ ٧٥).

وعمدة الجمهور حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»^(١) وهذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة (ص ٣٤٦-٣٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض - باب في الجدة (٣/٣١٦-٣١٧)، وأخرجه الترمذي في أبواب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة (٦/٢٨٠-٢٨١)، وقال: «وفي الباب عن بريدة، وهو أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة»، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الفرائض - باب ميراث الجدة (٢/١٢٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب الفرائض (٤/٣٣٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الفرائض - باب ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث (٧/٦٠٩)، وقيل: إن في سماع قبيصة من الصديق نظر، فإن مولده عام الفتح، وأعله ابن حزم بالانقطاع أيضاً، وتبعه عبد الحق. ولكن هذه الطعون لا تقدر في صحة الحديث، فقد قيل: إن قبيصة ولد في أول سنة للهجرة، وبه =

الحديث صريح في أن فرض الجدة السدس لا غير، فإن الصديق رضي الله عنه لم يجد لها في كتاب الله شيئاً، ووجد السنة قد أعطتها السدس فاقصر عليه، وعلى ذلك أجمع الصحابة كافة إلا رواية عن ابن عباس، وأجمع أهل العلم بعد الصحابة على ما قضى به الصديق، وعمر، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم» (١).

= ينتهي الإشكال، ومع عدم الجزم بذلك، فإن الحديث صحيح صححه الترمذي والحاكم وابن حبان والحافظ المنذري، وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيصة، وقد اتفق الصحابة عليه. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ترجمة قبيصة بن ذؤيب (٤/٨٢-٨٣)، معالم السنن مع مختصر المنذري (٤/١٦٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٩٧)، المحلى (١٠/٣٤٨-٣٤٩)، الزرقاني (٣/١١٢)، نيل الأوطار (٦/١٧٥-١٧٦)، تكملة المجموع (١٦/٧٤-٧٥).

(١) الإجماع (٨٤)، القرطبي (٥/٧٠-٧١)، المغني (٧/٥٢)، نيل الأوطار (٦/١٧٦)، تكملة المجموع (١٦/٧٥-٧٦).

· المبحث الخامس

ميراث الكلالة

تفسير لفظ الكلالة من القضايا العويصة التي كثر الخلاف فيها، فقد حيرت كبار الصحابة، وجعلتهم يتهيون ويترددون في الإقدام على تفسيرها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشدهم تهيباً، حتى صح عنه أنه قال: «لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة»، وعنه أيضاً: «ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء، ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء»^(١).

والكلالة في اللغة جاءت بمعاني كثيرة، فأكثر أهل اللغة على أنها مشتقة من التكلل، وهو التطرف الذي ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: لفظ الكلالة مشتق من الإحاطة، ومنه الإكليل؛ وهو يشبه العصاة التي تزين بالجوهر، وبها سمي من يحيط بالميت من جوانبه، وقيل: الكلالة من سقط عنه طرفاه، وهما: أبوه، وولده، فصار كلاً وكلالة على الأصل، وقيل: هم الورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، وزاد بعضهم الأخ، وقيل: إنها مأخوذة من الكلال، وهو الإعياء، فكأن الميراث يصير إلى

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض - باب ميراث الكلالة (٣/١٢٣٦).

الوارث عن بعد وإعفاء، وقيل: هي اسم للمصيبة من تكفل النسب، وقيل: الكلاله المال الذي يتركه الميت^(١).

كما اختلف أهل العلم أيضاً في مراد قوله الله تعالى بالكلالة في آيتي النساء، وهما قوله عز وجل: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾^(٢)، وقوله تبارك وتعالى في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾^(٣)، فذهب العلماء في تفسير الكلاله في الآيتين مذاهب شتى، أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فقد فسّر الكلاله في الآيتين على ضربين، وقال: إنه إجماع أهل بلده بلا خلاف.

أحدهما: من لا يرث مع الوالد وإن علا، والأولاد وإن سفلوا، وهو المراد بالكلالة في الآية الأولى.

(١) لسان العرب (١١/٥٩٢-٥٩٤)، تاج العروس (٨/١٠١-١٠٢)،
أحكام القرآن (١/٣٤٦-٣٤٧)، التمهيد (٥/١٨٤-١٨٦)، القرطبي (٥/٧٦-٧٧)،
النووي على مسلم (١١/٥٨-٥٩)، فتح الباري (١٢/٢٦).

(٢) سورة النساء (١٢).

(٣) سورة النساء (١٧٦).

والثاني: من لا يرث مع الابن، وابن الابن، ولا مع الأب، ويرث مع الجدّ، والبنت، وبنت الابن، وهو المراد بها في الآية الثانية.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الكلاله على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء . . . فهذه الكلاله التي لا ترث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد، وأما الآية التي في آخر سورة النساء . . . قال مالك: فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبته إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجدّ في الكلاله، فالجدّ يرث مع الإخوة»^(١).

ومعنى قول مالك الذي أجمع عليه أهل المدينة، وعليه أصحابه: أن المراد بالكلاله في آية النساء الأولى: من لا ولد فيهم ولا والد، وهم الإخوة للأم.

وأما المراد بالكلاله في آية النساء الثانية: من ليس فيهم ولد من الذكور، ولا أب الميت المباشر، وهم الإخوة الأشقاء، أو للأب، سواء كان معهم جدّ أم لا، وعليه فإن الآيتين جميعاً تدلان على أن الإخوة كلهم كلاله، سواء كانوا أشقاء أم لأب فقط، أو لأم فقط،

(١) الموطأ (ص ٣٤٧ - ٣٤٨).

وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلاله^(١).

مذهب غير المالكية في المراد بالكلالة في الآيتين:

لم يختلف أهل العلم في أن المراد بالإخوة في آية النساء الأولى هم الإخوة للأم خاصة، وأن المراد بهم في آية النساء الثانية هم الإخوة للأب والأم أو للأب، وأجمعوا كذلك على أن الإخوة من جميع الجهات يرثون كلاله.

ومحل خلافهم في مسمى الكلاله، هل هو اسم للميت، وعندها تكون الكلاله، من لا ولد له ولا والد، أم هي اسم للورثة؟ وبه تكون الكلاله من لا ولد فيهم ولا والد، ورويت أقوال مختلفة في ذلك عن الصحابة فمن بعدهم، إلا أن الخلاف في أيهما يسمى كلاله لا أثر له في تغيير الحكم ولذلك لم يفرق كثير من أهل العلم بين القولين، واعتبروهما قولاً واحداً، أو أنّ المسمين كلاله، فالميت يورث كلاله، ويورث كلاله، وعلى هذا جماهير الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وروي عن عطاء قول شاذ زعم فيه أن الكلاله هي المال، ومع شذوذه وبعده عن الصواب فلا أثر له أيضاً في تغيير الحكم.

(١) التمهيد (٥/١٨٤-٢٠٠)، أحكام القرآن (١/٣٤٦-٣٤٧)، القرطبي (٥/٧٦-٧٨)، المتقى (٦/٢٤١-٢٤٢)، الزرقاني (٣/١١٣-١١٤)، أوجز المسالك (١٢/٤٢٥-٤٢٧).

أما القول الذي خالف الجمهور وله أثر في الأحكام، قول من قال: إن المراد بالكلالة من لا ولد له، أو من لا ولد فيهم، وبه قالت الشيعة، فورثوا الإخوة مع الأب، وقد روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس؛ لكنهم رجعوا عنه؛ لأن الصحيح عنهم كقول الجماعة، وقال بعض الناس: الكلالة: كل من لم يرثه أب، أو ابن، أو أخ (١).

والخلاصة مما تقدم: أن أقوال العلماء في المراد بالكلالة كما جاءت في آيتي النساء هي:

- ١- ما خلا الولد والوالد، سواء أطلق اسم الكلالة على الميت، أو الورثة، أو عليهما جميعاً.
- ٢- الميت الذين لم يترك ولداً.
- ٣- الورثة الذي ليس فيهم ولد، ولا والد، ولا أخ.
- ٤- المال الذي تركه الميت.

وفيما يلي الاستدلال للقول الأول، ومناقشة شبه باقي الأقوال.

(١) التمهيد (٥/١٨٤-٢٠١)، أحكام القرآن (١/٣٤٦-٣٤٧)، الجصاص (٢/٨٩-٨٦)، المحلى (١٠/٣٤٠)، القرطبي (٥/٧٧-٧٦)، المتقى (٦/٢٤١-٢٤٢)، فتح الباري (١٢/٢٦)، النووي على مسلم (١١/٥٨-٥٩)، الزرقاني (٣/١١٣-١١٤)، المغني (٧/٥-٦)، البحر الرائق (٨/٥٦٦-٥٦٧).

أدلة مالك والجمهور:

استدل مالك والجمهور لهذا القول بما يلي:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ (١)، وهذا نصّ على أن الكلاله من لا ولد له.

وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ (٢)، دال على أن الكلاله من لا والد له أيضاً؛ لأنه قد ورث الأخت نصف مال الأخ، وورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد ولا والد.

قال الجصاص: «ذكر في الآية ميراث الإخوة، والأخوات عند عدم الولد، وسمّاهم كلاله، وعدم الوالد مشروط فيها، وإن لم يكن مذكوراً؛ لأن أولّ السورة دال عليه كما في قوله تعالى: ﴿... وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾ (٣)، فلم يجعل للإخوة ميراثاً مع الأب، وبذلك يخرج الوالد من الكلاله، كما خرج الولد».

وقال ابن العربي: «ظاهر القرآن أن الكلاله من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة، كما دلّت على ذلك آية الصيف في آخر

(١)، (٢) النساء (١٧٦).

(٣) النساء (١١).

النساء، إذ جعلت الإخوة كلاله اسماً موضوعاً لغة بأحد معاني الكلاله مستعملاً شرعاً، كما أن قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً...﴾^(١) في آية النساء الأولى دالّ على مراد الله تعالى في الكلاله؛ لأنها وردت في فريضة لأب فيها ولا ابن، فهذه الكلاله: هي الأخ والأخت لأم، لا يرثان مع والد ولا ولد ذكراً كان أو أنثى، سواء كان المراد بمسمى الكلاله في هذه الآية الميت كما في قراءة الفتح في قوله تعالى: ﴿... يُورَثُ...﴾ عند جمهور القراء، أم أريد بها الورثة كما في قراءة الكسر؛ لدلالة الآيتين جمعياً أن الإخوة كلهم كلاله، وأنهم إذا ورثوا المتوفى، فإنه يورث كلاله، وهذا مما لا خلاف فيه.

وزعم بعضهم: أن الجد لما كان خارجاً عن الكلاله كخروج الولد، فصار بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة والأخوات له في الميراث.

وتعقب، بأن عدم دخوله في الكلاله، لا يقتضي حرمان الإخوة من الميراث معه، فإن البنت خارجة عن الكلاله باتفاق، ويرث معها الإخوة والأخوات من الأب والأم، وكذلك الجدّ، وهو إن كان خارجاً عن الكلاله في آية النساء الأولى قطعاً؛ لأن المراد بالإخوة فيها الإخوة للأم إجماعاً، والجدّ يحجبهم، فإنه

(١) النساء (١٢).

كذلك خارج عن الكلاله حكماً في آية النساء الثانية ؛ لأن الأخت
ترث معه مقاسمة ، كما ترث مع أخيها^(١) .

ثانياً : والبرهان من السنة في بيان معنى الكلاله ما يلي :

١ - قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين عاده رسول الله ﷺ
في مرضه : « يا رسول الله ! إنما يرثني كلاله ، فنزلت آية الميراث »^(٢) ،
وعند أحمد بلفظ : « فقلت » : إنه لا يرثني إلا كلاله فكيف الميراث ؟
قال : فنزلت آية الميراث »^(٣) .

وفي رواية البخاري : « يا رسول الله ! إنما لي أخوات فنزلت آية
الفرائض »^(٤) ، فدلّ حديث جابر بألفاظه المختلفة على مدلول لفظ
الكلالة ، لأنه قال : إنما يرثني كلاله ، ولم يكن له ولد ولا والد ، وإنما
له أخوات كما في رواية البخاري ، فأقره النبي ﷺ على ذلك^(٥) ،

(١) التمهيد (١٩٩/٥-٢٠٢) ، أحكام القرآن (١/٣٤٧-٣٤٩) ، الجصاص
(٢/٨٩-٩٠) ، القرطبي (٥/٧٧) ، فتح الباري (١٢/٢٦) ، تكملة المجموع
(١٦/٨٩) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الفرائض - باب ميراث الكلاله (٣/١٢٣٤-١٢٣٥) .

(٣) المسند للإمام أحمد (٣/٢٩٨) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض - باب ميراث الأخوات والإخوة
(٨/١٩٠) .

(٥) التمهيد (٥/٢٠١-٢٠٢) ، النووي على مسلم (١١/٥٨) ، المغني
(٧/٥) ، تكملة المجموع (١٦/٨٩) .

ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد، لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلاله بعد ذلك^(١). وقد أخرج أبو داود في المراسيل من وجه آخر عن أبي إسحاق^(٢)، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «جاء رجل فقال: يا رسول الله! ما الكلاله؟ قال: من لم يترك ولداً ولا والداً، فورثته كلاله»^(٣)، وهذا لفظ صريح في تفسير الكلاله،

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض-باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٤/٣١١-٣١٢)، وأخرجه الترمذي في التفسير آخر تفسير سورة النساء (٨/٢١١-٢١٢)، وروى مسلم القصة عن عمر في كتاب الفرائض-باب ميراث الكلاله (٣/١٢٣٦)، ومثله عند ابن ماجه، فرائض-باب الكلاله (٢/١٢٠)، وأخرجه الإمام مالك مختصراً عن عمر أيضاً الموطأ (٣٤٧).

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي السبيعي الكوفي، روى عن البراء بن عازب وجابر بن سمرة والنعمان بن بشير وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه قتادة والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، واختلف في سنة وفاته فقيل (١٢٦هـ)، وقيل (١٢٧هـ)، وقيل غير ذلك، وهو مجمع على توثيقه. الثقات للعجلي (٣٦٦)، الثقات لابن حبان (٥/١٧٧)، تهذيب التهذيب (٨/٦٣-٦٥).

(٣) المراسيل لأبي داود-باب في الكلاله (٢٧١-٢٧٢)، وفيه حسين بن علي ابن الأسود، وهو كثير الخطأ ضعيف. ميزان الاعتدال (١/٥٤٣)، ورواه البيهقي في كتاب الفرائض-باب حجب الإخوة والأخوات (٦/٢٢٤)، وقال: «هذا منقطع وليس بمعروف»، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، الفرائض (٤/٣٣٦).

وبهذا كله يعلم أن الكلالة اسم يقع على الوارث، وعلى الموروث، فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد، وإن وقع على الموروث، فهو من مات ولا يرثه والد ولا ولد^(١).

ثالثاً: إجماع الصحابة فمن بعدهم، فقد صحّ عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر أنهم جمعياً فسّروا الكلالة بفقد الولد والوالد، ولا مخالف لهم، وتبعهم على ذلك جمهور التابعين، وسائر أهل العلم^(٢)، قال سليمان بن عبد^(٣): «ما رأيتهم إلا قد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة: من مات وليس له ولد ولا والد»^(٤). وقال أبو ميسرة

(١) الجصاص (٨٧/٢)، فتح الباري (٢٦/١٢)، الزرقاني (١١٥-١١٤/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٤-٢٢٥)، مصنف عبدالرزاق (٣٠٤-٣٠٣/١٠)، التمهيد (٥/١٩٤-١٩٧)، بداية المجتهد (٢/٣٤٤)، الدر المنثور (٢/٢٤٩-٢٥١).

(٣) هكذا ذكره ابن عبدالبرّ في التمهيد (٥/١٩٤)، لكن ذكر المحقق في الهامش أنه وجده في نسخة سليمان بن عبدالله، ثم قال: والصواب أنه ابن صرد. وعليه، فإن كان هو سليمان بن صرد فهو أبو المظفر الخزاعي الكوفي الصحابي، له رواية يسيرة، قتل في جيش التوابين بعين الورد سنة (٦٥هـ). انظر الاستيعاب (٢/٦٤٩-٦٥١)، السير (٢/٣٩٤-٣٩٥).

(٤) التمهيد (٥/١٩٤-١٩٧).

عمرو بن شرحبيل^(١) التابعي الكبير: «ما رأيتهم إلا تواطئوا على أن الكلالة هي: من لم يرثه أب ولا ابن»^(٢)، وقال يحيى بن آدم: «اختلفوا في الكلالة، وصار المجمع عليه ما خلا الولد والوالد»^(٣)، وقال ابن رشد: «وقع الإجماع فيما أحسب على أن الكلالة: هي فقد الآباء، والأجداد، والبنين، وبنو البنين»^(٤).

وحقيقة اللغة تقتضي المعنى الذي فسّر الجمهور به الكلالة، لأن الكلالة في اللغة جاءت بمعنى التكلل، وهو التطرف الذي ليس على عمود النسب بل على طرفه، وقيل: الكلالة من الإحاطة، ومنه الإكليل، وهو شبه العصاة التي تحيط بالرأس، وقيل: الكلالة من سقط عنه طرفاه^(٥)، قال ابن العربي: «فدلّ على أن الاشتقاق

(١) عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، حدّث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وحدّث عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وأبو وائل، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وستين. الثقات (١٦٨/٥)، السير (١٣٥/٤-١٣٦) تهذيب التهذيب (٤٧/٨).

(٢) التمهيد (١٩٤-١٩٧)، مصنف عبدالرزاق (٣٠٤/١٠)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/٢٥٠).

(٣) التمهيد (١٩٤-١٩٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/٣٤٤).

(٥) لسان العرب (١١/٥٩٢-٥٩٣)، تاج العروس (٨/١٠١-١٠٢)، المغني (٧/٥)، تكملة المجموع (١٦/٨٩-٩٠).

يقتضي معاني الكلالة الواردة في القرآن كلها، ومطلق اللغة يقتضيه؛ لأن القرآن استعملها في كل موضع قصداً لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح»^(١).

مناقشة الأقوال المخالفة للجمهور:

أولاً: مناقشة قول من قال: الكلالة من لا ولد له:

ما روي عن عمر، وابن عباس في تفسير الكلالة بفقد الولد فقط، لا اعتداد به لتظاهر الروايات عنهما بخلافها، وقولهما الموافق للجماعة أشبه بدلائل الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فأولى أن يكون صحيحاً من تلك الرواية لانفرادها، وشذوذها، ومخالفتها للإجماع^(٢).

ثانياً: مناقشة من قال: الكلالة هي المال الموروث:

وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، قال ابن عبد البر: «روي عن عطاء أن الكلالة هي المال، وهو قول شاذ»^(٣).

وقال أبو بكر بن العربي: «هذا القول لا وجه له، وهو أفسد

(١) أحكام القرآن (١/٣٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٥)، مصنف عبدالرزاق (١٠/٣٠٣)، التمهيد (٥/٢٠٠-٢٠١)، القرطبي (٥/٧٦-٧٧)، الجصاص (٢/٨٩)، المغني (٧/٦٥)، الزرقاني (٣/١١٣).

(٣) التمهيد (٥/٢٠١).

الأقوال، فإنه لا يصحّ لغة، ولا قياساً»^(١).

ثالثاً: مناقشة من أضاف الأخ إلى فقد الولد والوالد:

ذكر الأخ مع الأب والابن في شرط الكلالة تفرد به أبو عبيد، قال ابن عبد البر: «لم يذكره غيره، وهو غلط لا وجه له، وبعيد عن تأويل قول الله تعالى في الكلالة، وقد ذكروا له وجهاً ضعيفاً مخرج على معنى من معاني توريث الجدّ مع الإخوة، ومع سقوط هذا التأويل، وبعده عن الصواب، فهو مخالف للأثار المرفوعة، وإجماع الصحابة فمن بعدهم، كل ذلك يقضي بفساد هذا القول وبطلانه»^(٢).

(١) أحكام القرآن (١/٣٤٩-٣٤٧)، فتح الباري (١٢/٢٦).

(٢) التمهيد (٥/١٨٦-١٨٧).

المبحث السادس

ميراث الإخوة الأشقاء

بين الإمام مالك رحمه الله ميراث الإخوة للأب والأم، ناسباً كل ما ذكره إلى إجماع أهل المدينة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً، ولا مع الأب ذنباً شيئاً، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء - ما لم يترك المتوفى جداً أباً أب - ما فضل من المال يكونون فيه عصبية، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم، يقتسمونه بينهم على كتاب الله، ذكراناً كانوا أو إناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جداً أباً، ولا ولداً، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم، فرض لهما الثلثان، فإن كان معهما أخ ذكر، فلا فريضة لواحدة من الأخوات، واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة لأب والأم، للذكر مثل

حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط، لم يكن لهم فيها شيء، فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة، امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، وإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه، وإنما ورثوا بالأم^(١).

فقد أجمع أهل العلم كافة في المدينة وغيرها على أن الإخوة للأبوين، أو لأب لا يرثون مع ابن، أو ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ . . .﴾^(٢)، والمراد بالآية الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب، باتفاق أهل العلم كافة، وقد قال تعالى أيضاً: ﴿. . . وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . . .﴾^(٣)، فأفادت حكم العصبية، واقتضت أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلاله من لا ولد له ولا والد، وخرج من ذلك البنات والأم، لقيام الدليل على ميراثهم معهما، ويرث الأشقاء إذا لم يكن معهم أب، ولا ابن، أو ابن ابن ما فضل بعد

(١) الموطأ (ص ٣٤١-٣٤٢).

(٢) النساء (١٧٦).

(٣) النساء (١٧٦).

أصحاب الفروض يقتسمونه بينهم، كما قال جل شأنه: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، أما إذا انفرد الأخوات مع البنات صرن معهن عصبه، ويرثن الباقي بعد نصيب البنات، ويرى أهل المدينة أن الأشقاء يشتركن مع الإخوة للأم في الثلث إذا استغرقت التركة، ولم يفضل شيء لهم يرثونه بالتعصيب^(٢). وكل ما تقدم من تفصيل لا يختلف عليه أصحاب مالك، وأتباعه^(٣).

مذهب غير المالكية فيما تقدم:


أجمع أهل العلم كافة سلفاً وخلفاً على كل ما ذكره الإمام مالك في ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم، إلا في مسألة تشريك الإخوة لأب وأم، مع الإخوة للأم في الثلث عندما يستغرق أصحاب الفروض جميع التركة ومحلها عندما يكون الوارث زوجاً، وأمّاً، وولدي أم فأكثر، وأخاً لأبوين فصاعداً، فللإخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، فلم تُبق السهام للإخوة للأبوين شيئاً، فأما عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت،

(١) النساء (١٧٦).

(٢) المتقى (٦/٢٣٠-٢٣١)، أوجز المسالك (١٢/٣٩٧-٤٠٢).

(٣) الإشراف (٢/٣٣٣)، القرطبي (٥/٧٩)، فتح الباري (١٢/٢٤)،

بداية المجتهد (٢/٣٤٥-٣٤٦)، مواهب الجليل (٦/٤١٢-٤١٣).



أو بنت الابن شيئاً، والباقي يكون لعصبة الميت من الذكور، ولم يوافقه على ذلك إلا أهل الظاهر^(١)، وقد استثنى ابن حزم حال ما إذا لم يوجد ذكر معصب مع الأخت، فجعل الباقي للأخت الشقيقة، أو للتي للأب إن لم توجد الشقيقة، وهو قول إسحاق بن راهويه^(٢).

وفيما يلي عرض أدلة الطرفين في مسألة التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة للأم، ثم نعرض على مناقشة شبهة المقالة المخالفة للإجماع.

أولاً - مسألة التشريك :

وتسمى المشتركة، من الاشتراك، ويقال لها: المشرك بلاتاء بمعنى المشرك فيها، وتسمى أيضاً الحمارية لأن الأشقاء المحرومين قالوا لعمر: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا حماراً، ألسنا من أم واحدة، وفي مستدرک الحاكم أن زیداً هو القائل: «هب أن أباهم حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً»، وروي أن عمر رضي الله عنه هو القائل ذلك، وتسمى أيضاً المنبرية؛ لأنه سئل عنها وهو على المنبر، وتسمى كذلك

(١) سنن البيهقي (٢٣٣/٦)، سنن الدارمي (٣٤٦-٣٤٧/٢)، ابن أبي شيبة (٢٤٣-٢٤٥/١١)، عبدالرزاق (٢٥٥-٢٥٧/١٠)، المحلى (٣١٨/١٠) - (٣١٩)، النووي على مسلم (٥٤/١١)، فتح الباري (٢٤/١٢)، المغني (٦/٧)، تبين الحقائق (١٣٦/٦)، البحر الرائق (٥٦٦/٨).

(٢) المحلى (٣١٨-٣١٩).

بالحجرية واليمنية؛ لأن الأشقاء قالوا له: هب أبانا حجراً ملقى في اليم.

ونعرض الآن أدلة القائلين بالتشريك، ثم نتبعها بأدلة القول المخالف.

أدلة القائلين بالتشريك:

احتج القائلون بالتشريك بظاهر قوله تبارك وتعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...﴾، إلى أن يقول: ﴿... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾^(١)، فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه^(٢).

وقد قال بذلك أكابر الصحابة مثل عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت^(٣) أفرض أمة الإسلام بشهادة النبي ﷺ^(٤).

(١) النساء (١٢).

(٢) الزرقاني (١٠٦/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٦)، سنن الدارمي (٣٤٧-٣٤٨)،

ابن أبي شيبة (٢٥٥/١١-٢٦٠)، عبدالرزاق (٢٤٩-٢٥٢)، الأم

(٤/٨٨)، بداية المجتهد (٢/٣٤٦).

(٤) حديث «أفرض أمتي زيد»، أخرجه الترمذي في المناقب. باب مناقب

معاذ وزيد... (٥٠/٩)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة

إلا من هذا الوجه، وروى نحوه أنس والأول أشهر»، ورواه ابن ماجه في المقدمة. =

وعمدتهم من جهة المعنى ما يلي :

١- إن السبب الذي استحق به ولد الأم الثلث هو ولادة الأم، وهذا يساويهم فيه ولد الأب والأم، فلزم أن يشاركوهم فيما يستحقونه .

٢- الأخ للأب والأم له جهتان تعصيب بالأب، ورحم الأم، وكل واحد من هذين السببين يوجب الميراث إذا انفرد، فإذا سقط تعصيبهم في موضع صار حكم الموضع الثاني حكم المنفرد، ومن هذا القبيل قول القائل: هب أن أباهم حماراً، أو هبه حجراً ملقى في اليم، أليست الأم واحدة .

٣- إن ولد الأب والأم قد ساووا ولد الأم في قرابة الأم، وزادوا عليهم بقرابة الأب، فصاروا أقوى جانباً، ولولا الإجماع لاقتضى النظر إسقاط ولد الأم بالأشقاء، وهو معنى قول عمر وزيد رضي الله عنهما: لم يزداهم الأب إلا قريباً، ومن كان هذا حالهم لم يجز إسقاطهم .

٤- والإخوة للأم والأب، مع الإخوة للأم كالأب مع الأم؛ لأن الأشقاء يجمعون تعصياً ورحماً، والذي للأم ينفرد بالرحم، وقد ثبت

باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١/٣٠)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٨١)، كما أخرجه الحاكم في الفرائض (٤/٣٣٥)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

أن الأب إذا كان مع الأم، ولا مانع من تعصبيه، فإنه يرث بالتعصيب، وإن اعترض تعصبيه مانع ورث بالرحم؛ فهكذا سبيل الأشقاء مع الأخ للأم^(١).

ما يرد على الاستدلال السابق:

ناقش المخالف الأدلة المتقدمة فقال: استدلالهم بالآية على التشريك بين الأشقاء والذين للأم لا يصح؛ لأن الآية نصت على فرض الإخوة للأم فحسب وهو الثلث، إذ لا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم لم يعط كل واحد منهما السدس، وهذه مخالفة لظاهر القرآن، وقد بينت الآية التي في آخر النساء ميراث الإخوة من الأب والأم، ولم تجعل لهم فرضاً مسمى، وإنما جعلت لهم المال على وجه التعصيب^(٢).

وقول من ذكروا من الصحابة رضوان الله عليهم، معارض بأقوال أمثالهم، فقد ثبت نفي التشريك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وكان أبو بكر أيضاً لا يشرك^(٣).

(١) الأم (٨٨/٤)، الإشراف (٣٣٣-٣٣٤/٢)، الزرقاني (١٠٦/٣)،
بداية المجتهد (٣٤٦/٢).

(٢) الجصاص (٩٢/٢)، المغني (٢٢-٢٣/٧)،

(٣) البيهقي (٢٣٢/٦)، الدارمي (٣٤٧-٣٤٨/٢)، ابن أبي شيبة (٢٦٠-٢٥٥/١١). عبدالرزاق (٢٤٩-٢٥٢/١٠)، الحجّة (١٩٩/٤)-
(٢٠٥)، الجصاص (٩٢-٩١/٢)، القرطبي (٧٩/٥)، بداية المجتهد (٣٤٥/٢)-
(٣٤٦)، البحر الرائق (٥٦٠/٨).

كما أن جعلهم الأم علة للتشريك بين الأشقاء والذين للأمّ، قياس طردي لا معنى تحته، وينقضه حجب الأشقاء إلى الأقل مع الأخ للأمّ، دون أن يشركوه في السدس، ولو كان عددهم مائة، ولم يكن لواحد منهم أن يقول: قد حرمتوني بالأب مع اشتراكنا في الأمّ، بل كان نصيب الأخ من الأم أوفر من نصيب كل واحد منهم، وقابلوا بقية الأدلة العقلية بمثلها كما يأتي^(١).

أدلة النافين لاشتراك الأشقاء مع الذين للأمّ في الثلث:

وحجة هذا الفريق ما يلي:

١- قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها، ومن شرك العصبية مع ذوي السهام فقد خالف الأثر^(٢).

٢- الإخوة للأب والأم إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً لا يرثون إلا بطريق التعصيب، والوارثون بالتعصيب لا يستحقون سوى الفاضل عن أصحاب السهام، فإذا أحاطت فرائض ذوي السهام بالميراث، فلا شيء لهم.

٣- الإخوة من الأب والأم لا يشتركون مع الأخ الواحد للأمّ،

(١) الحجّة على أهل المدينة (٤/١٩٦-١٩٨)، الجصاص (٢/٩٢-٩٣)،

المغني (٧/٢٣-٢٤).

(٢) المغني (٧/٢٣)، الجصاص (٢/٩٢).

أو الأخت الواحدة للأم في السدس، وإن كثر عدد الأشقاء، وقلّ
الفاضل عن أصحاب السهام، ولم يقل أحد بتشريكهم في السدس
الذي أخذه الأخ للأم من أجل أن أهمهم واحدة؛ فكذاك الثلث.

٤- لو تركت هالكة زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً وأختاً لأب،
أخذ الزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف الثاني ولا شيء
للأخ والأخت للأب، ولم يقل أحد بجعل الأخ للأب بمنزلة من لم
يكن، حتى تستحق الأخت من الأب سهمها الذي كانت تأخذه في
حال الانفراد عن الأخ، فكذاك خرج الأشقاء عن الثلث^(١).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث، بأن الأشقاء صاروا من أهل
الثلث؛ لأن ميراثهم من جهتين: تعصيب بالأب، ورحم الأم،
وكل واحد من هذين السببين يوجب الميراث إذا انفرد، فلما سقط
تعصبيهم، ورثوا بالسبب الثاني، وصار حكمه حكم المنفرد، وقد
أجمل الأمام الشافعي الجواب عن المعاني السابقة فقال: «إنما
أشركناهم مع بني الأم؛ لأن الأم جمعهم، وسقط حكم الأب،
فإذا سقط حكم الأب كان كأن لم يكن، ولو صار للأب موضع
يكون فيه حكم، استعملناه قل نصيبهم أو كثر»^(٢).

(١) الحجّة (٤/١٩٨-١٩٩)، الجصاص (٢/٩٢-٩٣)، القرطبي

(٥/٧٩)، المغني (٧/٢٣-٢٤)، بداية المجتهد (٢/٣٤٦).

(٢) الأم (٤/٨٨).

والخلاصة أن الأدلة في هذه المسألة قد تعادلت، لكن الراجع عندي - والله تعالى أعلم - ما كان عليه جمهور أهل المدينة .

مناقشة المقالة المخالفة للإجماع :

تقدم ذكر مضمون هذه المقالة، وهو أن الأخت الشقيقة لا ترث مع البنت، أو بنت الابن شيئاً، والباقي يكون لعصبة الميت من الذكور .

وشبهة هذه المقالة: ظاهر قوله تعالى: ﴿... إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ (١)، وفيها أن ميراث الأخت من أخيها مشروط بعدم الولد، واسم الولد يشمل الذكر والأنثى، ألا ترى أن الله تعالى حجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن بالولد، والأم من الثلث إلى السدس، واستوى فيه الذكر والأنثى (٢) .

وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر» (٣)، وهو يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم، يكون لأقرب العصبات من الرجال، ولا يشاركه من هو أبعد منه، وإذا ترك بتناً، أو أختاً،

(١) النساء (١٧٦) .

(٢) المحلى (١٠/٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، البحر الرائق (٨/٥٦٦) .

(٣) متفق عليه، وقد تقدم .

وأخاً، يكون للبننت النصف، والباقي للأخ، ولا شيء للأخت،
وبهذا قال ابن عباس من الصحابة^(١).

مناقشة هذه الشبهات:

ظنهم أن الآية تدل على ما زعموا باطل لا يصلح؛ لأن المراد
منها: أنه لا فرض لها إذا كان للميت ولد، وبذلك يقول الجميع،
لأنها لا ترث مع البننت فرضاً، وإنما ترث على أنها عصبه مع
البننت، أو بنات الابن؛ ومن غير المستبعد أن يراد بالولد في الآية
الذكر، وبخاصة بعد قيام الدلالة على ذلك كما في قوله
تعالى: ﴿... وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾^(٢)، بمعنى أن
أخاها يرثها إن لم يكن لها ولد ذكر؛ لأن الأمة لا تختلف على أن
الأخ يرث بالتعصيب مع الأنثى من أولاد الميت^(٣)، وأين تلك
الشبهة من صحاح الأحاديث التي قطعت بالصواب، فعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال: «الأقضيين فيها بقضاء النبي ﷺ، للابنة

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٣)، سنن الدارمي (٢/٣٤٦-٣٤٧)،
المحلى (١٠/٣٢٠-٣٢١)، النووي على مسلم (١١/٥٢-٥٣)، بداية المجتهد
(٢/٣٤٤)؛ نيل الأوطار (٦/١٧١).

(٢) النساء (١٧٦).

(٣) فتح الباري (١٢/٢٤-٢٥)، تبين الحقائق (٦/٢٣٦-٢٣٧)، البحر
الرائق (٨/٥٦٦)، تكملة المجموع (١٦/٨٤).

النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت»^(١)، ووجه الدلال
منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبية، فصرز
مع البنات في حكم الذكور في الإرث.

ومنها أيضاً ما روي عن معاذ بن جبل أنه: «ورث أختاً وابنة،
فجعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ
حي»^(٢)، وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبية، تأخذ الباقي بعد
فرضها، وفي الحديث إشارة إلى أن قضاء معاذ بذلك في حياة النبي ﷺ
لا يكون إلا عن توقيف، فلو لم يكن معه برهان ما تعجل القضية.

وبسبب صحة حديث ابن مسعود وصراحته، قال ابن حزم: «قالو
يجب الأخذ به، إلا أنه قيده بعدم وجود العاصب من الذكور»^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض-باب ميراث الأخوات مع البنات
(١٨٩/٨-١٩٠).

(٢) هذا اللفظ رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب
(٣/٣١٦)، ورواه البخاري بلفظ «عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على
عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا وله
يذكر على عهد رسول الله ﷺ»، كتاب الفرائض-باب ميراث الأخوات مع البنات
عصبية (١٨٩/٨).

(٣) فتح الباري (١٨/١٢)، عمدة القارئ (٢٣/٢٤٤)، المحلى (١٠/٣٢١-
٣٢٢)، المغني (٧/٦-٧)، بداية المجتهد (٢/٢٤٥)، تبين الحقائق (٦/٢٣٦)،
البحر الرائق (٨/٥٦٦)، مغني المحتاج (٣/١٩)، نيل الأوطار (٦/١٧٣-١٧٤).

وقد أجمعت الأمة كافة سلفاً وخلفاً على خلاف ما روي عن ابن عباس والنظر الصحيح يقتضيه ؛ لأنهم لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات أيضاً، ولأن الأخوات لا يمكن إسقاطهن ويمنعن الفرض حتى لا يزاحمن البنات وبنات الابن فينقص نصيبهن، فيجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن، ثم إن الأخت أقرب وأولى من ابن الأخ، والعم، وابن العم، فكيف يقدم عليها، أما إذا كان معها أخ في درجتها، فهو يعصبها، ولا اعتداد بمن منع ذلك، فإنها مقالات مهجورة لا يعول عليها، ولا يلتفت إليها، لمخالفتها للنصوص الثابتة، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح^(١).

(١) فتح الباري (١٢/٢٤-٢٥)، عمدة القارئ (٢٣/٢٤٤)، بداية المجتهد (٢/٣٤٥)، مغني المحتاج (٣/١٩)، تكملة المجموع (١٦/٨٤).

المبحث السابع

ميراث الإخوة للأم

الإخوة من الأم ذكوراً وإناثاً من أصحاب الفروض، ولا يرثون إلا إذا عدم الولد والوالد، ويرثون مع وجود الأم، وكل ما يتصل بميراث ولد الأم فصله الإمام مالك فيما يلي:

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء ذكراً كانوا أو إناثاً شيئاً، ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك، يفرض للواحد منهما السدس ذكراً كان أم أنثى، فإن كانا اثنين، فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى . . . فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة»^(١).

والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ...﴾^(٢)، ومعنى الكلاله في الآية؛ من لا ولد له ولا والد على الأشهر من أقوال أهل العلم.

(١) الموطأ (٣٤١).

(٢) النساء (١٢).

وقوله تعالى: ﴿... وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...﴾ أي: من الأم، كما قرأ به سعد بن أبي وقاص، فقد روي عن القاسم بن ربيعة^(١) أنه قال: سمعت سعداً يقرأ: «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه»^(٢).

ولم يختلف الناس في أن المراد بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة للأم خاصة^(٣).

وأما التسوية في قسمة الثلث بين الذكور والإناث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، فلأن النص على الشركة صريح في التسوية^(٤).

وكل ما تقدم من تفصيل في ميراث الإخوة للأم محل إجماع أهل المدينة وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، ولم يعرف عن واحد من الأمة أنه خالف في ذلك، إلا رواية شاذة نسبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

(١) القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني، روى عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه قتادة، وخالد الحذاء، وحميد الطويل، وغيرهم، متفق على توثيقه. الثقات لابن حبان (٣٠٣/٥)، الكاشف (٣٨٩-٣٩٠)، تهذيب التهذيب (٣١٢-٣١٣).

(٢) سنن الدارمي (٣٦٦/٢)، الزرقاني (١٠٥/٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٢).

(٤) الزرقاني (١٠٥/٣).

إن الإخوة للأم يقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ورواية أخرى عنه أيضاً؛ أنه ورث الإخوة من الأم مع الأبوين السدس الذي حجبت الأم عنه^(١).

وفيما يلي مناقشة شبهة هاتين المقالتين:

أما المقالة الأولى فشبهتها ناتجة عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ...﴾^(٢)، بقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾^(٣).

ومثل هذه الشبهة ساقطة بالإجماع الثابت قبل ابن عباس وبعده، كما أن اعتبار الآية الثانية تفسيراً للأولى غير صحيح؛ لأن الآية الثانية خاصة بأولاد الأب والأم، أو الأب، أما الآية الأولى فإن المراد بها أولاد الأم خاصة باتفاق، وفي آية أولاد الأم يقول تعالى: ﴿... وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، فسوى بين الذكر والأنثى في حالة الانفراد، فدل على أنهم كذلك في حال الاجتماع، وقوله تعالى: ﴿... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ...﴾، من غير تفصيل لبعضهم عن بعض، يقتضي تساويهم في الثلث، كما لو وصى لهم بشيء، أو أقر لهم به، وعلى الجملة فإن الإجماع قد

(١) المحلى (٣٣٩/١٠)، المغني (٢٣/٧)، الجصاص (٨٩/٢).

(٢) النساء (١٢).

(٣) النساء (١٧٦).

حسم الخلاف في هذه القضية فلا اعتداد بقول شاذ^(١).

أما المقالة الثانية، فشبّتها أكثر سقوطاً، لاعتمادها على القول المرجوح في تفسير لفظ الكلالة بما عدا الولد، وفوق ذلك فهي مقالة شاذة، ومخالفة للإجماع، مع ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من رجوع عنها، وانضمامه إلى الجمهور في تفسير الكلالة بما عدا الولد والوالد^(٢).

(١) سنن الدارمي (٣٦٦/٢)، القرطبي (٧٩/٥)، المتسقى (٢٢٩/٦)،
الإجماع (٨٢)، المغني (٧/٢٤-٢٥)، تبيين الحقائق (٦/٢٣٧).
(٢) الجصاص (٨٩/٢).

المبحث الثامن

ميراث الإخوة للأب

بعد تفصيل القول في ميراث الإخوة للأب والأم، أتبعه الإمام مالك ببيان ميراث الإخوة للأب وذلك على النحو التالي:

توثيق المسألة:

جاء في الموطأ: «قال مالك: الأمر للمجتمع عليه عندنا؛ أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنشاهم كأنشاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث لأحد من بني الأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تنمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر، فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يبق شيء، فلا شيء لهم، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن

الثلاثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب، بدئى بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم»^(١).

وهذه الأحكام كلها مجمع عليها عند أهل المدينة وغيرهم من السلف والخلف، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه، وهو أن الأخوات للأب لا يرثن مع الأخ للأب شيئاً إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فقد جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث، وبه قال علقمة، وأبو ثور، وأيده ابن حزم من الظاهرية، وقال ابن مسعود أيضاً: ما بقي بعد النصف يتقاسمه الإخوة والأخوات للأب ما لم يزد حظهن على السدس^(٢).

مناقشة هذه المقالة:

وشبهة هذه المقالة الشاذة المخالفة للإجماع، قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(٣)، والفرائض في مسألتنا إنما هي النصف، والثلاثان للشقيقات،

(١) الموطأ (ص ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) سنن الدارمي (٢/٣٤٩-٣٥٠)، المحلى (١٠/٣٤٢-٣٤٤)، المنتقى

(٦/٢٣١-٢٣٢)، تبين الحقائق (٦/٢٣٦)، البحر الرائق (٨/٥٦٦)، تكملة

المجموع (١٦/٨٣)، أوجز المسالك (١٢/٤٠٣-٤٠٥).

(٣) متفق عليه، وقد تقدّم.

أو النصف، والسدس للشقيقة واللواتي للأب فقط، فما بقي بعد ذلك فلأولى رجل ذكر، ثم إن الأخوات للأب بعد استكمال الشقيقات للثلثين لا يرثن شيئاً أصلاً، إذا كان معهن عم، أو ابن عم، أو ابن أخ^(١).

وتعقب بأن الاستدلال بحديث ابن عباس لإسقاط الأخوات للأب مع إختوتهم الذكور لا ينفع في ذلك؛ لأن هذه الصورة مخصوصة من عموم الحديث بظاهر قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(٢)، وللإجماع على أن الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً كالأشقاء عند فقد البنين، وهو قول شاذ انفرد به ابن مسعود دون سائر الصحابة رضوان الله عليهم، وتبع مسروق ابن مسعود فيما قاله، فلما قدم المدينة تركه عندما سمع قول زيد بن ثابت، وقد أطبقت الأمة على هجر هذه المقالة، وعدم الالتفات إليها^(٣).

(١) المحلى (١٠/٣٤٤).

(٢) النساء (١٧٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٨٣)، سنن الدارمي (٢/٣٤٩-٣٥٠)، المحلى (١٠/٣٤٢-٣٤٣)، فتح الباري (١٢/١٦)، الإشراف (٢/٣٣١)، الجصاص (٢/٨٦٨٥)، القرطبي (٥/٦٢)، عمدة القارئ (٢٣/٢٣٩)، المتقى (٦/٢٣٢)، تبين الحقائق (٦/٢٣٦)، البحر الرائق (٨/٥٦٦)، تكملة المجموع (١٦/٨٣)، أوجز المسالك (١٢/٤٠٥).

وقول من قال: لم ترث مع العم، وابن العم، فلا ترث مع الأخ
ليس بشيء؛ لأن وجود الأخ معها، فيه تقوية لجانبها فتصير معه
عصبة، فإن الأخوات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وما
ذكروه لا يكون إلا في حالة الاستحقاق بالفرض فحسب^(١).

وبالجملة فإن خلاف ابن مسعود في الأخوات للأب مع
الشقيقات، هو ذات قوله في ميراث بنات الابن مع البنات، وقد
فصلنا القول فيه في مسألة ميراث أولاد الصلب أول الفصل.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٥).

المبحث التاسع

ترتيب ولاية العصابة

الوارثون بالتعصيب هم الذين يأخذون جميع المال إذا انفردوا،
والباقى مع ذوى السهام، والأولى والأقرب منهم يسقط من بعده،
وقد بين الإمام مالك ترتيب الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم وذلك
فيما يلي:

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه،
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصابة؛ أن الأخ للأب
والأم أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى بالميراث من
ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب والأم، أولى من بني الأخ
للأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم وبنو ابن
الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم، والعم أخو الأب
للأب والأم أولى من العم أخ الأب للأب، والعم أخو الأب للأب
أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب أولى من
عم الأب أخى أبي الأب للأب والأم... قال مالك: وكل شيء
سئلت عنه من ميراث العصابة، فإنه على نحو هذا»^(١). وقد استدلت
الإمام مالك لما ذكره بعموم قوله تعالى: ﴿... وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ

(١) الموطأ (ص ٣٤٩).

أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . . . ﴿١﴾ ، وقال ابن العربي : «ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : «ألقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى عصابة ذكر» ، فلاجل ذلك قدّم الأعد في العصابة على الأبعد ، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب وهكذا أبدا» (٢) . وكل ما تقدم من ترتيب العصابات محل إجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، ولم يرد بخلاف ذلك لا قول شاذ ، ولا غير شاذ ، قال ابن رشد : «وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب للأب ، وأن الأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق ، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب ، وينو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم ، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب ، وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب ، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيتهم ، ومن حجب منهم صنفاً ، فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف» (٣) ، وقال ابن قدامة المقدسي : والترتيب كله مجمع عليه» (٤) .

(١) الأنفال (٧٥) .

(٢) أحكام القرآن (١/٣٥٢) ، والحديث الذي ذكره متفق عليه ، وقدم تقدم .

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٥١) .

(٤) المغني (٧/١٩-٢٠) ، وانظر كذلك النووي على مسلم (١١/٥٤) ، تبين

الحقائق (٦/٢٣٨-٢٣٩) ، البحر الرائق (٨/٥٦٨-٥٦٩) ، الإنصاف (٦/٣١٣-٣١٤

(٣١٤) ، تكملة المجموع (١٦/٩٧-١٠١) ، أوجز المسالك (١٢/٤٣٤) .

المبحث العاشر

حكم توريث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب؛ كولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين^(١).

وقد اختلف السلف ومن بعدهم في توريث من ذكرنا، فأما الإمام مالك رحمه الله، فلم يورثهم شيئاً، وجعل ما بقي من التركة إلى بيت المال، وعمدته في ذلك إجماع أهل المدينة الذي لا اختلاف فيه.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر للمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجددة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئاً»^(٢).

وقال الباجي: «زيد بن ثابت، وأهل المدينة لا يرثون ذوي

(١) المحلى (١٠/٣١٣-٣١٤)، المنتقى (٦/٢٤٣-٢٥٠)، القرطبي

(٨/٥٩)، المغني (٧/٨٢-٨٣)، فتح الباري (١٢/٣٠)، تبين الحقائق

(٦/٢٤٢)، مغني المحتاج (٣/٦، ٧، ٨).

(٢) الموطأ (ص ٣٥٠-٣٥١).

الأرحام»^(١) وقال القرطبي: «لا يرث ذووا الأرحام في قول أهل المدينة»^(٢)، وعلى هذا أصحاب مالك وأتباعه حتى يومنا هذا^(٣).

مذهب غير المالكية في توريث ذوي الأرحام:

روي عن أبي بكر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ورواية عن علي رضي الله عنهم مثل مذهب مالك في منع ذوي الأرحام من الميراث، وقيل: المعروف من مذهب عمر منع العمّة من الميراث.

ومنع ذوي الأرحام من الميراث أيضاً طائفة من التابعين فمن بعدهم، ومنهم مكحول، والأوزاعي، والزهري، وأبي الزناد^(٤) وربيعه، والإمام يحيى^(٥)، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأكثر

(١) المنتقى (٦/ ٣٥٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٩)، أوجز المسالك (١٢/ ٤٣٥).

(٣) الإشراف (٢/ ٣٢٨)، المنتقى (٦/ ٢٥٠)، القرطبي (٨/ ٥٩).

(٤) هو عبدالله بن ذكوان أبو عبدالرحمن المعروف بأبي الزناد، روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وخارجة وغيرهم، وعنه الأعمش، وابن عجلان، ومالك وغيرهم، ثقة فقيهم، حديثه في الكتب الستة، مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان، وقيل (١٣١هـ). تاريخ الثقات (٢٥٤)، الكاشف (٢/ ٨٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٥) هو أبو عبدالرحمن يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي، روى عن الأوزاعي، ونصر بن علقمة، وزيد بن واقد، وغيرهم، وعنه محمد بن المبارك ومروان بن محمد، وعلي بن حجر وغيرهم، متفق على توثيقه، ولد سنة (١٠٣هـ)، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. تاريخ الثقات (٤٧٠)، الثقات لابن حبان (٧/ ٦١٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٠٠-٢٠١).

أصحابه، وبه قال أبو ثور، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري،
وابن حزم، ورواية مرجوحة عند الخنابلة^(١).

وروي توريث ذوي الأرحام عن عمر، وابن مسعود، وأبي
عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس،
وعائشة، وإحدى الروایتين عن علي رضي الله عن الجميع،
وتبعهم على ذلك النخعي، وعطاء، وطاوس، وشريح، وعمر بن
عبد العزيز، وعلقمة، ومسروق، ومحمد بن الحنفية، والشعبي،
والثوري، والحسن بن صالح، وأبو نعيم، ويحيى بن آدم، والقاسم
ابن سلام، والحسن بن زياد، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه،
وأحمد وأصحابه، وابن أبي ليلي، وإسحاق، وبه قال المزني^(٢)،

(١) الموطأ (ص ٣٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢١٢-٢١٣)، مصنف
عبدالرزاق (١٠/٢٨١-٢٨٢)، الحجّة (٤/٢٣٠-٢٣١)، المحلى
(١٠/٣١٣، ٣١٤، ٣١٨)، فتح الباري (١٢/٣٠)، القرطبي (٨/٥٩)،
المنتقى (٦/٢٤٣-٢٥٠)، عمدة القارئ (٢٣/٢٤٧)، المغني (٧/٨٢-٨٣)،
تبيين الحقائق (٦/٢٤٢)، مغني المحتاج (٣/٦)، الإنصاف (٦/٣٢٣)، نيل
الأوطار (٦/١٧٩-١٨٠).

(٢) هو أبو محمد أحمد بن عبد الله بن محمد المزني الهروي، سمع من
إبراهيم بن أبي طالب، والقاضي يوسف، وعبدان وغيرهم، روى عنه أبو
العباس بن عقدة والقفال الشاشي وغيرهما، كانت وفاته في سابع عشر شهر
رمضان سنة ست وخمسين وثلاثمائة. العبر (٢/٢٠٣)، طبقات الشافعية
للسبكي (٣/١٧-١٩)، شذرات الذهب (٣/١٨).

وابن سريج^(١) من الشافعية، وقد أفتى متأخروا الشافعية بصرف الميراث إلى ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال^(٢).

والمستخلص مما تقدم أن الخلاف دائر بين القول بمنع توريث ذوي الأرحام مطلقاً، وهو قول المالكية، والشافعية، ومن وافقهم، والقول بوجوب توريث ذوي الأرحام وبه قال الحنفية، والحنابلة، ومن وافقهم.

وفيما يلي عرض أدلة الطرفين ومناقشتها.

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي البغدادي، تفقه على أبي القاسم الأنباطي، وسمع من أبي داود السجستاني، وعباس الدوري وجماعة، روى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد الغطريفي وغيرهما، ألف «الرد على ابن داود في القياس» وغيره، كانت وفاته سنة ست وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٤/٢٨٧-٢٩٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١-٣٩)، الشذرات (٢/٢٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢١٤-٢١٧)، سنن الدارمي (٢/٣٦٦-٣٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٦٠-٢٦٦، ٢٧٢-٢٧٩)، مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٨٢-٢٨٦)، الحجّة (٤/٢٣٠-٢٣١)، المحلى (١٠/٣١٣، ٣١٤، ٣١٨)، المنتقى (٦/٢٤٣-٢٥٠)، فتح الباري (١٢/٣٠)، القرطبي (٨/٥٩)، عمدة القارئ (٢٣/٢٤٧)، المغني (٧/٨٢-٨٣)، تبين الحقائق (٦/٢٤٢)، مغني المحتاج (٣/٦)، الإنصاف (٦/٣٢٣)، نيل الأوطار (٦/١٧٩-١٨٠).

أولاً - أدلة من لم يورث ذوي الأرحام كمالك والشافعي ومن وافقهما :

استدل القائلون بإسقاط ذوي الأرحام من الميراث بالخبر، والنظر
فمن الأخبار ما يلي :

قوله عليه الصلاة ول السلام - حين سئل عن ميراث العمة ،
والخاله - : « لا ميراث لهما » ، وللحديث ألفاظ مختلفة منها : « أن النبي
ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخاله ، فأوحى
الله تعالى إليه أن لا ميراث لهما » ، ومنها أنه قال : « حدثني جبريل أن
لاميراث لهما »^(١) ، وهو نص في سقوط العمة والخاله من الميراث ،
ومثلهما سائر ذوي الأرحام^(٢) .

ولهم من المعقول ما يلي :

١ - الموارث ثبتت بالنص ، ولا نص في ذوي الأرحام^(٣) .

(١) المستدرک للحاکم ، کتاب الفرائض - میراث العمة والخاله (٤/ ٣٤٢ -
٣٤٣) ، السنن الكبرى للبيهقي ، کتاب الفرائض - باب من لا يرث من ذوي
الأرحام (٦/ ٢١٢-٢١٣) ، سنن الدارقطني ، کتاب الفرائض (٤/ ٨٠-٨١) ،
المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٥٦) ، مصنف عبدالرزاق - کتاب الفرائض ، باب
الخاله والعمة وميراث القرابة (١٠/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٢) الإشراف (٢/ ٣٢٨) ، القرطبي (٨/ ٦٠) ، مغني المحتاج (٣/ ٦) ، نيل
الأوطار (٦/ ١٨٠ - ١٨١) .

(٣) الموطأ (ص ٣٥٠-٣٥١) .

٢- كل أنثى لا ترث مع أخيها، فبعيد أن ترث منفردة، لأنَّ انضمام الأخ إليها يؤكدها ويقويها، فإذا لم ترث معه، فأولى أن لا ترث مع عدمه^(١).

٣- المولى المعتق مقدم على ذوي الأرحام في الميراث باتفاق، ولو كانوا وارثين لما قدم عليهم؛ لأن الولاء لا يتقدم على النسب^(٢).

٤- الميراث إنما يكون بالفرض أو التعصيب، وذوو الأرحام ليسوا أصحاب فروض، ولا أهل تعصيب^(٣).

ما يرد على الاستدلال بالحديث، والجواب عنه:

أورد القائلون بتوريث ذوي الأرحام على الاستدلال بحديث: «لا ميراث للعممة والخالة»، بأنه مرسل، والمرفوع منه ضعيف الإسناد^(٤)، فالحديث بجميع طرقه غير صالح للاحتجاج، وعلى فرض صحاحته، فلا يبعد أن يراد به أنه لا فرض للعممة والخالة مقدر، إذ لا فرض لهما عند الجميع، أو منعهما لوجود من هو أولى منهما.

ولو سلم نفي هذه الاحتمالات، فغاية الحديث أنه لا ميراث

(١) الإشراف (٣٢٨/٢)، المنتقى (٢٤٣/٦)، المغني (٨٣/٧).

(٢) الإشراف (٣٢٨/٢).

(٣) المنتقى (٢٥٠/٦).

(٤) تلخيص الحبير (٨١/٣)، التعليق المغني على الدارقطني بحاشية السنن

(٤/٨٠-٨١)، القرطبي (٦٠/٨)، تبيين الحقائق (٢٤٢/٦)، نيل الأوطار

(٦/١٨٠-١٨١).

للعمة، والخالة فحسب، وهذا لا يستلزم إبطال ميراث جميع ذوي الأرحام، وفوق ما تقدم فقد عارضته نصوص أقوى وأصرح منه كما سيأتي قريباً^(١).

وأجيب: بأن حديث «لا ميراث للعمة والخالة» أخرجه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وعبد الله بن جعفر المدني^(٢) ليس ممن يترك حديثه، ثم قواه بشواهد ذكرها، وأتبعها بقوله: «صح حديث عبد الله ابن جعفر بهذه الشواهد، ولم يخرجاه»^(٣)، وأخرجه الطبراني في الصغير وقال: «لم يروه عن صفوان»^(٤) إلا الدراوردي^(٥)، ولا عنه

(١) تبين الحقائق (٦/٢٤٢)، نيل الأوطار (٦/١٨٠-١٨١).

(٢) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المدني والد علي بن المدني، روى عنه عبد الله بن دينار وأبي الزناد وزيد بن أسلم، وعنه ابنه علي وبشر بن معاذ العقدي ويحيى المقابري وجماعة، ضعفه عامة أهل الحديث من الثامنة، توفي سنة (٥٧٨هـ). الضعفاء للعقيلي (٢/٢٣٩-٢٤٠)، المجروحين لابن حبان (٢/٢١-٢٣)، تهذيب التهذيب (٥/١٧٤-١٧٦).

(٣) المستدرک (٤/٣٤٢-٣٤٣).

(٤) هو أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني، روى عن ابن عمر، وأنس، وابن المسيب وعدة، وعنه زيد بن أسلم، وابن جريج، ومالك والليث وغيرهم، اتفقوا على توثيقه وإمامته وصلاحه، كان مولده سنة ستين، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. تاريخ الثقات (٢٢٨)، الكاشف (٢/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤/٤٢٥-٤٢٦).

(٥) هو أبو محمد عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، حدث عن صفوان بن =

إلا أبو مصعب، تفرد به محمد بن الحارث^(١)، ولا أعلم أحداً ذكره
إلا بخير^(٢).

ولا اعتداد بما ذكره من المحامل؛ لأن ظاهر الحديث يسقط العمدة
والخالة من الميراث وهما من أقرب ذوي الأرحام، فما بعدهما أولى
بالسقوط.

وتعقب هذا الجواب، بأن الحديث مرسل، ولا يصح مرفوعاً،
وتصحيح الحاكم له لا ينفعه، فحديث أبي سعيد عند الحاكم،
والطبراني معلول بمحمد بن الحارث المخزومي، وحديث أبي هريرة فيه
مسعدة بن اليسع الباهلي^(٣)، وحديث ابن عمر فيه عبد الله بن جعفر

= سليم، وزيد بن أسلم، وأبي طوالة، وعنه علي بن حجر، ويعقوب الدورقي،
وإسحاق وغيرهم، اتفقوا على توثيقه إلا الإمام أحمد في حديث عبدالعزيز من
حفظه أو كتاب غيره، توفي سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. تاريخ
الثقات (٣٠٦)، ميزان الاعتدال (٢/٦٣٣-٦٣٤)، تهذيب التهذيب
(٦/٣٥٣-٣٥٥).

(١) هو محمد بن الحارث المخزومي أبو عبد الله المدني، روى عن عبد الله بن
معاوية بن موسى بن نشيط وإبراهيم بن محمد التيمي، وهو صدوق. الجرح
والتعديل (٧/٢٣١).

(٢) المعجم الصغير (٢/٥٦).

(٣) مسعدة بن اليسع الباهلي، سمع من متأخري التابعين، هالك، كذبه أبو
داود وغيره، وقال أحمد: «خرقنا حديثه منذ دهر». الضعفاء الكبير
(٤/٢٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/٩٨-٩٩)، لسان الميزان (٦/٢٣).

المديني وهو ضعيف، وهو من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر (١)، عن الحارث (٢)، فيه سليمان بن داود الشاذكوني (٣)، وهو متروك (٤).

واستدلال المانع لتوريث ذوي الأرحام بالنظر غير مفيد، فإن قولهم: «لا ترث الأنثى مع أخيها فلا ترث منفردة ليس بشيء، لأن عدم ميراثها معه لا يمنعها أن ترث منفردة، وإنما حجبها في حال الاجتماع؛ لكونه أقوى منها.

(١) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وغيرهم، وعنه الثوري ومالك وسليمان بن بلال وغيرهم، قال ابن معين: «لا بأس به»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، توفي سنة (١٤٤هـ). الثقات لابن حبان (٤/٣٦٠)، الكاشف (٢/١١)، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) صحابي، وهو الحارث بن عبد مناف. الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري، لقي حماد بن زيد وجعفر بن سليمان فمناهما، وروى عنه محمد بن عاصم، وأبو زرعة، ضعفه وكذبوه، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين. الضعفاء الكبير (٢/١٢٨)، الميزان (٢/٢٠٥-٢٠٦)، اللسان (٣/٨٤-٨٨).

(٤) تلخيص الحبير (٣/٨١)، التعليق المغني على الدارقطني بحاشية السنن (٤/٨٠-٨١)، القرطبي (٨/٦٠)، تبيين الحقائق (٦/٢٤٢)، نيل الأوطار (٦/١٨٠-١٨١)، الإصابة (١/٢٨٣-٢٨٤).

وقولهم: «ليسوا من أهل الفروض والعصبات» لا يقتضي إسقاطهم، إذ لا يمنع تشبيههم بهم، فإن التعليل مهما أمكن، فلا يصار إلى التعبد المحض.

وإذا كان المولى المعتقد أولى من ذوي الأرحام بالميراث، فلا يلزم من ذلك إسقاطهم، فهم أولى من غير شك من سائر المسلمين ممن لا تربطهم بالميت قرابة أو ولاء؛ لاجتماع الإسلام والقرابة فيهم، فيكونون أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام^(١).

أدلة الحنفية والحنابلة ومن وافقهم في توريث ذوي الأرحام:

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بالنقل والعقل.

فمن النقل ما يلي:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾^(٢)، وهذا عموم يشمل ذوي الأرحام، ويجعلهم أحق بالميراث في حكم الله تعالى، ممن لا تربطهم بالميت سوى صلة الإسلام؛ لأن التوارث كان في ابتداء الإسلام بالحلف، ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك بالآية السابقة^(٣).

(١) القرطبي (٥٩/٨)، المغني (٨٥/٧).

(٢) الأنفال (٧٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/٣٣٥-٣٣٨)، المغني (٧/٨٣-٨٤)، تبين الحقائق

(٦/٢٤٢)، نيل الأوطار (٦/١٨٠).

ثانياً: ومن السنة استدلووا بالأحاديث التالية:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «...والخال وارث من لا وارث له»، وقد ورد بألفاظ مختلفة، منها: «...والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله»، ومنها «...والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفك عانيه»، ومنها: «والخال وارث من لا وارث له... يعقل عنه ويرثه»^(١)، واستدل به على أن الخال من جملة الورثة، وهو من ذوي الأرحام، ومثله سائر ذوي الأرحام^(٢).

٢- أخرج أبو داود، عن ابن بريدة^(٣)، عن أبيه قال: مات رجل

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض-باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/٣٢٠-٣٢١)، سنن الترمذي، أبواب الفرائض-باب ما جاء في ميراث الخال (٦/٢٨١-٢٨٢)، سنن ابن مساجه أبواب الفرائض-باب ذوي الأرحام (٢/١٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض-باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/٢١٤-٢١٥)، مسند الإمام أحمد (٤/١٣١)، المستدرک للحاكم، كتاب الفرائض-الخال وارث من لا وارث له (٤/٣٤٤)، صحيح ابن حبان، كتاب الفرائض-باب ذوي الأرحام (٧/٦١١-٦١٢)، معاني الآثار للطحاوي، باب موارث ذوي الأرحام (٤/٣٩٧).

(٢) الحجّة (٤/٢٣٤-٢٣٨)، اللباب (٢/٨١٤-٨١٥)، القرطبي (٨/٦٠)، المغني (٧/٨٤)، تبين الحقائق (٦/٢٤٢)، نيل الأوطار (٦/١٧٩-١٨٠).

(٣) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه مالك بن مغول، ومطر الوراق وعدة، وثقه غير واحد، ولد سنة (١٥هـ)، وتوفي سنة خمس أو عشرة.

من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم، فلم يجدوا وارثاً، ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبر من خزاعة»، قال يحيى بن آدم: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: «انظروا أكبر رجل من خزاعة»^(١)، ورواه الترمذي بنحوه وليس فيه ذكر لذي الرحم^(٢)، ولا شك أن رواية أبي داود دالة على تورث ذوي الأرحام.

٣- عن واسع بن حبان^(٣) قال: «توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبية، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ، فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته، أبي لبابة بن عبد المنذر»^(٤)، قال

= ومائة. تاريخ الثقات (٢٥٠)، الثقات لابن حبان (١٦/٥)، تهذيب التهذيب (١٥٧/٥-١٥٨).

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض-باب ميراث ذوي الأرحام (٣/٣٢٤).
(٢) سنن الترمذي، أبواب الميراث-باب الذي يموت وليس له وارث (٦/٢٨٢-٢٨٣)، ونحوه في سنن ابن ماجه، أبواب الفرائض-باب من لا وارث له (١٢٣/٢).

(٣) واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المدني، روى عن رافع ابن خديج، وعبد الله بن زيد المازني، وجابر، وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، أخرجه له الجماعة، وهو متفق على توثيقه. تاريخ الثقات (٤٦٣)، الكاشف (٣/٢٢٣)، تهذيب التهذيب (١٠٢/١١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض-باب من قال بتورث ذوي الأرحام (٦/٢١٥)، سنن الدارمي، كتاب الفرائض-باب ذوي الأرحام (٢/٣٨١)، مصنف عبدالرزاق، كتاب الفرائض-باب العمّة والخالة... (١٠/٢٨٤).

محمد بن الحسن : «وهذا الحديث رواه أهل المدينة فكيف تركوه»^(١)؟
 ٤- أخرج البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ،
 أن النبي ﷺ قال : «ابن أخت القوم منهم»^(٢) ، وفي رواية أخرى
 للبخاري بلفظ : «ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم»^(٣) ، ورواه أبو
 داود عن أبي موسى بلفظ : «ابن الأخت منهم»^(٤) ، وكلها يدل على
 توريث ذوي الأرحام^(٥) .

ما يرد على الاستدلال بالآية والحديث :

أورد المسقطون لميراث ذوي الأرحام على الاستدلال بآية
 الأنفال ، بأنها مجملة جامعة قد فسرتها آية الموارث ، والمفسر قاضٍ
 على المجمل ، ومبين له ، وقد أجمع أهل العلم على ترك القول
 بظاهرها ، فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصبته دون مواليه ،
 فإن فقدوا فَلَمَوَالِيه دون ذوي رحمه ، ثم إن سبب نزول الآية
 كان لردّ التوارث بالإخاء ، وحصر السوارث فيمن له سهم في

(١) الحجّة على أهل المدينة (٤/٢٣١-٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض-باب مولى القوم من أنفسهم
 (٨/١٩٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة-باب إعطاء المؤلفَةَ قلوبهم
 (٢/٧٣٥) .

(٣) صحيح البخاري ، المرجع السابق .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأدب-باب في العصبية (٥/٣٤٢) .

(٥) تبين الحقائق (٦/٢٤٢) ، المغني (٧/٨٥) ، نيل الأوطار (٦/١٨١) .

كتاب الله، أو كان من العصبية^(١).

وطعنوا في حديث «الخال وارث من لا وارث له» من وجهين:

- الأول: ضعف سنده، لقول البيهقي: كان يحيى بن معين يبطل حديث المقدم، وقال: ليس فيه حديث قوي، وما روي من غير طريق المقدم أضعف منه، فحديث أبي هريرة اختلف فيه على شريك، وليث بن أبي سليم^(٢) غير محتج به، وحديث عائشة من قولها، وروي عن ابن جريج موقوفاً، ورفع أبو عاصم^(٣) في بعض الروايات ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ، وفي طريق

(١) أحكام القرآن (٢/٨٨٩-٨٩٠)، القرطبي (٨/٥٩-٦٠)، فتح الباري (٣٠/١٢)، تبيين الحقائق (٦/٢٤٢).

(٢) هو أبو بكر ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وغيرهم، وعنه الثوري والحسن بن صالح وشعبة بن الحجاج، قال الذهبي: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه»، كانت وفاته بعد الأربعين ومائة. كتاب المعجروحين (٢/٢٣٠)، الكاشف (٣/١٤)، تهذيب التهذيب (٨/٤٦٧-٤٦٨).

(٣) هو الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني البصري المشهور بأبي عاصم النبيل، روى عن ابن عجلان وابن أبي ذئب وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق والذهلي وغيرهم، أجمعوا على توثيقه، مولده سنة (١٢٢هـ)، ومات سنة (٢١٢هـ) في ذي الحجة. تاريخ الثقات (٢٣١)، الكاشف (٢/٣٦)، تهذيب التهذيب (٤/٤٥٠-٤٥٢).

الروايات التي رفعها أبو عاصم عمرو بن مسلم^(١) صاحب طاوس قال عنه الإمام أحمد، وابن معين: «ليس بالقوي»^(٢)، وقال ابن حزم: «لا يصح نص في ميراث الخال»^(٣).

- الثاني: أن معنى الحديث محتمل، فلا يبعد أن يراد به الخال إذا كان عصبه، أو يراد بالحديث المذكور السلب، كقولهم: الصبر حيلة من لا حيلة له، والماء طيب من لا طيب له، والجوع زاد من لا زاد له، ومراده أن من ليس له إلا خال، فلا وارث له، وقد يراد به السلطان؛ لأنه خال المسلمين^(٤).

وحديث أبي بريدة عند أبي داود فيه جبريل بن أحمر^(٥)، وليس

(١) هو عمرو بن مسلم الجندي اليماني، روى عن طاوس وعكرمة، وعنه ابن جريج ومعمر، وابن عيينة، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: «ليس بالقوي». وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٧/٢١٧)، الكاشف (٢/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (٨/١٠٤-١٠٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢١٥).

(٣) المحلى (١٠/٤١٦).

(٤) فتح الباري (١٢/٣٠)، المغني (٧/٨٤).

(٥) هو أبو بكر جبريل بن أحمر الجملي الكوفي روى عن ابن بريدة، وعنه شريك وابن إدريس والمحاربي وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وابن معين ممن وثقه، وقال النسائي: «ليس بالقوي». الثقات (٦/١٥٨)، الكاشف (١٧٩/١)، تهذيب التهذيب (٢/٦٠-٦١).

بالقوي، والحديث منكر، قاله النسائي، وقال الموصلي^(١): «فيه نظر»، وقال ابن حزم: «لا تقوم به حجة»، وقال أبو زرعة الرازي: «شيخ»، ووثقه يحيى بن معين، لكن من جرحه أكثر^(٢).

وأما رواية الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، فليس فيه ذكر لذي الرحم^(٣)، وعلى فرض صحة سنده فمعناه لا يسعفهم، لأن قوله: «التمسوا وارثاً، أو ذا رحم» يدل على أن ذوي الأرحام ليسوا من الوارثين، وإنما أراد أن يصرف لهم مال قريبهم تدبيراً، وحكمة، وليس من قبيل الاستحقاق.

وحديث واسع بن حبان أعله البيهقي بالانقطاع، وقال الشافعي في القديم: «ثابت بن الدحداحة قتل قبل أن تنزل الفرائض»^(٤).

ولو صح متصلاً لما دل على أن ما أعطيه ابن أخت الميت كان على سبيل الميراث.

(١) هو عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي ضياء الدين أبو حفص، عالم بالحديث، له كتب منها: «المغني عن الحفظ والكتاب...» وغيره، ولد بالموصل سنة (٥٥٧هـ)، وتوفي في شوال عام (٦٢٢هـ). شذرات الذهب (١٠١/٥)، الأعلام (١٩٩/٥).

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤/١٧٤)، ميزان الاعتدال (٣٨٨/١).

(٣) سنن الترمذي (٦/٢٨٢-٢٨٣).

(٤) السنن الكبرى (٦/٢١٥-٢١٦).

أما حديث «ابن اخت القوم منهم»، فالاستدلال به على توريث ذوي الأرحام مستغرب ومستبعد، إذ لو جاز الاستدلال بمثله في محل النزاع، لجاز أن يستدل بالنصوص التي تدل على أن المسلم أخو المسلم وأن المؤمنين إخوة ونحوها على التوارث برابطة الإيمان وحدها، ولم يقل بذلك أحد.

مناقشة ما ورد على الاستدلال بالآية وبعض الأحاديث:

أجاب القائلون بتوريث ذوي الأرحام على الإيرادات السابقة بما يلي:

إن الاعتراض بدعوى الاحتمال لأجل عموم قوله تعالى: ﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾^(١)، لا يقدر في الدليل، ولا يستلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام، وقولهم: «المراد بها غير ذوي الأرحام» لا يسلم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

وما زعمه المخالف من تضعيف حديث «الخال وارث من لا وارث له» مدفوع؛ فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن حبان، وقال محمد بن الحسن: «هذا الحديث عندي إنما رواه أهل المدينة،

(١) الأنفال (٧٥).

(٢) اللباب (٢/٨١٤)، تبين الحقائق (٦/٢٤٢)، نيل الأوطار (٦/١٨٠).

لقول عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١): هذا حديث رويناہ وعرفناه،
ولكننا لا نأخذ به». وقال ابن حجر في الفتح: «هو حديث حسن
أخرجه الترمذي وغيره»، ومع تصحيح هؤلاء الأئمة وتحسينهم
لتلك الطرق والروايات لم يبق شك في انتهاض مجموعها
للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد^(٢).

وأما قولهم: «ظاهر الحديث غير مراد» فالجواب عنه من ثلاثة
وجوه:

- أحدها: أن قوله: «يرث ماله»، وفي لفظ «يرثه»، صريح لا
يحتمل التأويل.

- ثانيها: أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا منه توريث
الخال، كما كتب به عمر جواباً لأبي عبيدة، حين سأله عن ميراث

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان المدني،
روى عن هشام بن عروة والأوزاعي ومعاذ العنبري وغيرهم، وعنه ابن جريج،
وأبو داود الطيالسي، وابن وهب، وعدة، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد،
توفي سنة أربع وسبعين ومائة، ومولده سنة (١٠٠هـ). تاريخ الشقات
(٢٩٢)، الكاشف (١٦٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٠-١٧٢) التقريب
(٤٨٠/١).

(٢) سنن الترمذي (٢٨١-٢٨٢)، المستدرک للحاکم (٣٤٤/٤)،
صحيح ابن خبان (٦١١-٦١٢)، الطحاوي (٣٩٧/٤)، الحجّة
(٢٣١-٢٣٣)، فتح الباري (٣٠/١٢)، تبين الحقائق (٢٤٢/٦).

الخال، والصحابة أحق بالفهم والصواب من غيرهم.

-ثالثها: أنه سماه وارثاً، والأصل الحقيقة، وقول من قال المراد بالخال السلطان من الأجوبة المتعسفة، وما زعموه من دلالة الحديث على السلب دعوى مردودة؛ لأن المراد من لا وارث له سواه، ونظير ذلك كثير في كلام العرب، كقولهم: يا عماد من لا عماد له، ويا سند من لا سند له، ويا ذخر من لا ذخر له، على أن محل النزاع هو إثبات الميراث للخال، وقد أثبت له النبي ﷺ بصريح العبارة، وهو المطلوب^(١).

استدلال القائلين بتوريث ذوي الأرحام بأقوال الصحابة،
والمعقول:

فمن أقوال الصحابة احتجوا بما روي عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود أنهم ورثوا ذوي الأرحام، وتبعهم على ذلك مسروق، وغيره من أهل العلم^(٢).

وتعقب البيهقي ما رووه عن عمر؛ بأن جميعها مراسيل،

(١) المغني (٧/٨٤)، نيل الأوطار (٦/١٨١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢١٦-٢١٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٦٠-٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٤)، مصنف عبدالرزاق (١٠/٢٨١-٢٨٣)،
الحجة (٤/٢٣٨-٢٤٢)، القرطبي (٨/٦٠)، فتح الباري (١٢/٣٠)، تبيين
الحقائق (٦/٢٤٢).

ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة ، وهي مخالفة لما ذكروه^(١) ، والرواية عن علي مختلفة ، ولو صح عنهم ذلك ، فقد خالفهم أبو بكر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عن الجميع^(٢) .

وقد رد ابن التركماني^(٣) على البيهقي في تقديمه رواية المدنيين عن عمر فقال : « كيف تكون رواية المدنيين عن عمر أولى بالصحة ، وهي من طريقين : أحدهما مجهول ، والآخر منقطع »^(٤) .

ودليل المورث لذوي الأرحام من المعقول :

أنهم مقدمون على عموم المسلمين ، فقد اجتمع فيهم سببان : الإسلام ، والقربة ، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام ، ولذلك كانوا أحق بصدقته وصلته في حياته وبعد الموت بوصيته^(٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢١٧) .

(٢) البيهقي (٦/٢١٣) ، المنتقى (٦/٢٤٣-٢٥٠) ، القرطبي (٨/٧٥٩) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني المعروف بابن التركماني ، قاضي حنفي ، ألف «المنتخب» في علوم الحديث ، و«الجواهر النقي في الرد على البيهقي» ، و«تخريج أحاديث الهداية» وغيرها ، مولده سنة (٦٨٣هـ) ، وكانت وفاته سنة (٧٥٠هـ) . الجواهر المضية (٢/٥٨١-٥٨٣) ، تاج التراجم (٤٤) ، الفوائد البهية (١٢٣) .

(٤) حاشية السنن الكبرى (٦/٢١٣) .

(٥) المغني (٧/٨٥) ، القرطبي (٨/٥٩) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام، والقائلين بإسقاطهم، تبين أن القائلين بتوريثهم قد تفوقوا بخبر «الحال وارث من لا وارث له»، فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وابن حبان، وحكم الحافظ ابن حجر بتحسينه، فعلم بذلك أن إعطاء المال لذوي الأرحام إذا لم يوجد وارث من العصابة، وأصحاب الفروض، أو الولاء، هو الراجح، وتقديمهم على بيت المال هو الأولى.

ومع ذلك فلا أجد في هذا القول مخالفة لإجماع أهل المدينة الذي صرح به الإمام مالك، لأنه قال: ليسوا من الوارثين وهو كذلك، فإن الذين يجعلون المال يؤول إليهم يشترطون عدم وجود الوارث، كالحال في بيت مال المسلمين، ومال الميراث عند عدم وجود الوارث، كالمال الذي لا مالك له، فالخلاف إذن فيمن يكون الأولى به قرابته من ذوي الأرحام، أو بيت المال، والأولى في هذه الحال تقديم القرابة على عموم المسلمين، والله تعالى أعلم وأحكم.

المبحث الحادي عشر

لا توارث بين المسلم والكافر

من موانع الإرث اختلاف الدين، والمراد باختلاف الدين، أي بين دين الإسلام وسائر ملل الكفر، وبناء عليه، فإن الكافر لا يرث المسلم بحال، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، أما ميراث المسلم من الكافر، ففيه بعض خلاف، ومذهب الإمام مالك الذي أجمع عليه أهل بلده يمنع توريث المسلم من الكافر، كما منع توريث الكافر من المسلم.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه»^(١).
وعلى هذا جميع أصحاب مالك، والمالكية جميعاً لا يختلفون فيه^(٢).

مذهب غير المالكية في ميراث المسلم من الكافر:

تقدم أن الأمة مجمعة على منع توريث الكافر من قريبه المسلم،

(١) الموطأ (ص ٣٥٢).

(٢) الإشراف (٢/٣٢٨)، التمهيد (٩/١٦٣-١٦٤)، المتقى (٦/٢٥٠)،

بداية المجتهد (٢/٣٥٢-٣٥٣)، الزرقاني (٣/١٢١).

وأما توريث المسلم من قريبه الكافر أي - الكافر الأصلي غير المرتد - فإن الجمهور الأكبر من الصحابة يقول: لا يرث المسلم الكافر، وتبعهم على ذلك أكثر أهل العلم، ومنهم عطاء، وطاوس، والحسن، وعمرو بن عثمان^(١)، وعروة، والزهري، وعمربن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، وهؤلاء جميعاً قد وافقوا - فيما ذهبوا إليه - مالكا، وأهل المدينة، وسائر المالكية^(٢).

وخالف معاذ بن جبل، ومعاوية جماهير الصحابة فقالوا بتوريث المسلم من قريبه الكافر، وتبعهما على ذلك سعيد بن

(١) هو أبو عثمان عمرو بن عثمان بن عفان، روى عن أبيه، وأسامه بن زيد، وعنه ابنه عبد الله، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، اتفقوا على توثيقه. تاريخ الثقات (٣٦٧)، الكاشف (٢/٣٣٦)، تهذيب التهذيب (٧٨-٧٩).

(٢) الأم (٤/٨٣-٨٧)، الجصاص (٢/١٠١)، التمهيد (٩/١٦٣-١٦٤)، المحلى (١٠/٤٠٣)، المنتقى (٦/٢٥٠)، بداية المجتهد (٢/٣٥٣-٣٥٢)، فتح الباري (١٢/٥٠)، عمدة القارئ (٢٣/٢٦٠)، المغني (٧/١٦٥-١٦٦)، تبين الحقائق (٦/٢٤٠)، البحر الرائق (٨/٥٧١)، مغني المحتاج (٣/٢٤)، الإنصاف (٧/٣٤٨)، تكملة المجموع (١٦/٥٧-٥٨).

المسيب، وعبد الله بن معقل^(١)، ويحيى بن بشير^(٢)، ومسروق،
ومحمد بن الحنفية، وأبو جعفر محمد بن علي، ويحيى بن
يعمر^(٣).

وروي توريث المسلم من قريبه الكافر أيضاً عن أبي الدرداء،
والشعبي، والزهري، والنخعي، وإسحاق بن راهويه على اختلاف
بينهم في ذلك والصحيح عنهم كمذهب الجمهور.
ومال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بتوريث المسلم من قريبه
الكافر، حتى لا يمتنع قريبه من الإسلام.

(١) هو أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي، روى عن أبيه،
وعلي، وابن مسعود وعدة رضي الله عنهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وعبد الله
ابن السائب، وزباد بن أبي مريم وغيرهم، اتفقوا على توثيقه، كانت وفاته سنة
بضع وثمانين بالبصرة، من كبار الثالثة. الثقات لابن حبان (٣٥/٥)، الكاشف
(١٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤١-٤٠/٦).

(٢) يحيى بن بشير بن خلاد الأنصاري المدني، روى عن أمه أمة الواحد بنت
يامين، وعنه إسماعيل بن أبي فديك وإبراهيم بن المنذر، قال ابن القطان:
«مجهول» الكاشف (٢٥١/٣)، تهذيب التهذيب (١١٩/١١-١٩٠).

(٣) هو أبو سليمان يحيى بن يعمر البصري قاضي مرو، روى عن عثمان
وعلي وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه يحيى بن عقيل وقتادة وعكرمة
وعدة، أجمعوا على توثيقه، كانت وفاته في حدود العشرين ومائة. الثقات لابن
حبان (٥٢٣/٥)، الكاشف (٢٧٣/٣)، تهذيب التهذيب (١١/٣٠٦-
٣٠٧).

وفي رواية عن أحمد أن المسلم يرث الكافر بالولاء، وعنه لا يرثه (١).

وفيما يلي عرض أدلة مالك والجمهور، وأدلة من خالفهم، ثم نتبع ذلك بمناقشة ما روي عن أحمد من تورث المسلم من معتقه الكافر بالولاء.

أدلة مالك والجمهور على أن المسلم لا يرث الكافر:

استدل مالك والجمهور بالسنة، وعمل الأمة، وصحيح النظر. وبرهانهم من السنة الشريفة ما يلي:

الحديث الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (٢)، ورواه مالك في الموطأ بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر» (٣)، قال أبو عمر: «أما زيادة من

(١) الأم (٤/٨٣-٨٧)، التمهيد (٩/١٦٣-١٦٤)، المحلى (١٠/٤٠٣-٤٠٤)، الجصاص (٢/١٠١)، المنتقى (٦/٢٥٠)، النووي على مسلم (١١/٥٢)، عمدة القارئ (٢٣/٢٦٠)، المغني (٧/١٦٥-١٦٦)، بداية المجتهد (٢/٣٥٢)، الزرقاني (٣/١١٩)، مغني المحتاج (٣/٢٤)، الإنصاف (٧/٣٤٨)، نيل الأوطار (٦/١٩٣)، حاشية الروض المربع (٦/١٨٠-١٨١)، تكملة المجموع (١٦/٥٧-٥٨)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (١٩٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض-باب لا يرث المسلم الكافر (٨/١٩٤)، صحيح مسلم- أول كتاب الفرائض (٣/١٢٣٣).

(٣) الموطأ، كتاب الفرائض-باب ميراث أهل الملل (٣٥١).

زاد في هذا الحديث ، ولا الكافر المسلم ، فلا مدخل للقول في ذلك ؛ لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة ، أن الكافر لا يرث المسلم ، وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة .

وأما اقتصار مالك على قوله لا يرث المسلم الكافر ، فهو قصد منه إلى النكتة التي للقول فيها مدخل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ إسقاط ميراث المسلم من الكافر ، بنقل الأئمة الحفاظ الثقات ، فكل من خالفه فهو محجوج به^(١) .

وقال الشافعي - بعد ذكره لحديث أسامة : « دلت سنة رسول الله ﷺ أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام ، سقط التوارث بين المسلم وغير المسلم »^(٢) .

وفي رواية عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح : « يارسول الله ! أين تنزل غداً ؟ قال النبي ﷺ : وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ ثم قال : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن... »^(٣) ، وروى مسلم هذه القصة في الحج بلفظ : أن أسامة بن زيد قال : يارسول الله ! أتنزل في دارك بمكة ، فقال : « وهل ترك لنا عقيل من ربيع^(٤) ، أو

(١) التمهيد (٩/١٦٤) ، الزرقاني (٣/١١٩) .

(٢) الأمّ (٤/٧٢) .

(٣) صحيح البخاري ، مناقب - باب أين ركّز النبي صلى الله عليه وسلم
الرأية يوم الفتح (٥/١٨٧) .

(٤) الربيع والربيع : المنزل والمحلة ودار الإقامة . لسان العرب (٨/١٠٢) .

دور، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل، وطالب كافرين»^(١) إلا أن البخاري أورد هذه القصة في فتح مكة، وهي عند مسلم في الحج.

وحديث أسامة بروايته صحيح في منع ميراث المسلم من كل كافر، من غير فرق بين أن يكون حريباً، أو ذمياً، أو مرتدأً، وهو لا يقبل التأويل، ولا التخصيص^(٢).

الحديث الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وروي مختصراً بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»^(٣)، وقد حمله الجمهور على المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج-باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٣٥٣/٢).

(٢) المحلى (٤٠٣/١٠)، النووي على مسلم (٥٢/١١)، المغني (١٦٦/٧)، بداية المجتهد (٣٥٣/٢)، نيل الأوطار (١٩٢/٦-١٩٤)، تكملة المجموع (٥٨/١٦).

(٣) سنن أبي داود، فرائض-باب هل يرث المسلم الكافر (٣٢٨/٣)- (٣٢٩)، سنن الترمذي، أبواب الفرائض-باب لا يتوارث أهل ملتين (٢٨٤-٢٨٥)، سنن ابن ماجه، أبواب الفرائض-باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (١٢١/٢)، مسند الإمام أحمد (١٧٨/٢)، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض (٧٦،٧٥،٧٣،٧٢/٤).

الكفر، فيكون مساوياً لحديث أسامة بن زيد المتقدم، وهو ظاهر في منع ميراث المسلم من الكافر^(١).

ما يرد على الاستدلال بالحديثين:

قيل: إن المراد بالكفار في حديث أسامة من كان من أهل الأوثان، فلا توارث بينهم وبين المسلمين، كالحال في تحريم نسائهم، وأهل الكتاب غيرهم^(٢).

وحديث: «لا يتوارث أهل ملتين»، اختلف في سنده من طريق عمرو بن شعيب، ورواية جابر استغربها الترمذي، وفي سندها ابن أبي ليلى، وهو لا يحتج بحديثه^(٣).

مناقشة الإيرادات السابقة:

ما ذكره المخالف من صرف لفظ الكفار في حديث أسامة وهم باطل؛ لقول الإمام الشافعي: «هذا الاحتمال مستبعد، فإن المراد بالكافر جميع الكفار، ولا يحسن اتباع الاحتمالات؛ إذ قلَّ حديثٌ

(١) فتح الباري (١٢/٥١)، المغني (٧/١٦٦)، نيل الأوطار (٦/١٩٢-١٩٣).

(١٩٣).

(٢) الأم (٤/٨٧)، المحلى (١٠/٤٠٣).

(٣) سنن الترمذي (٦/٢٨٥)، مختصر أبي داود للمنذري (٤/١٨١)،

التعليق المغني على الدار قطني بحاشية السنن (٤/٧٢-٧٣)، نيل الأوطار

(٦/١٩٢-١٩٣).

إلا وهو يحتمل معاني، والأحاديث على ظاهرها لا تحال عنه إلى
معنى تحتمله، إلا بدلالة عن حدث عنه^(١).

وقال ابن حزم: «هذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء»^(٢).

وأما طعنهم في حديث: «لا يتوارث أهل ملّتين» فغير سديد،
فإن سند الحديث عند أبي داود إلى عمرو بن شعيب صحيح، وقد
ثبت عند الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه
شعيب^(٣)، وسماع شعيب من جده عبد الله، وقد صححه
الحاكم^(٤)، وعلى فرض ضعفه فقد أغنى عنه حديث أسامة المتفق
على صحته.

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا نرث
أهل الملل، ولا يرثوننا، وقال في عمّة الأشعث - وكانت يهودية -:

(١) الأمّ (٨٧/٤).

(٢) المحلّي (٤٠٣/١٠).

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن أبيه وجده
وابن عباس وعدة، وعنه ابنه عمرو وعمر وثابت البناني وجماعة، صدوق، ذكره
ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٧٣/٤)، الكاشف (١٣/٢-١٤)، تهذيب
التهذيب (٣٥٦-٣٥٧/٤).

(٤) حاشية سنن الدارقطني (٧٢-٧٣/٤)، المستدرک، فرائض (٣٤٥/٤)،
سنن الدارمي، فرائض - باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٣٦٩-٣٧٠/٢)
نيل الأوطار (١٩٢-١٩٣/٦).

يرثها أهل دينها»، وثبت نحوه عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، وبه قال التابعون، وفقهاء الأمصار (١).

والنظر الصحيح يقتضي منع التوارث بين المسلم والكافر؛ لأن الولاية بين المسلم والكافر منقطعة فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم (٢).

أدلة القائلين بتوريث المسلم من الكافر دون العكس:

استدل لأصحاب هذا القول بالخبر، والأثر، والمعقول:

فمن الأخبار ما يلي:

الحديث الأول: قوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يعلو ولا يعلى» (٣).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما وقال: حدثني

(١) الموطأ (ص ٣٥١-٣٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢١٩)، سنن الدارمي (٢/٣٦٩-٣٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٠-٣٧٣)، مصنف عبد الرزاق (٦/١٤-١٩)، (١٠/٣٤١-٣٤٤)، الأم (٤/٧٢)، الزرقاني (٣/١١٩)، المغني (٧/١٦٦).

(٢) المغني (٧/١٦٦).

(٣) صحيح البخاري، جنائز-باب إذا أسلم الصبي (٢/١١٧).

أبو الأسود الدؤلي^(١) أن رجلاً حدثه، عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٢)، وقد تأولوا الحديثين، وجعلوهما دليلاً على توريث المسلم من الكافر، لأن الإسلام يزيد المؤمن خيراً، ولا ينقصه، وهو يعلو فلا شيء يعلو عليه أو يساويه من الملل والنحل، فلا يحرم المسلم بسببه الميراث من

(١) هووظالم بن عمرو الدؤلي العلامة الفاضل، قاضي البصرة، حدث عن عمر، وعلي، وأبي ذر وغيرهم - رضي الله عنهم - وعنه ابنه ويحيى بن يعمر، وابن بريدة وعمر مولى غفرة وعدة، وثقه العجلي وغيره، كان مولده في أيام النبوة، وتوفي في طاعون الجارف سنة تسع وستين. تاريخ الثقات (٢٣٨)، السير (٤/٨١-٨٦)، تهذيب التهذيب (١٢/١٠-١١).

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر (٣/٣٢٩)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٤/٣٤٥)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي، حاشية المستدرك (٤/٣٤٥)، وتعقب سنده بقول المنذري: «فيه مجهول»، وقيل: هو منقطع بين أبي الأسود ومعاذ، وزعم الجوزقاني أنه باطل، وقال القرطبي في المفهم: «هو كلام محلى ولا يروى»، ولم يرض هذه الطعون الحافظ ابن حجر فرد على دعوى الانقطاع بقوله: «سماع أبي الأسود من معاذ ممكن»، وعماقاله الجوزقاني، قال: «تلك مجازفة»، وقال أيضاً: «لعل القرطبي ما وقف عليه». مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن وتهذيب ابن القيم (٤/١٨١)، المستدرك (٤/٣٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٧٤)، فتح الباري (١٢/٥٠).

قريبه الكافر^(١).

ما يرد على الاستدلال بالحديثين :

حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»، لا شك في صحته، لكن الاعتماد عليه في محل النزاع وهم مستبعد ومستغرب، لأن المراد به ظاهر جلي في بيان فضل الإسلام على غيره من الأديان، وليس فيه إشارة للميراث لا من قريب ولا من بعيد، فمثل هذا النص لا يقوم حجة في توريث المسلم من الكافر، ولو خلا من المعارض، فكيف وقد عارضه الحديث الصحيح الصريح في نفي التوارث بين المسلم والكافر^(٢)؟.

ولا حجة لهذه المقالة في حديث معاذ أيضاً؛ لأنه بعيد عن محل النزاع، وما تأولوه به لا يصح، فإن الاحتمال الأقرب من معنى الحديث هو أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتتح من البلاد، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلّة من يرتد، وهم لا يتركون على ردتهم، بل يُردون إليه، ثم هو حديث مجمل، ولم يتفق على صحته، فكيف يعارض حديث أسامة المفسر الصريح المتفق على صحته، فلم يبق إلا

(١) فتح الباري (٥٠/١٢)، النووي على مسلم (٥٢/١١)، الزرقاني

(١١٩/٣).

(٢) النووي على مسلم (٥٢/١١)، فتح الباري (٥٠/١٢)، الزرقاني

(١١٩/٣).

حملة على موافقته في منع التوارث بين المسلم والكافر، إذ لا يجوز قطعاً رد النص بالتأويل والاحتمال، فإن الاحتمال لا تثبت به حجة، للشك فيه، وافتقاره إلى دلالة غيره^(١).

استدلال القائل بتوريث المسلم من الكافر بأقوال الصحابة،
والنظر:

قالوا: ومن كان يرى توريث المسلم من قريبه الكافر الصحابي: معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان^(٢)، ورواية عن عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنهم جميعاً.

وتبعهم على هذا القول: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وقال عبد الله بن معقل: «أحسن قضاء - بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ - قضاء معاوية في توريث المسلم من الكافر».

وقال مسروق: «ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضى بها معاوية، حين ورث المسلم من أقاربهم الكفار»^(٤).

ولأصحاب هذه المقالة من النظر ما يلي:

(١) الجصاص (١٠١/٢-١٠٢)، المغني (١٦٦/٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤/١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٦/٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤/١١)، التمهيد (١٦٣-١٦٤)،

الجصاص (١٠٢/٢)، فتح البازي (٥٠/١٢).

من المعلوم ضرورة أن المسلم يحل له نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يحل لأهل الكتاب نكاح نساء المسلمين؛ فكذاك الميراث نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وبالقياس أيضاً على القصاص، فإننا نقتص منهم، ولا يقتصون منا^(١).

مناقشة ما استدلوا به من الأثر والمعقول:

أما عمر فإن المشهور عنه مثل قول الجمهور^(٢)، وقول مسروق قد يدل على بطلان مذهب توريث المسلم من الكافر؛ لإخباره أنها قضية محدثة في الإسلام، فالقضاء بها مخالف لما كان عليه القضاء قبل معاوية، وقد ردهم عمر بن عبد العزيز إلى السنة الأولى، وفوق ذلك، فلا اعتداد بقول أحد في مقابلة الحديث الصحيح الصريح، مع أن من قال بتوريث المسلم من الكافر قد خالف عامة أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، والأئمة المتبوعين، وسائر فقهاء الأمصار^(٣). وما ذكروه من قياس التوارث - على النكاح والقصاص - لا يلتفت إليه؛ لمصادمته النصوص، ولا قياس مع وجود النص، مع معاوضة قياسهم لقياس آخر، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم

(١) الأم (٤/٧٨)، المغني (٧/١٦٦)، بداية المجتهد (٢/٣٥٣).

(٢) الموطأ (ص ٣٥١)، سنن الدارمي (٢/٣٦٩)، مصنف عبدالرزاق

(٦/١٦ - ١٨)، التمهيد (٩/١٦٣ - ١٦٤).

(٣) التمهيد (٩/١٦٣ - ١٦٤)، الجصاص (٢/١٠٢).

والكافر، والذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، ويمكن قلب القياس فيما لو قال الذمي: أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا، هذا فضلاً عن كونه قياساً مع الفارق؛ لأن النكاح من نوع الاستخدام، والتوارث مبني على الموالاة^(١).

مناقشة قول من قال: يرث المسلم عبده المعتق ولو كان كافراً:

دليل هذه المقالة حديث أبي الزبير^(٢)، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»^(٣)، وحملوا

(١) فتح الباري (١٢/٥٠-٥١)، الزرقاني (٣/١١٦)، مغني المحتاج (٣/٢٤)، نيل الأوطار (٦/١٩٣-١٩٤).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي المكي مولى حكيم بن حزام، روى عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأبي الطفيل وابن الزبير وعدة، وعنه طاوس وسعيد وعطاء وغيرهم، وثقه يحيى بن معين والنسائي وجماعة، وقال البخاري وغيره: «لا يحتج به» قال الذهبي: «... وقد عيب أبي الزبير بأموال لا توجب ضعفه المطلق، منها التذليل»، مات أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة، طبقات ابن سعد (٥/٤٨١)، السير (٥/٣٨٠-٣٨٦)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠-٤٤٣).

(٣) رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/٢١٨)، وقال: «الموقوف محفوظ»، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض (٤/٣٤٥)، والدارقطني، فرائض (٤/٧٤-٧٥)، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير. المحلى (١٠/٤٠٣-٤٠٤)، وردّ طعن ابن حزم بتصريح أبي الزبير بالسّماع من جابر في رواية =

العبد على المعتق؛ لأن العبد لا يورث ما دام عبداً، وإنما يورث بعد عتقه، لكن الاستدلال بهذا الحديث على توريث المسلم من معتقه الكافر فيه نظر؛ لقول ابن حزم: أبو الزبير مدلس، كما أشار البيهقي والدارقطني إلى أن الموقوف منه هو المحفوظ^(١)، ولو صح ما دل على مرادهم، إذ ليس فيه إلا عبده، أو أمته، ولا يسمى المعتق ولا المعتقة عبداً ولا أمة، ومال العبد لسيدته، فكما له أخذه في حياته فهو له بعد وفاته، وحديث أسامة القاضي يمنع التوارث بين المسلم والكافر عموم يمنع ميراث كل مسلم من كل كافر، فلا يجوز تخصيص شيء منه ولو عارضه خبر صحيح إن كان غير صريح، فكيف يريدون تخصيصه بأثر متكلم فيه؟ وأصح معانيه غير منافية لحديث أسامة، ثم إن اختلاف الدين مانع من الميراث بالنسب، فمنعه الميراث بالولاء من باب أولى؛ لأنه إن منع الأقوى سبباً، فأحرى أن يمنع الأضعف سبباً^(٢).

وبما تقدم تظهر صحة مذهب الجمهور القاضي بمنع توريث المسلم من الكافر بإطلاق.

= عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب - باب لا يتوارث أهل

ملتين (١٨/٦)، التعليق المغني على الدارقطني بحاشية السنن (٤/٧٤-٧٥).

(١) السنن الكبرى (٦/٢١٨)، سنن الدارقطني (٤/٧٥)، المحلى

(١٠/٤٠٣-٤٠٤).

(٢) المحلى (١٠/٤٠٣-٤٠٤)، نيل الأوطار (٦/١٩٢-١٩٣)، حاشية

الروض المربع (٦/١٨١).

المبحث الثاني عشر

حكم التوارث بين من جهل أمرهم أيهم مات قبل صاحبه

لا خلاف بين أهل العلم أن من شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث، ووقع الخلاف في الذين يفقدون في حرب، أو غرق، أو هدم، ولا يدرى من مات منهم قبل صاحبه، كيف يتوارثون إن كانوا أهل ميراث، ومذهب مالك، وأهل المدينة، أنهم لا يرثون من بعضهم بعضاً، وأن ميراثهم جميعاً لمن بقي من قرابتهم الوارثين، أو لبيت المال إن فقدت القرابة الوارثة.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل، في متوارثين هلكا بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحدهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء»^(١).

قال الزرقاني: «لا خلاف ولا شك في ذلك عند أهل المدينة»^(٢)، وهو مذهب أصحاب مالك، وسائر أهل مذهبه^(٣).

(١) الموطأ (ص ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) شرح الموطأ (٣/١٢٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٥٤-٣٥٥)، الزرقاني (٣/١٢٢).

مذهب غير المالكية في ميراث من جهل أمرهم:

وافق مالكا - في عدم توريث الغرقى، والهدمي، ونحوهما من بعضهم بعضاً - أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وهو المروي عن أبي بكر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وإحدى الروايتين عن علي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، والحسن البصري، وراشد بن سعد^(١)، وحكيم بن عمير^(٢) ورواية محتملة عن أحمد، واختاره بعض أصحابه^(٣).

وورث آخرون من جهل أمرهم - أيهم مات أولاً - بعضهم من

(١) راشد بن سعد المقرائي الحمصي، روى عن ثوبان وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعدة، وعنه جرير بن عثمان وصفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح وغيرهم، ثقة توفي سنة (١٠٨هـ)، وقيل (١١٣هـ). الثقات للعجلي (١٥١)، الكاشف (١/٢٩٩)، تهذيب التهذيب (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) هو أبو الأحوص حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي الحمصي، روى عن عمر وعثمان وثوبان وعدة، وعنه ابن الأحوص وأرطاه بن المنذر ومعاوية بن صالح وغيرهم، صدوق. الكاشف (١/٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٢/٤٥٠).

(٣) الموطأ (ص ٣٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٢)، سنن الدارقطني (٤/٧٣-٧٤)، سنن الدارمي (٢/٣٧٨-٣٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٤٥-٣٤٦)، مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٧-٢٩٨)، بداية المجتهد (٢/٣٥٤-٣٥٥)، المغني (٧/١٨٦-١٨٧)، تبيين الحقائق (٦/٢٤١)، الإنصاف (٦/٣٤٥-٣٤٦)، تكملة المجموع (١٦/٦٧-٦٨).

بعض، وهو قول شريح، والنخعي، والشعبي، وإياس بن عبد الله المزني، وعطاء، والحسن، وحميد الأعرج^(١)، وعبد الله بن عتبة^(٢)، وداود، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق، والإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وهو المروي عن عمر، وابن مسعود، وإحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب، وأكثر من ورث الميت من الميت إنما يورثه من تالد مال صاحبه دون طارفه، أي: الذي ورثه من ميت معه.

والقليل منهم الذي يرى التوارث بينهم مطلقاً في تالد المال وطارفه^(٣).

(١) أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، روى عن مجاهد وعكرمة والزهري وغيرهم، وعنه مالك، والسفيانان وأبو حنيفة وعدة، اتفقوا على توثيقه، كانت وفاته سنة (١٣٠هـ). الثقات (١٨٨/٦)، تاريخ الثقات (١٣٥)، الكاشف (٢٥٧/١)، تهذيب التهذيب (٤٦-٤٧).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، روى عن عمه عبد الله ابن مسعود وعمر وعمار وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه ابنه عبيد الله وعون وابن سيرين وغيرهم، ثقة من كبار التابعين، وكان على قضاء الكوفة، كانت وفاته سنة ثلاث أو أربع وسبعين. تاريخ الثقات للعجلي (٢٦٨)، الثقات لابن حبان (١٨-١٧/٥)، تهذيب التهذيب (٣١١/٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٢-٢٢٣)، سنن الدارقطني (٧٤/٤)، سنن الدارمي (٣٧٩/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤١/١١-٣٤٥، ٣٤٦)، مصنف عبد الرزاق (٢٩٤/١٠-٢٩٧)، المغني (١٨٦/٧-١٨٧)، بداية =

وذهبت طائفة أخرى إلى إعطاء كل وارث ما يستحقه يقيناً،
ووقف المشكوك فيه حتى يتبين الترتيب أو يصطلحوا^(١).

وبالجمله، فإن الخلاف المعتبر هو بين الجمهور القائل بعدم
توريث من جهل أمرهم - أيهم مات قبل صاحبه - من بعضهم بعضاً،
والقائلين بتوريثهم.

وفيما يلي عرض أدلة القولين ومناقشتها:

أدلة مالك والجمهور:

استدل الجمهور بأقوال الصحابة، والمعقول.

حجة الجمهور أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لا يورثون
الذين ماتوا في آن واحد - ولم يعلم السابق منهم - من بعضهم بعضاً،
وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وابنها زيد بن عمر
ابن الخطاب في وقت واحد، ولم يدر أيهما مات أولاً، فلم يورثوا
أحدهما من الآخر، كما لم يورثوا قتلى اليمامة، وقتلى صفين،
والحرة، من بعضهم بعضاً، وورثوا عصبتهم الأحياء، وعن زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال: ولاني أبو بكر مواريث قتلى اليمامة،
فكنت أورث الأحياء من الموتى، ولا أورث الموتى من الموتى، وكل

= المجتهد (٢/٣٥٤-٣٥٥)، تبين الحقائق (٦/٢٤١)، الإنصاف (٦/٣٤٥).

(٣٤٦)، تكملة المجموع (١٦/٦٧-٦٨).

(١) المغني (٧/١٨٨).

من لم تعلم حياته عند موت مورثه لم يرثه ، وعلى هذا جرى العمل عند التابعين ومن بعدهم^(١) ، وهو إجماع أهل المدينة كابراً عن كابر^(٢) .

وللجمهور من النظر الصحيح ما يلي :

١- الإرث استحقاق ، والأصل عدم الاستحقاق إلا إذا ثبت بيقين ، وعدم التحقق من أيهما مات أولاً شك في الاستحقاق ، ولا استحقاق مع الشك .

٢- من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، والشرط هنا متنف بسبب الجهل بالسبق ، فلا توارث بينهما لعدم تحقق الشرط .

٣- لا توارث بين من ماتا في آن واحد مع الجهل بأيهما مات أولاً ، قياساً على الحمل ، فإنه إن خرج حياً ورث ، لتحقيق حياته عند

(١) الموطأ (ص ٣٥٢) ، السنن الكبرى (٦/٢٢٢) ، سنن الدارقطني (٤/٧٣-٧٤) ، كتاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٤٥-٣٤٦) ، مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٩٧-٢٩٨) ، المنتقى (٦/٢٥٣) ، المغني (٧/١٨٧-١٨٨) ، تكملة المجموع (١٦/٦٨) .

(٢) الموطأ (ص ٣٥٢-٣٥٣) ، المنتقى (٦/٢٥٣) ، الزرقاني (٣/١٢٢) ، بداية المجتهد (٢/٢٤٥-٢٥٥) .

موت مورثه، وإن خرج ميتاً، لم يرث للجهل بحياته عند موت مورثه^(١).

٤- ولأن الخطأ في توريث كل واحد ممن جهل أمرهما مقطوع به يقيناً، إذ لا يخلو أن يكون موتهما معاً، أو متعاقبين، فإن كانا معاً، لم يجز توريث أحدهما من الآخر، وإن مات أحدهما قبل الآخر، لم يجز توريث من مات منهما أولاً من صاحبه^(٢).

أدلة من قال بتوريث الغرقى والهدمى من بعضهم بعضاً وإن جهل السابق منهم:

قال ابن قدامة المقدسي: «احتج بعض أصحابنا^(٣) بما روى إياس بن عبد الله المزني، أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: «يرث بعضهم بعضاً»^(٤)، لكن الحديث لا يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، قال ابن قدامة: «والصحيح، أن هذا إنما هو من

(١) الإشراف (٢/٣٢٩)، المغني (٧/١٨٨)، تبين الحقائق (٦/٢١٤)، البحر الرائق (٨/٥٧٧)، مغني المحتاج (٣/٢٦)، تكلمة المجموع (١٦/٦٨).
(٢) المغني (٧/١٨٨)، مغني المحتاج (٣/٢٦)، تكلمة المجموع (١٦/٦٨).
(٣) المغني (٧/١٨٨).

(٤) هذا الحديث روي موقوفاً على إياس بن عبد الله وله صحبة، انظر سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير (٤/٧٤)، وكتاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث - باب الغرقى والحرقي (٦٤)، ومصنف عبد الرزاق، فرائض - باب الغرقى (١٠/٢٩٧).

إياس نفسه، وأنه هو المسؤول وليس برواية عن النبي ﷺ» (١).
كما استدل القائل بتوريث الغرقى والهدمى من بعضهم بعضاً،
بما روي عن عبد الله بن مسعود، وعمر، وعلي (٢)، وقد أعل البيهقي
الرواية عن عمر وعلي بالانقطاع (٣).
واستدل لهم من المعقول بما يلي:

١- لما ثبتت حياة كل واحد منهم يبين اقتضى الأصل بقاءها إلى
ما بعد موت الآخر.

٢- الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، وعليه فكأن كل واحد
منهم مات بعد موت الآخر، فيرث منه ما عدا الذي ورثه من صاحبه
لاستحالة تقديره حياً بعد موته، حتى يرث ماله من وارثه.

وتعقب، بأن الاستحالة في حق البعض تقتضي الاستحالة في
الكل، لأن سبب الإرث متحد لا يقبل التجزئ، وظاهر حياتهم
يصلح للدفع لا للاستحقاق (٤).

(١) المغني (٧/١٨٨).

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٢٢-٢٢٣)، الدارقطني (٤/٧٤)، الدارمي
(٢/٣٧٩)، ابن أبي شيبة (١١/٣٤١-٣٤٥، ٣٤٦)، عبد الرزاق
(١٠/٢٩٤-٢٩٧).

(٣) السنن الكبرى (٦/٢٢٢).

(٤) تبين الحقائق (٦/٢٤١).

الترجيح :

ظهر بجلاء رجحان مذهب مالك ومن وافقه وهم الجمهور؛
لضعف أدلة المخالف وقتلتها، مع قوة أدلة الجمهور من النظر، وكثرة
القائلين بمنع التوريث بين الغرقى والهدمي من الصحابة، وجريان
العمل بذلك عند أهل المدينة.

المبحث الثالث عشر

قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً

من موانع الميراث القتل عمداً للمورث، وفي هذا المنع ردع لمن أراد استعجال الميراث بقتل مورثه، وقد أجمع أهل المدينة على ذلك.

توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل، ولا من ماله»^(١).

وكون القتل العمد من موانع الميراث لا يقتصر على إجماع أهل المدينة، بل هو إجماع الأمة كافة، إلا مقالة شاذة لا اعتداد بها، ولا تعويل عليها^(٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً»^(٣).

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب، وابن جبير أنهما

(١) الموطأ (ص ٦٢٥ - ٦٢٦).

(٢) الحجّة (٤/٣٧٠ - ٣٧٢)، الأم (٨/٢٥٤)، الكافي (٢/١٠٤٤)، المنتقى (٧/١٠٨)، المغني (٧/١٦١)، مغني المحتاج (٣/٢٥)، البناية (١٠/١١)، الإنصاف (٧/٣٦٨)، الروض المربع (٣/٤٩ - ٥٠).

(٣) الإجماع (٨٥).

ورثاه، وهو رأي الخوارج»^(١).

وفيما يلي عرض أدلة حرمان القاتل المتعمد من ميراث من قتل:

أدلة منع القاتل المتعمد من ميراث المقتول:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث»، وفي رواية: «ليس للقاتل شيء»، وروي بلفظ: «من قتل قتيلاً، فإنه لا يرثه، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث»، وفي خطبة له ﷺ يوم الفتح قال: «... وترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً»^(٢).

(١) المغني (٧/١٧١).

(٢) الحديث الأول: أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في الفرائض- باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٦/٢٨٥)، وقال: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل»، ورواه ابن ماجه أيضاً في الديات- باب القاتل لا يرث (٢/١٠٤)، وأخرجه الدارقطني في الفرائض عن عمر وأبي هريرة (٤/٩٥-٩٦)، وقال: «إسحاق متروك الحديث، أخرجه من مشايخ الليث؛ لثلاثاً يترك من الوسط». ورواية «ليس للقاتل شيء» أخرجهما الدارقطني في الفرائض (٤/٩٦)، وأخرجها النسائي عن إسماعيل بن عياش، قال الزيلعي: «ضعفه ابن القطان؛ لأنها من رواية ابن عياش عن غير الشاميين، وهي ضعيفة عند البخاري وغيره»، وحديث عمر في قضية المدلجي، وفيه «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك في الموطأ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٦٢٥)، والنسائي، وابن ماجه في =

الفرائض - باب القاتل لا يرث (٢/ ١٠٤-١٠٥)، قال الزيلعي: «حديث عمرو ابن شعيب عن عمر فيه انقطاع»، وله طريق آخر عند الدارقطني (٤/ ٩٥)، وأعلّه ابن القطان في كتابه: بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نفي النعمان بن مقرن، قال ومنهم من أنكره مطلقاً، وأعلّه ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان قال: قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وأقره صاحب التنقيح عليه. نصب الراية (٤/ ٣٢٩) وحديث ابن عباس بلفظ «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه». أخرجه البيهقي في الفرائض - باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠)، عن عمرو بن برق، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفي سننه عمرو بن برق وهو ضعيف، قاله الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٥)، وذكره الدارقطني في الفرائض (٤/ ٩٦-٩٥)، عن أبي حمزة، عن أبي قرّة، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، جاء في نصب الراية: «وأعلّه ابن القطان بأبي حمزة وبالليث، قال: وأبو حمزة محمد بن يوسف، وكنيته أبو يوسف قال: ولا أعرف حاله ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب الكنى ولم يذكر له حالاً، وقال عبدالحق في أحكامه: وأبو قرّة هذا أظنه موسى بن طارق وكان لا بأس به، وليث هو: ابن أبي سليم وهو ضعيف الحديث». نصب الراية (٤/ ٣٢٩-٣٣٠)، وانظر كذلك التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ٩٦-٩٥).

وأما ما جاء في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح، فأخرجه ابن ماجه في الفرائض باب ميراث القاتل (٢/ ١٢٢)، ورواه الدارقطني في الفرائض (٤/ ٧٢)، وقال محمد بن سعيد الطائفي: «ثقة»، وقال الزرقاني: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، لكنّه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (٤/ ١٩٧)، وقال الزيلعي: قال عبدالحق في أحكامه، ومحمد بن سعيد هذا أظنه الصلت وهو متروك عند الجميع، وقال ابن الجوزي في التحقيق: والحسن بن صالح الذي روى عن محمد ابن سعيد الذي تقدّم الاختلاف فيه مجروح، قال ابن جبان: يروي عن الثقات ما =

وهذه ألفاظ صريحة تقطع بحرمان القاتل عمداً من ميراث المقتول^(١).

ثانياً: ومن الآثار التي تواترت عن الصحابة رضوان الله عليهم في حرمان القاتل المتعمد من الميراث ما يلي:

١- روى الإمام مالك في موطنه عن عروة بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار يقال له: أحيحة بن الجلاح^(٢) كان له عم صغير هو أصغر من

= لا يشبه حديث الأثبات، قال في التنقيح: وهذا خطأ فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن حبيّ وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبه، يروي عن ثابت، عن أنس، ويقال له العجلي، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى كلام ابن حبان فيه وأنكره. نصب الراية (٤/ ٣٣٠-٣٣١)، وانظر كذلك التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ٧٢-٧٣)، والعمل بمضمونه محل إجماع الأمة كافة.

(١) البناية (١٠/ ١١)، المغني (٧/ ١٦١)، الزرقاني (٤/ ١٩٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥)، الروض المربع (٣/ ٤٩-٥٠).

(٢) قال الزقاني: اختلف في أحيحة المذكور في رواية الموطأ، فزعموا أنه أحيحة بن الجلاح، وقدمات في الجاهلية، وقيل: إنه أدرك الإسلام، قال صاحب الإصابة: «والحق أنه مات قديماً، وأما صاحب القصة فالذي يظهر لي أنه غيره وكأنه والد عمرو بن أحيحة الذي روى عنه خزيمة بن ثابت، فيكون أحيحة ابن الجلاح جدّ محمد بن عقبة القديم الجاهلي، ويحتمل أن يكون الأصغر حفيد الأكبر، ووافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه». الزرقاني (٤/ ١٩٧)، الإصابة (١/ ٢٤).

أحيحة، وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله . . . قال عروة :
فلذلك لا يرث قاتل من قتل»^(١).

٢- أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بدية
ابن المدلجي لأخيه، ولم يعط أباه شيئاً؛ لأنه كان حذفه بسيفه
فقتله^(٢)، وقد اشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضوان الله عليهم
فلم تنكر، فكانت إجماعاً^(٣)، وقال الباجي: «والدليل على صحة
ذلك إجماع الصحابة بلا خلاف نعلمه»^(٤).

وأجمع أهل المدينة وسائر الأمة بعدهم على حرمان القاتل
عمداً من ميراث المقتول^(٥).

ثالثاً: إضافة إلى ما تقدم، فإن حرمان القاتل من الميراث
مناسب تقتضيه الحكمة، وتحتمه مقاصد الشريعة، لأن توريث القاتل
يفضي إلي تكثير القتل، فقد يستعجل الوارث موت مورثه ليأخذ
ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، وذكره الله تعالى في
سورة البقرة، وقيل: ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القاتل
الذي أحياه الله ليرشد عن قاتله، فكان الحرمان من الميراث أفضل

(١) الموطأ (ص ٦٢٥).

(٢) الموطأ (ص ٦٢٤-٦٢٥)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٤-١٠٥).

(٣) المغني (٧/١٦١).

(٤) المنتقى (٧/١٠٨).

(٥) الموطأ (ص ٦٢٥-٦٢٦)، الإجماع لابن المنذر (٨٥).

رادع لمن أراد أن يستعجل الإرث، ثم إن الموالاة هي أقوى أسباب الميراث، وفي القتل قطع للموالاة بين القاتل والمقتول^(١).

مناقشة متعلق المقالة الشاذة:

ليس للقول الشاذ معتمد إلا ما توهم من أن آية المواريث تتناوله بعمومها، فوجب العمل بها فيه، ولا التفات لمثل هذا بعد قيام الإجماع على خلاف هذا القول الشاذ، فإن الأدلة قد أخرجت من عموم الآية كثيراً ممن شملهم العموم^(٢).

(١) المتقى (١٠٨/٧)، المغني (١٦١/٧-١٦٢)، مغني المحتاج (٢٥/٣).

(٢) المغني (١٦١/٧).

المبحث الرابع عشر

القضاء في ميراث الابن المستلحق

من مسائل ثبوت النسب الموجب للميراث، مسألة من ترك ابنين، وأقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكر الثاني، فهل يرث هذا الأخ المقر له أو لا؟

ومذهب الإمام مالك في هذه المسألة، أن النسب لا يثبت بهذا الإقرار، ولكن يجب على الأخ المقر أن يعطيه حقه من الميراث، وهو القدر الذي كان يجب عليه لو أقر الأخ الثاني، وثبت النسب. .
توثيق المسألة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون، فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلاناً ابنه، إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه، يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده»^(١).

قال الباجي في شرح مضمون هذا الكلام: «وهذا كما قال: إن مذهب أهل المدينة على ساكنها السلام في الذي يتوفى ويترك ستمائة دينار، أن لكل واحد منهما ثلاثمائة دينار، فإن قال

(١) الموطأ (ص ٥٢٦).

أحدهما: إن أباه أقرّ لرجل أنه ابنه، قيل له: قد أقررت له بمال،
فينظر إلى ما في يديك مما كان يصير له لو ثبت نسبه، لكان لكل
واحد منهم مائتا دينار، فالمائة الزائدة قد أقر بها للمقر به»^(١)،
وعلى هذا سائر أصحاب مالك، وأتباعه^(٢).

مذهب غير المالكية في ميراث المستحلّق:

وافق مذهب الإمام مالك في ميراث المستحلّق الأوزاعي،
والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن
آدم، ووكيع، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأهل البصرة، وهو
مذهب الإمام أحمد وأصحابه.

وقال بإعطاء المقر له نصيبه من الميراث أيضاً ابن كنانة،
والنخعي، وحماد، وأبو حنيفة وأصحابه؛ لكنهم خالفوا مالكا
ومن وافقه في القدر الواجب له؛ لأنهم جعلوه نصف ما بيد المقر إن
كان المقر له واحداً، فإن كانوا أكثر من ذلك قاسمهم المقر ما في
يده^(٣).

(١) المنتقى (١٧/٦).

(٢) بداية المجتهد (٣٥٦/٢)، الزرقاني (٢٦/٤).

(٣) المنتقى (١٧/٦)، المغني (١٤٤/٧)، المبسوط (٧٢-٧١/٣٠)، بداية

المجتهد (٣٥٦/٢)، الزرقاني (٢٦/٤)، الإنصاف (٣٦٤/٧)، الرّوض

(٤٩/٣).

وذهب جماعة أنه لا يثبت النسب بإقرار أحد الورثة، ولا يلزم المقر أن يعطيه من الميراث شيئاً ظاهراً وباطناً، وقيل: يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى، وممن قال به الليث بن سعد، وداود الظاهري، وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، ونسب القول به إلى ابن الماجشون، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وجماعة من المدنيين كانوا بالعراق^(١).

ومما تقدم علم أن الخلاف واقع بين القائلين بمشاركة المقر له المقر فيما حازه، والقائلين بعدم استحقاق المقر له شيئاً، والأول قول مالك ومن وافقه، وهم الجمهور، والثاني قول الشافعي ومن وافقه.

وفيما يلي عرض أدلة القولين، ثم نتبعها بمناقشة قول الحنفية القاضي بأخذ المقر له نصف ما بيد المقر.

أدلة مالك ومن وافقه على إعطاء المقر له بعض ما بيد المقر:

احتج المالكية ومن وافقهم بصحيح النظر.

فقالوا: إن إقرار المقر بمنزلة البيعة؛ لأنه حق أقر به على نفسه بمال في يده، فلزم الوفاء به.

ثم إن إقرار الأخ الواحد بأخ ثان يثبت به النسب، ويقاسمه المال عند المخالف؛ فكذلك ثبوت حظ المقر له من الميراث، بإقرار أحد

(١) الأم (٢٢٦/٦)، تكملة المجموع (٣٢٨/٢٠)، المغني (١٤٤/٧)،

الزرقاني (٢٦/٤).

الأخوين بأخ ثالث^(١).

وتعقب، بأن إقرار من يحوز الميراث كله إقرار خلافة، بخلاف إقرار من لا يحوز المال كله.

وأجيب: بأن الإقرار بأخ ثان أو ثالث سيان؛ لأن كلا الإقرارين إقرار شهادة، لكونهما إقراراً على الغير، والنسب لا يثبت بمجرد قول الواحد^(٢).

استدلال الشافعي على عدم استحقاق المقر له شيئاً:

احتج الشافعي بالنظر أيضاً فقال: «لا يستحق المقر له شيئاً، لأن الميراث لا يستحق إلا بثبوت النسب، ولا يثبت نسبه بإقرار أخيه وحده إذا وجد وارث آخر يرفعه عنه، وإنما يثبت النسب بأحد أمرين: شهادة عدلين، أو إقرار من انفرد بالميراث، أو وجد معه من يوافقه، والنسب لا يتبعض، فإذا لم يثبت في حق أحد الأخوين، لم يثبت في حق الآخر، ولا يشاركهما الميراث؛ لأن النسب أصل، والميراث فرع فإذا لم يوجد الأصل، لم يوجد الفرع»^(٣).

وتعقب ابن قدامة هذا الاستدلال بقوله: «عدم ثبوت نسب المقر

(١) المنتقى (١٧/٦)، بداية المجتهد (٣٥٨/٢)، الزرقاني (٢٧/٤).

(٢) المنتقى (١٧/٦)، بداية المجتهد (٣٥٨/٢).

(٣) الأم (٢٢٦/٦)، المنتقى (١٧/٦)، المغني (١٤٤-١٤٥/٧)، بداية

المجتهد (٣٥٦/٢)، الزرقاني (٢٦/٤)، تكملة المجموع (٣٢٨/٢٠).

له في الظاهر، لا يمنع وجوب دفع الحق لمستحقه؛ لأن المقر قد أقر بحق المدعيه، وهو متمكن من دفعه لصاحبه وصاحبه يطلبه، فلزمه الوفاء به، وحرّم عليه منعه منه كما في سائر الحقوق الثابتة بالإقرار، ولو لم تقم بينة على ثبوتها^(١).

الترجيح

يظهر من كل ما تقدم رجحان مذهب أهل المدينة ومن وافقهم؛ لقياسهم حق المستلحق في الميراث على سائر الحقوق التي تثبت بالإقرار؛ ولأن الشافعي يثبت النسب والميراث بإقرار من حاز الميراث ولو كان فرداً واحداً فقط، فكيف يمنع ثبوت استحقات المال فحسب بإقرار أخ واحد؟ وفوق ذلك، فهو مذهب أهل المدينة، وبه قال أكثر أهل العلم بما فيهم الأئمة الثلاثة، فيقدم على ما تفرد به الشافعي، مع ما روي عنه في أحد قوليّه أن المقر يلزمه الحق فيما بينه وبين ربه.

مناقشة قول أبي حنيفة: إن المقر يعطي المقر له نصف نصيبه:

تقدم أن أبا حنيفة وأصحابه موافقون للجمهور بأحقية المقر له بالميراث، لكنهم خالفوا في تقدير ما ينبغي أخذه، فقالوا: يقاسم المقر مناصفة.

ودليلهم في ذلك: أن المقر والمقر له سواء في ميراث أبيهما، وما أخذه المنكر صار في حكم التالف، أو أخذته يد عادية، فيشتركان فيما

(١) المغني (٧/١٤٤-١٤٥).

بقي ، ولا يستأثر أحدهما على أخيه بشيء^(١) .

وأجيب عن هذا الاستدلال ؛ بأن المقر إنما أقر بالفاضل عن ميراثه ، فلم يلزمه أكثر مما أقر به ، وإقراره على أخيه المنكر شهادة ، فلا توجب الاستحقاق حتى تقوم البينة ، أو يقر هو الآخر ، فيبقى حق المقر له معلقاً على ذلك ، وله المطالبة به بالعمل على إقامة البينة ، فعلى هذا إذا خلف أحد ابنين فأقر أحدهما بأخ ، فللمقر له ثلث ما في يد المقر وهو سدس المال ، لأنهم ثلاثة لكل واحد منهم الثلث وفي يد المقر النصف ، ففضل في يده للمقر له السدس ، فيدفعه إليه وهو ثلث ما في يده ، فإن شهد له شاهد آخر أخذ السدس من المنكر أيضاً ، وبهذا تكون القسمة بالسوية ، كما لو أقر له الأخوان معاً ابتداءً ، فعندها يأخذ المقر له حصته من يد كل واحد منهما اتفاقاً .

ولهذه المسألة نظائر ، فلو أقر أحد الشريكين بحق تعلق بمحل مشترك ، لم يلزم المقر أكثر من قسطه ، وأصل ذلك الإقرار بشيء معين فإنه لا يلزم المقر سواه .

فبان بما ذكرنا رجحان مذهب مالك والجمهور ، وضعف قول أبي حنيفة ومن وافقه^(٢) .

(١) المبسوط (٣٠/٧١-٧٢) ، المغني (٧/١٤٤) ، الزرقاني (٤/٢٦) .

(٢) المنتقى (٦/١٧) ، المغني (٧/١٤٥) .

خاتمة

الخاتمة

لقد تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه إنجاز هذا البحث، وقد أظهرت دراسة مسائل كثيرة من عمل أهل المدينة نتائج هامة في هذا الموضوع الشائك .

فمن الناحية النظرية الأصولية، تبين أن حجية العمل النقلي لم يختلف عليها الأصوليون إلا من شذ منهم .

وأثبتت الدراسة التطبيقية صحة اتفاقهم، وبينت أن أقوى مسائل العمل النقلي حجة ما كان مصدره قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً مباشراً من النبي ﷺ، وأقله رتبة ما كان عن تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، لدخول الاحتمال على هذا النوع .

وفي الجملة، فإن العمل النقلي حجة كله كما بينت الدراسة التطبيقية لمثل هذا النوع من المسائل، فقد ظهر أن كثيراً من مسائله محلّ إجماع الأمة كلها وليس أهل المدينة وحدهم، والبعض الآخر هو مذهب الجمهور الأكبر .

وقد تبين أيضاً أن العمل النقلي لا يقضي على سائر ما خالفه من الأحكام؛ لوجود أخبار مصحوبة بعمل مواز لعمل أهل المدينة، كما في مسائل الأذان، والإقامة ونحوهما، فثبت أن الاختلاف في ذلك

اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد.

كما أظهرت الدراسة النظرية أن العمل القديم الذي بدأ من عهد الخلفاء الراشدين حجة أيضاً، وليس فيه ما يخالف سنة صحيحة، كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإن وجد خبر معارض لعمل قديم، فلا بد من وجود خبر آخر موافق، وهذا الذي أكدته الدراسة التطبيقية لمسائل من هذا النوع.

ومن العمل القديم ما يدل على الجواز، فقد يختار أهل المدينة صورة من صور العمل، ورثوها عن أسلافهم دون أن تكون ملزمة لغيرهم، وذلك مثل عدد القيام في رمضان، فقد كان أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة بما فيها ثلاث ركعات للوتر، ولم يقل أحد أن هذا التقدير في القيام ملزم لسائر الأمصار.

وقد اتضح من الدراسة التطبيقية لمسائل عمل أهل المدينة، أن بعض المسائل يكون أصلها ثابتاً بعمل نقلي أو قديم، لكن تفرعاتها اجتهاد لمن بعد عصر الصحابة؛ وذلك مثل ثبوت الصلاة وسط النهار يوم الجمعة، أما تعميمها على سائر الأيام هو اجتهاد للمتأخرين، وثبوت ترك قراءة البسملة أول الفائحة في الصلاة أحياناً، لكن القول بكراهة قراءتها اجتهاد للمتأخرين، ونحو هذا كثير، وعليه فإن عدم التمييز بين ما ثبت بالعمل النقلي أو القديم وبين ما أضيف إليه من اجتهاد، أوقع في إشكال كبير، والدراسة التطبيقية وحدها هي التي

تزيل الإشكال، وتوضح الالتباس .

وقد أفادت الدراسة التطبيقية أن العمل القديم لا يمكن أن يخالف خبراً صحيحاً صريحاً، وكل عمل خالف الخبر الصحيح دون أن يسنده خبر آخر، فلا يقبل؛ لأن نسبة الحكم إلى العمل القديم قد تكون موهومة، ولا ينبغي لأي من كان أن يحيل إلى جهة مجهولة يعتقد فيه الصواب المطلق، وبناء على ذلك فلا حجة في عمل اجتهادي، وإن كان قديماً إن استقلّ بمخالفة خبر صحيح صريح .

أما العمل الاجتهادي المتأخر فحجته في دليله نقلاً كان أم نظراً، وقد دلت الدراسة التطبيقية لمسائل من هذا النوع أن عمل المتأخرين من أهل المدينة غالباً ما يكون صواباً، وعليه الجمهور، ومع ذلك فلا يكون حجة بذاته، وإنما حجته في دليله .

ومن عملهم ما بني على عرف خاص بأهل المدينة، وقد يتغير هذا العرف عندهم، فيتغير الحكم كما في مسألة ما يدخل في الثمن في بيع المرابحة، ونحو ذلك .

ومع ذلك، فإن عمل أهل المدينة وإن كان متأخراً فهو أولى بالاتباع عندي للمقلّدين، وأوثق .

ومما أفادته هذه الدراسة؛ أن الاستدلال بعمل أهل المدينة كان في كثير من الأحيان رداً على الاندفاع والتسرع في الأخذ بظاهر بعض النصوص دون استقراء وتبيين، وفي كثير من الأحيان رداً على

مدرسة الرأي بالعراق، وعليه فإنّ التريث والتروي في مخالفة العدد الأكبر ممن عرفوا بالعلم والتقى مطلوب ومستحسن .

وقد استفدت من موضوع الدراسة أن المسائل التي تعتمد على أدلة مختلف فيها يحسن دراستها، واستجلاء الصواب فيها من خلال المسح الموضوعي للاستدلال فيها، فإنّ التعميم في الدراسة النظرية قد يتجاوز كثيراً من المرجحات والخصائص المتصلة بكلّ مسألة؛ سواء من حيث مداها، أو من حيث تعيين محلّ النزاع فيها، والأدلة المتصلة بها .

وفيما يخصّ مسائل عمل أهل المدينة فقد درست - ولله الحمد - عدداً كبيراً منها، وبقي قسم يشتهه أن يكون منها، لكن تصنيف تلك المسائل بأنها من عمل أهل المدينة يحتاج إلى إثبات، فإن المصطلحات المحتملة لا تكفي لإثبات ذلك، وحتى المصطلحات التي اعتمدها في توثيق المسائل التي درستها لا يتبين فيها العمل القديم من الجديد إلا بالدراسة الموضوعية .

وبناء على ذلك فإن المطلوب هو بحث بقية المسائل التي يظن أنها من عمل أهل المدينة، للفراغ من هذا الموضوع نهائياً؛ لأن مثل هذا الدليل مرتبط بزمن معين، ومخصوص بمسائل محدودة قد تناهت، فلا يصعب إنهاء الجدل فيها ببحثها، واستفراغ الجهد في دراستها والخروج بنتيجة نهائية .

والذي ينبغي أن يستمر الاعتماد عليه هو منهج أهل المدينة في القرون الثلاثة المفضلة، واتخاذه ضابطاً لمنهج أهل السنة والجماعة، فهذا أكبر عندي من اعتبار حجية كل مسألة على حدة، فإن المدينة في تلك القرون المفضلة قد جمعت أفضل أهل الأرض من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وقد اجتمع فيهم ما تفرّق في غيرهم، مع وراثتهم المتصلة لآثار النبوة، ولم يكن في المدينة في تلك القرون بدعة ظاهرة، ولا خرج منها مبتدع في أصول الدين كما خرج في سائر الأمصار من قدر، واعتزال، ونسك فاسد، ونصب، وتشيع، وإرجاء، وتجهّم، وإذا وجد فيها من يتهم ببدعة فكان عندهم مهاناً مقهوراً^(١).

وعليه فإن منهج أهل المدينة، أصح المناهج في الأصول والفروع جميعاً.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصل اللهم على نبينا محمد.

وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٠٠-٣٠٢).

الفهارس

١- ثبتت المراجع

٢- فهرس الموضوعات

ثبت المراجع (أ)

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٤٠١هـ).

- الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). وكذلك: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، عالم الفكر.

- أحكام أهل الذمة، تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، حققه وعلق حواشيه: د. صبحي الصالح، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للعلامة أبي الوليد الباجي، حققه
وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،
الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

- الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي
الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، مكتبة ومطبعة محمد علي
صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن حزم، تحقيق: محمد أحمد
عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٩هـ).
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق:
علي محمد البجاوي، طبعة جديدة فيها زيادة وضبط وتحقيق، دار
الفكر.

- أحكام القرآن، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا
الهراس، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور علي عيد عطية، دار
الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي عامر، مطبعة حسّان القاهرة.

- أحكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرّازي الجصاص
الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، طبعة مصوّرة عن الطبعة
الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة
(١٣٣٥هـ).

- اختصار السنن الكبير للذهبي، تحقيق وتعليق وتخريج الأحاديث: حامد
إبراهيم أحمد، ومحمد حسين العقبي، مطبعة الإمام بمصر.

- اختلاف مالك مع كتاب الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٨٣هـ - ١٩٧٣م).

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، بتحقيق محمد حامد الفقي، سنة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، مطبعة السنة المحمدية.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة السابعة، وهي آخر طبعة طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة (١٣٢٣هـ).

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة.

- الاستيعاب، تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة نهضة مصر، مصر.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر.

- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك، لجامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، تأليف عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٢٣٨هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٩٣هـ).
- أصول فقه الإمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه أعدها: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان بقسم الأصول كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١١هـ).
- إعانة الطالبين، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد الدمياطي، على حل ألفاظ الفتح المعين، للعلامة زين الدين

المليباري، وبحاشيته فتح المعين المذكور، مع تقارير وزيادات للمؤلف السيد البكري، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- إغلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، طبعت مرة ثانية عام (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م)، كراتشي باكستان.

- الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

- إغلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه وفصله وضبط غرائبه وعلّق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني وبحاشيته تقرير الشيخ عوض بكامله، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري رحمهم الله أجمعين ولغيره من الأفاضل، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م).

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المطبعة المصرية الأزهرية.

- إكمال المعلم للقاضي عياض ، مبحث في ثنانيا إكمال إكمال المعلم للأبي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبد الله بن خليفة الوشتاني الأبي ، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأم ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه وياشر تصحيحه ، محمد زهدي النجار من علماء الأزهر ، بآخر الكتاب مختصر المزني ، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٣٧م) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- الأموال ، لحميد بن زنجويه ، تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- الأموال ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هرأس ، عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميثل أحمد بن حنبل ، تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) . طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز .
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، تأليف العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ،

مطبعة السعادة، الطبعة الثالثة، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي،
الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر،
بيروت، لبنان.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاساني، قدم له وخرّج أحاديثه: الأستاذ أحمد مختار عثمان،
الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة السابعة، (١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م).

- البداية والنهاية، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف،
بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٦٦م).

- البدر الطالع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة مصر،
الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٨هـ).

- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، تأليف الشيخ خليل أحمد
السهارنفوري، مع تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، طبع في
مطبعة ندوة العلماء الكهنوي الهند (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
ابن يوسف، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ)، طبع على نفقة أمير دولة قطر .

– بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

– بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي من علماء الأزهر، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

– البناية في شرح الهداية، لأبي محمد بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، قامت بإخراجها وتصحيحها دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، وضمنة المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، بيروت، لبنان .

(ت)

– تاج التراجم، تأليف قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، مطبعة العاني، بغداد (١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م).

– تاج العروس، تأليف محمد مرتضى الزبيدي، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت .

- التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف
المواق، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار القاموس
الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- تاريخ الإسلام، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر مكتبة
القدسي، القاهرة، سنة (١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م).
- تاريخ بغداد، تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة
(بجوار محافظة مصر)، الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٩هـ - ١٩٣١م)،
وطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- تاريخ الثقات (كتاب الثقات)، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم
البيستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند،
الطبعة الأولى سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- التاريخ، ليحيى بن معين، دارسة وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور
سيف، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- تاريخ علماء الأندلس، تأليف عبد الله بن محمد بن الفرضي، الدار
المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- التاريخ الكبير تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.
- التاريخ الكبير لابن عساكر (تاريخ دمشق)، تأليف علي بن الحسن
المعروف بابن عساكر، مكتبة الدار بالمدينة المنورة (١٤٠٧هـ).

– التبصرة في أصول الفقه، تأليف إبراهيم بن علي الفيروزبادي، تحقيق وشرح: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع بالأوفست، دار الفكر بدمشق.

– تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الإمام الشيخ الشلبي على تبين الحقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية (١٣١٣هـ).

– تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

– تحفة المحتاج، لعلاء الدين السمرقندي، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة: الدكتور زكي عبد البر، عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، راجع متنه وقدم له الشيخ علي الخفيف، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الثانية وهي مصورة من الأولى بعد تصحيحها.

– تذكرة الحفاظ، تأليف شمس الدين ابن عثمان الذهبي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ، عارضه بأصوله وعلق حواشيه وقدم له محمد تاويت الطبخي ، المملكة المغربية الرباط ، مطبعة الشمال الإفريقي (١٣٨٣هـ - ١٩٦٥م) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- ترتيب مسند الشافعي ، رتبته على الأبواب الفقهية محمد عابر السندي ، نشر مكتب الثقافة الإسلامية ، سنة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) .
- ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة ، إعداد الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي ، تأليف الشيخ محمد إبراهيم المبارك الأحسائي بلداً ، المالكي مذهباً ، بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ، وبالهامش قبله أيضاً حاشية الصاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- التعليق المغني على الدارقطني ، بحاشية سنن الدارقطني ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عالم الكتب بيروت .
- التفريع ، لأبي عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمان ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ، بيروت - لبنان .
- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي

الدمشقي، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقامة بالقاهرة (١٣٧٣هـ-
١٩٤٥م).

-التقريب، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق :
عبد الوهاب عبداللطيف، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة
الأولى سنة (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م).

-التقرير والتحرير، تأليف ابن الأمير الحاج، المطبعة الأميرية، ببولاق
مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣١٦هـ).

-تكملة المجموع (١) للسبكي، دار الفكر.

-التكملة لكتاب الصلة، تأليف محمد بن عبد الله بن أبي القضاعي المعروف
بابن الأباد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، (١٣٧٥هـ-
١٩٥٥م).

-تكملة المجموع (٢)، تأليف محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، عني بتصميمه وتنسيقه
والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الحجاز (١٣٨٤هـ-
١٩٦٤م) شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

-تلخيص المستدرك بذييل المستدرك على الصحيحين، تأليف محمد بن أحمد
الذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

-التمهيد في أصول الفقه، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن
الكلوذاني، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى

- (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م) دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: عبد الله بن الصديق (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي، أشرف على طبعه وتصحيحه فضيلة الشيخ عبدالرحمن حسن محمود من علماء الأزهر، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- تهذيب الإمام ابن القيم بهامش مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان .
- تهذيب التهذيب، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، بمحروسة حيدر آباد الدكن (١٣٢٦هـ).
- تهذيب اللغة، تأليف محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة الدار القومية العربية للطباعة، القاهرة (١٣٨٤هـ).
- توشيح الديباج، تأليف بدر الدين القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، مطبعة دار الغرب، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، تأليف عبد الرؤوف المناوي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- بيروت .

- تيسير التحرير ، تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي ، مصر (١٣٥٠هـ) .

(ث)

- الثقات (تاريخ الثقات) تأليف أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ،
تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف الإمام مجد الدين أبي
السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، حقق نصوصه وخرّج
أحاديثه وعلق عليه ، عبد القادر الأرناؤوط . نشر وتوزيع مكتبة
الخلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) .
- جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر بن جرير الطبري ، طبعة
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،
أعادت طبعه بالأوفست ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الجامع من المقدمات ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، تقديم وتحقيق
وتعليق : الدكتور المختار بن الطاهر التليلي ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م) دار الفرقان ، عمان الأردن .
- جذوة المقتبس ، تأليف محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي ،
المطبعة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، (١٩٦٦م) .

- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي،
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى
(١٣٧١هـ-١٩٥٢م).

- الجواهر المضية، تأليف عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق:
عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة
الأولى (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

- الجواهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان
المارديني، الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٣هـ)،
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

(ح)

- حاشية البيجرومي على شرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع العبيد،
وبحاشيته مع الشرح، نفائس ولطائف متخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب، المكتبة الإسلامية
محمد أردمير، ديار بكر، تركيا.

- حاشية التاودي على صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد التاودي، طبع
بالمطبعة المولوية بفاس العليا المحمية سنة (١٣٢٨هـ).

- حاشية التفتازاني، تأليف سعد الدين التفتازاني، راجعه: شعبان
إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٣٩٣هـ).

- حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام
زكريا الأنصاري، وبالحاشية الشرح المذكور، دار إحياء التراث العربي.

- حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٧هـ).

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، بهامش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، معادة بالأوفست، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية (١٣١٣هـ).

- حاشية الطحاوي على الدر المختار، تأليف أحمد الطحاوي الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، أعيد طبعه بالأوفست سنة (١٣٩٥هـ-١٩٨٣م)، عالم الكتب.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، وبحاشيتها الشرح الكبير مع تقارير العلامة المحقق الشيخ محمد عlish.

تنبيه: قد وضعت التقارير المذكورة على الحاشية وعلى الشرح بأسفل الصفحة مفصولة بجدول، روجعت هذه النسخة على الطبعة الأميرية وعدة نسخ أخرى، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وعباس محمود الحلبي،

الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

- حاشية الطحاوي للعالم الشيخ أحمد الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه .

- حاشية العدوي بهامش الخرشبي على مختصر خليل، دار صادر بيروت، وكذلك الطبعة المستقلة، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة .

- حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، مطبعة مصطفى محمد، مصر .

- حاشية على الروض المربع، تأليف العالم العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض- المملكة العربية السعودية (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

- حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، تأليف السيد الشريف الجرجاني، راجعه: شعبان إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٩٤هـ).

- الحجّة على أهل المدينة، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلّق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) عالم الكتب .

- حجة الله البالغة، تأليف أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار التراث- القاهرة، سنة (١٣٥٥هـ).

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله

الأصبهاني، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج- دار صادر.

(خ)

- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيق، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- بمكة المكرمة. إعداد الطالب حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

- الخرشني على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر بيروت.

- خزائن الأدب، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة (١٩٧٩م).

- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، تأليف صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، مطبعة الفعجالة الجديدة، القاهرة.

(د)

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور، باكستان.

- الدر الثمين والمورد المعين، شرح محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير ببيارة، وهو الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عشار الأندلسي، وبالهامش شرح خطط السداد والرشد، لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي على نظم مقدمة ابن رشد لعبد الرحمن الرافعي، الطبعة الأخيرة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م). ملتزم الطبع والنشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، تأليف القاضي محمد بن فراموز الشهير بمناخسرو، وبحاشيته حاشية أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسوم (غنية درر الحكام)، طبع سنة (١٣٢٩هـ) في مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة.

- الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر محمد أمين دمج.

- دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن مانع، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، منشورات المكتب الإسلامي.

- الديباج المذهب، تأليف إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق محمد أبو النور، مطبعة دار التراث، القاهرة.

- ديوان الأعشى، دار صادر بيروت، لبنان.
- ديوان الضعفاء، شمس الدين بن عثمان الذهبي، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- ديوان أبي الطيب المتنبي، صححها وقارن نسخها وجمع تعليقاتها، الدكتور عبد الوهاب عزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة (١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م)، القاهرة.

(ذ)

- الذخيرة، تأليف الإمام الفقيه المالكي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، الجامعة الأزهرية مطبعة كلية الشريعة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).
- الذيل على طبقات الحنابلة (كتاب الذيل على . .)، تأليف عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب، مطبعة دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).
- ذيل الكاشف، تأليف أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق بوران الضناوي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ذيل ميزان الاعتدال، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، مطبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

(ر)

- الرأي وأثره في مدرسة المدينة ، تأليف الدكتور أبو بكر إسماعيل محمد ميقاتي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة .
- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- روضة الناظر ومعها نزهة الخاطر العاطر، لابن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وحاشية الروض المربع، تأليف العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، المملكة العربية السعودية (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

(ز)

- زاد المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، عنى بطبعه ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة

الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

(س)

- سلك الدرر، تأليف محمد خليل المرادي، الناشر مكتبة المنى بغداد.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أشرف على التعليق والطبع عزت عبيد الدعاس، المطبعة الوطنية، حمص، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، نشر مكتبة دار الدعوة بحمص.
- سنن الدارقطني، تأليف الإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف العلامة المحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبى، القاهرة، عالم الكتب، بيروت.
- سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، طبع بعناية دهمان أحمد محمد، نشرته دار إحياء السنة النبوية.
- سنن أبي داود، ملتزم الطبع والنشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
- السنن، للحافظ سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية بالهند، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).
- السنن الكبرى، لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وفي ذيله الجواهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي الشهير بالتركماني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

- الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد الدكن، سنة (١٣٤٦هـ).
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٢م) طبع شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة.
- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، طبع بمطابع الشركة العامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- سير أعلام النبلاء، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مطبعة مؤسسة الرسالة دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ-١٩٨١).
- السيرة النبوية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق قاسم غالب أحمد محمود أمين النوي، ومحمود إبراهيم زايد بسيوني رسلان، أشرف على إصداره محمد توفيق عويضة، الكتاب العشرون، القاهرة، (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

(ش)

- شجرة النور الزكية، تأليف محمد بن محمد مخلوف، طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٤٩هـ).
- شذرات الذهب،: تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي، مطبعة المكتب

التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ألفه الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

- شرح الدر المختار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده .

- شرح روض الطالب من أسنى المطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، وبهامشه حاشية الرملي .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام محمد الزرقاني ، صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

- شرح زروق مع شرح التنوخي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الشرح الأول من تأليف أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ، دار الفكر ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن أحمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه

وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي
المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية، طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة
الإمارات العربية المتحدة، دار المعارف بمصر (١٣٩٢هـ).

- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابر تي بهامش شرح فتح
القدير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى
(١٣١٧هـ).

- شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
المعروف بابن الهمام الحنفي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،
الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة
(١٣١٥هـ).

- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، بحاشية الدسوقي على
الشرح نفسه، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، تأليف الشيخ شمس الدين أبي
الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
السيباني، مطبوع مع المغني، مطبعة المنار بمصر.

- شرح اللمع، تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد
تركي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي.

- شرح المجموع، لمحمد بن محمد الأمير المالكي، ومعه شرح المجموع أيضاً

لعبد الحافظ بن علي الصعيدي المالكي الأزهري، المسمى الفجر المنير
على مجموع العلامة الأمير، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، إدارة السيد
محمد عمر الخشاب بمصر.

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وتعليق
محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ-
١٩٧٩م) توزيع دار الباز بمكة.

- الشرقاوي على التحرير (حاشية الشرقاوي على التحرير، لأبي يحيى زكريا
الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر.

(ص)

- صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور
مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- الصلة، تأليف خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، الناشر مكتبة
الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى، السنة (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(ض)

- الضعفاء الكبير، تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن
حماد العقيلي المكي، حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار
الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

– الضوء اللامع، تأليف محمد بن عبدالرحمن السخاوي، مطبعة دار مكتبة الحياة - بيروت.

(ط)

– طبقات الحفاظ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

– طبقات الخبابة، تأليف محمد بن أبي يعلى، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

– الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

– طبقات الشافعية للأسنوي، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

– طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، يأتي بعد طبقات الفقهاء للشيرازي، طبع على نفقة نعمان الأعظمي الكتبي صاحب المكتبة العربية بغداد، سنة (١٣٥٦هـ).

– طبقات الشافعية الكبرى، تأليف عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى

البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م).
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ويليهِ طبقات الشافعية، طبع
على نفقة نعمان الأعظمي الكتبي صاحب المكتبة العربية ببغداد، سنة
(١٣٥٦هـ).

- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، تأليف محمد بن سعد بن منيع بن
سعد، المطبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ -
١٩٦٠م).

- طبقات المفسرين، تأليف محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق علي
محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ -
١٩٧٢م).

- طرح التثريب في شرح التثريب، وهو شرح على المتن المسمى «تقريب
الأسانيد وترتيب المسانيد»، للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن
الحسين العراقي، وهذا الشرح له ولولده ولي الدين أبي زرعة العراقي،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤)

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي، دار العلم
للجميع.

- العبر، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق صلاح الدين
المنجد، مطبعة دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، سنة (١٩٦٠م).

- العتبية أو المستخرجة، لمحمد العتبي، ضمن كتاب البيان والتحصيل لأبي

الوليد محمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،
بيروت، لبنان.

- العدة حاشية العلامة السيد محمد إسماعيل الأمير الصنعاني على أحكام
الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، حققه و صححه
وعلق عليه فضيلة الشيخ علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية
ومكتبتها، القاهرة (١٣٧٩هـ).

- علل الحديث ومعرفة الرجال للمحدث علي بن عبد الله المدني، حققه
وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة
الأولى (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، دار الوعي، حلب.

- كتاب العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تعليقات
وحواشي الدكتور طلعت فوج بيكيت، والدكتور إسماعيل جراح
أوغلي، أنقرة (١٩٦٣م).

- كتاب العلم، تأليف أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، حققه وقدم له
وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية
(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي.

- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود
ابن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من
العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي.

- عمل أهل المدينة، للشيخ عطية محمد سالم، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ-
١٩٨٩م)، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.

- عمل أهد المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، تأليف الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، دار الاعتصام.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(غ)

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف الفقيه الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

(ف)

- الفتاوى الهندية، وتسمى الفتاوى العالمية، المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام، وكان رئيسهم في تأليفها العلامة الهمام الشيخ نظام.

- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، لعلي القاري الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً، وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين
الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف أبي عبد الله
الشيخ أحمد محمد عليش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية
ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم
ابن محمد بن فرحون، الطبعة الأخيرة (١٣٧٨هـ - ١٩٨٥م)، ملتزم
الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للجلال السيوطي، طبع
بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى، على نفقة مصطفى البابي الحلبي
وأخويه.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا
الأنصاري، وبالحاشية منهج الطلاب والرسائل الذهبية في المسائل
الذهبية الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي الشافعي، الطبعة
الأخيرة (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر.

- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق محيي
الدين عبد الحميد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، توزيع
دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

- الفروع، للشيخ شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح،

ويليه تصحيح الفروع، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، أشرف على مراجعتها وطبعها فضيلة الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي، سنة (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م) دار مصر للطباعة.

- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، تأليف يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الفقيه والمتفقه، تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، السنة (١٣٩٥م).

- الفوائد البهية، تأليف عبد الحي اللكنوي، مطبعة مكتبة ندوة المعارف، الهند، سنة (١٩٦٧م).

- فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بحاشية المستصفي، تأليف عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، الطبعة الأولى، سنة (١٣٢٢هـ)، المطبعة الأميرية بمصر.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف النفراوي، دار الفكر.

- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، تأليف عمر بركات، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م).

(ق)

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القسم الأول، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤١٦هـ-١٩٨٦م).

- القسم المتمم لطبقات ابن سعد، تأليف محمد بن سعد، تحقيق زياد منصور، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنور، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).

- قليوبي وعميرة حاشيتان على منهاج الطالبين، الحاشية الأولى لأحمد بن أحمد القليوبي، والثانية لأحمد الملقب بعميرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ-١٩٦٥م).

(ك)

- الكاشف، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عزت عطية، وموسى الموشى، مطبعة دار النصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن

- محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- كتاب سيبويه، تأليف عمرو بن عثمان بن قنبر، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، سنة (١٣١٦هـ).
- كشاف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد، الرياض.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة بالأوفست (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عبد الحكيم الأفغاني نزيل دمشق الشام، وبحاشيته شرح الإمام عبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة، على متن الوقاية لجدده الإمام الأستاذ تاج الشريعة، ط. أولى (١٣١٨هـ) بالمطبعة الأدبية، بسوق الخضار بمصر.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف العلامة زين الدين عبد الرحمن

- ابن عبد الله بن أحمد البعلبي، قام بمراجعته الأستاذ عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م).
- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المطبعة الخيرية، طبع سنة (١٣٤٢هـ).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حيان، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه، الشيخ صفوت السقا، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب، مطبعة البلاغة، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

(ل)

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنيجي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- لسان العرب، تأليف جمال الدين بن منظور المصري، مطبعة دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٠هـ-١٩٧١م).

(م)

- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي لصاحبه محمد زهير الشاويش (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، دمشق.

- المبسوط، لشمس الدين السرخسي المحتوي على كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ محمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، طبع وقف إدارة صائم بك، صاحب الامتياز والمدير دار سعادات، مطبعة عثمانية (١٣٢٧هـ).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الطبعة الثانية (١٩٦٧م)، الناشر دار الكتاب، بيروت.

- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير للرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ).

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- المحلى، لابن حزم، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، دار الاتحاد العربي للطباعة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، تأليف بطرس البستاني، طبع في لبنان، مطابع مؤسسة جواد للطباعة مكتبة لبنان، بيروت.

- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)، تأليف ابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، السنة (١٣٢٦هـ).

- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

- مختصر المزني مع الأم للمزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،

لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

- مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، تقديم الشيخ

محمد الشاذلي النيفر، الدار العربية للكتاب (١٩٨٧م).

- المدونة الكبرى التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام

عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله الإمام

مالك بن أنس الأصبهاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بجوار

محافظة مصر، مصورة بالأوفست، دار صادر، بيروت.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، ويليهِ نقد

مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- المراسيل، تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه

وعلق عليه وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-

١٩٨٨م).

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة

الأولى، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي (١٣٩٤هـ-١٤٠٠هـ).

- المستدرک علی الصحیحین، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله

التلخيص للذهبي، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، محمد أمين

دمج بيروت، لبنان.

- المستصفي من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت، لأبي حامد محمد بن

محمد الغزالي، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر

المحمية.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- المسند للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ الكبير سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسند الشافعي (ترتيب مسند الشافعي)، ترتيب محمد عابد السندي. نشره مكتب الثقافة الإسلامية من أقدم عصورها إلى الآن، سنة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- المسوى شرح الموطأ، تأليف ولي الله الدهلوي، علق عليه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المسودة، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضرم، وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم، مطبعة المدني بالقاهرة، سنة (١٣٨٤هـ).
- مشاهير علماء الأمصار، من تصنيف محمد بن حبان البستي، عني بتصحيحه م. فلايشهر، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م).
- مشكاة المصابيح، تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، منشورات

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ -
١٩٦١م).

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للشهاب أحمد بن أبي بكر
البوصيري، تحقيق وتعليق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي
عطية، يطلب من دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي، مطبعة
حسان.

- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق
نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن
الأعظمي، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧١هـ).

- المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي
شيبه إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبه، حققه الأستاذ عبد الخالق
الأفغاني واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار
السلفية حامد بلدنك مومن بوردملثي (١١٠٠٠١٤) الهند، الطبعة الثانية
(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف الفقيه العلامة الشيخ
مصطفى السيوطي الرحباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف
الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي.

- معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، تأليف أبي سليمان الخطابي،
تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة
والنشر (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، وكذلك الطبعة الثانية من منشورات

- المكتبة العلمية سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- المعتمد في أصول الفقه ، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب ، تحقيق وتهذيب محمد بكر ، وحسن حنفي (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، دمشق .
- المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني ، تحقيق د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ - ١٩٨٥م) .
- المعجم الصغير ، للطبراني الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ، صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، مطبوعة بدار النصر للطباعة ، سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .
- المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر وزارة الأوقاف ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مطبعة الوطن العربي .
- المعرفة والتاريخ ، تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ، رواية عبد الله بن جعفر بن دستويه النحوي ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مطبعة الإرشاد بغداد ، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بمكناس رقم (٧٧٧) ، ولهذه النسخة صورة على فيلم في مركز البحث العلمي التابع

لجامعة أم القرى رقم (٢٣) فقه مالكي .

- المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،

تحقيق نور الدين عتر، مطبعة مطابع الدوحة الحديثة، قطر .

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني

الخطيب، على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع

سنة (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- المغني والشرح الكبير طبعة جديدة بالأوفست، بعناية جماعة من العلماء

(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) على نفقة دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،

الطبعة الثانية، مطبعة المنار بمصر، اسم المؤلف: هو الشيخ أبو محمد

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، على مختصر أبي

القاسم عمر بن الحسين عبد الله بن أحمد الخرقى . ويليه الشرح الكبير

على متن المقنع .

- المفاضلة بين الصحابة ضمن كتاب ابن حزم الأندلسي ورسائله المفاضلة بين

الصحابة، تأليف سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية، بيروت سنة

(١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) دار الفكر .

- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية

والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف

أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، أول طبعة ظهرت، طبع بمطبعة

السعادة بجوار ديوان محافظة مصر .

- مقدمة تصحيح الفروع، للشيخ الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المقدسي الحنبلي، ويليها كتاب الفروع، وقف على طبعه وتصحيحه السيد محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، مطبعة المنار بمصر (١٣٣٩هـ).

- المقصد الأرشد، تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع حاشية منقولة من خط الشيخ ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، الطبعة الثالثة، (١٣٩٣هـ).

- مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني، بحاشية إكمال إكمال المعلم للأبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى (١٣٣١هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن

تيمية الحراني ، الطبعة الثالثة (١٣٢٣هـ) .

- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بأبى النجار ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .

- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسى أبى داود ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ، المطبعة المنبرية ، القاهرة (١٩٥٢م) .

- المنهاج بشرح الإبهاج للقاضى البضاوى ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠١هـ) القاهرة .

- المنهج الأحمد ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمى ، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م) .

- المهذب في اختصار السنن الكبير ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، اختصار المحدث محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الأستاذان حامد إبراهيم أحمد ، محمد حسين العقبى ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام .

- المهذب في فقه الإمام الشافعى ، تأليف الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، وضع بأسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، للعلامة محمد بن أحمد بن بطلال الركبى ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، سروبايا ، أندونيسيا .

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي، حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب
العلمية، بيروت.

- الموافقات، تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر المكتبة التجارية
الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٥م).

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد
ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ويحاشيته التاج
والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري
الشهير بالمواق، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

- مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار
الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته خادم العلم عبد الله إبراهيم
الأنصاري، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر،
(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبغي برواية يحيى بن يحيى الليثي،
إعداد أحمد راتب عمروش، الطبعة التاسعة، دار النفائس.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية،
عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

- ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل في الفقه المالكي، تأليف محض
باب بن عبيد الدياني، قام بطبعه وترجمته وتنسيقه وتصحيحه والتعليق

عليه سيد الأمين بن المامي الجكني الشنقيطي - الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) -
١٩٧٨ م)، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع .

(ن)

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لأحمد قاضي زاده مع شرح فتح
القدر لابن الهام، المطبعة الكبرى الأميرية، سنة (١٣١٧ هـ) .

- نشر النقاية، للإمام الفقيه المحدث الشيخ علي القاري الهروي، وكتاب
النقاية ألفه صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي، حققه وراجع
نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات
الإسلامية، حلب الفرافرة، جمعية التعليم الشرعي .

- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن
يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الأملعي في
تخريج الزيلعي وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة، الطبعة الثانية،
(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض
الشيخ .

- النعت الأكمل، تأليف محمد بن محمد بن الغزي، تحقيق محمد مطيع
الحافظ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .

- نفائس الأصول في شرح المحصول، أصول فقه، خط مغربي (١٣٢٥ هـ)
القاهرة، دار الكتب المصرية (٤٧٢)، شريط مصور (٢٣) أصول فقه،
مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

- النقود واستبدال العملات دراسة وحوار، تأليف الدكتور علي أحمد

السالوس ، الطبعة الثانية، القاهرة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، مكتبة الفلاح الكويت، توزيع دار الاعتصام .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي، الناشر المكتبة الإسلامية .
- النووي على مسلم (مسلم بشرح النووي)، تأليف الإمام النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها .

- نيل الابتهاج، مطبوع على هامش الديباج المذهب، تأليف أحمد بن حمد ابن أحمد بن عمر المعروف بابا التنبكتي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، طبع سنة (١٩٧٣م)، دار الجليل، بيروت، لبنان .

- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، صححه وأشرف على طبعه الشيخ رشدي السيد سليمان، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر .

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(9)

- الوصول إلى مسائل الأصول، تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق
عبد المجيد تركي، طبع سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، الشركة الوطنية
للنشر والتوزيع، الجزائر.

- وفيات الأعيان، تأليف أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان، تحقيق
إحسان عباس، مطبعة دار الثقافة، بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	افتتاحية
١١	المقدمة
٣٣	التمهيد
٣٥	* المبحث الأول: تاريخ الفقه المدني ورجاله
٣٨	الفقه المدني في عهد الصحابة
٥٠	الفقه المدني في عهد التابعين قبل مالك
٥٦	الفقه المدني في عهد التابعين الذين أدركهم مالك
٦٢	انتهاء رئاسة الفقه المدني إلى مالك
٦٤	صلة عمل أهل المدينة بالفقه المدني
٦٦	* المبحث الثاني: معنى عمل أهل المدينة وحجتيه
٦٧	المطلب الأول: في معنى عمل أهل المدينة
٦٧	معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية
٧٢	مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية ومن وافقهم
٧٨	المطلب الثاني: ما يكون حجة من عمل أهل المدينة وما لا يكون
٨٦	ما يكون حجة من مراتب العمل عند ابن تيمية وابن القيم
٨٩	حجية العمل القديم بين القاضي عياض وابن تيمية
٩٢	الاستدلال لحجية عمل أهل المدينة
٩٢	أدلة العمل النقلي
٩٥	أدلة العمل الاجتهادي
١٠٥	الراجع في حجية عمل أهل المدينة
١٠٧	* المبحث الثالث: المصطلحات ومنهج استخراج المسائل

١٠٨	اختلاف العلماء في تفسير المصطلحات
١١٥	مناهج الباحثين في توثيق المسائل
١١٩	منهجي في استخراج المسائل

الباب الأول :

مسائل العبادات المبنية على عمل أهل المدينة

١٣٣	الفصل الأول : مسائل عمل أهل المدينة في الطهارة والصلاة
١٣٥	* المبحث الأول : جواز وطء المستحاضة
١٣٥	توثيق المسألة
١٣٧	مذهب غير المالكية في جواز وطء المستحاضة
١٤١	أدلة مالك والجمهور على جواز وطء المستحاضة
١٤٦	مناقشة أدلة الجمهور
١٥١	استدلال الحنابلة لرواية أحمد الثانية
١٥٣	الترجيح
١٥٦	* المبحث الثاني : عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار
١٥٦	توثيق المسألة
١٥٨	مذهب غير المالكية في وقت الزوال
١٥٩	أدلة المالكية
١٦١	أدلة الجمهور على كراهة التنفل وسط النهار
١٦٤	مناقشة تلك الأدلة
	أدلة الشافعية على تخصيص وقت الاستواء يوم الجمعة من عموم

١٧٠	النهي عن التطوع
١٧١	ما يرد على استدلال الشافعية
١٧٢	مناقشة هذه الإيرادات
١٧٣	الترجيح
١٧٤	* المبحث الثالث: تثنية الأذان وإفراد الإقامة
١٧٤	توثيق المسألة
١٨١	المطلب الأول: تثنية الأذان
١٨١	مذهب غير المالكية في صفة الأذان
١٨٢	أدلة المالكية على تثنية التكبير أول الأذان
١٨٣	ما يرد على الاستدلال بالحديثين والجواب عنه
١٩١	الترجيح
١٩٢	المطلب الثاني: إفراد الإقامة
١٩٣	إفراد الإقامة وتثنيها بين الحنفية والجمهور
١٩٤	إيرادات الجمهور على أدلة الحنفية
٢٠١	الترجيح
٢٠٢	لفظ قد قامت الصلاة بين التثنية والإفراد
٢٠٨	الترجيح
٢٠٩	* المبحث الرابع: تقديم الأذان لصلاة الصبح
٢٠٩	توثيق المسألة
٢١٠	مذهب غير المالكية في جواز التأذين لصلاة الصبح قبل دخول الوقت.
٢١٢	أدلة مالك والجمهور على مشروعية تقديم الأذان لصلاة الصبح

- ٢٢١ أدلة القائلين بمنع تقديم الأذان لصلاة الصبح
- ٢٢٧ الترجيح
- ٢٢٩ * المبحث الخامس : حكم قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة
- ٢٢٩ توثيق المسألة
- ٢٣٤ مذهب غير المالكية في حكم قراءة البسملة في الفريضة
- ٢٣٥ أدلة المالكية على إسقاط البسملة في صلاة الفريضة
- ٢٤١ ما يرد على الاستدلال بالأحاديث
- ٢٤٥ مناقشة ما ورد على أحاديث إسقاط البسملة
- أدلة القائلين بوجوب قراءة البسملة أول الفاتحة، يجهر بها إذا جهر
- ٢٥١ ويخفيها إذا أخفى
- ٢٥٥ ما يرد على الاستدلال بالأحاديث السابقة
- ٢٦٣ مناقشة القول بمشروعية قراءة البسملة سرًا في الصلاة
- ٢٦٦ الترجيح
- ٢٦٨ * المبحث السادس : خروج الإمام من الصلاة بتسليمة واحدة
- ٢٦٨ توثيق المسألة
- ٢٧٠ تسليم الإمام عند غير المالكية
- ٢٧٢ أدلة المالكية
- ٢٧٤ ما يرد على الاستدلال بالأحاديث
- ٢٧٨ مناقشة الإيرادات السابقة
- ٢٨١ أدلة الجمهور على ثبوت التسليمتين
- ٢٨٤ المناقشة والترجيح
- ٢٨٦ * المبحث السابع : ترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	توثيق المسألة
٢٨٧	حكم قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية عند غير المالكية
٢٨٩	أدلة المالكية
٣٠٨	أدلة الشافعية على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السر والجهر
٣١٥	الترجيح
٣١٧	* المبحث الثامن: عدد ركعات القيام في رمضان ست وثلاثون غير الوتر
٣١٧	توثيق المسألة
٣٢٠	عدد ركعات قيام رمضان عند غير المالكية
٣٢١	أدلة مالك على أنها تسع وثلاثون
٣٢٤	أدلة الجمهور على أن التراويح عشرون ركعة
٣٢٨	أدلة التحديد بإحدى عشرة ركعة
٣٣٠	الترجيح
٣٣٢	* المبحث التاسع: تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها
٣٣٢	توثيق المسألة
٣٣٣	مذهب غير المالكية فيما تدرك به الجمعة
٣٣٦	أدلة مالك والجمهور
٣٤٢	أدلة الحنفية على التسوية بين الركعة وما دونها لإدراك الجمعة
٣٤٥	الترجيح
٣٤٧	* المبحث العاشر: لا نداء ولا إقامة لصلاة العيد
٣٤٧	توثيق المسألة

- ٣٤٨ مذهب غير المالكية في حكم النداء والإقامة للعيد
- ٣٥١ بعض الأدلة على عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين
- ٣٥٣ * المبحث الحادي عشر: في وقت صلاة العيد
- ٣٥٣ توثيق المسألة
- ٣٥٤ مذهب غير المالكية في وقت صلاة العيد
- ٣٥٥ أدلة مالك والجمهور على أن وقت صلاة العيد يبدأ بارتفاع الشمس
- ٣٥٩ أدلة الشافعية على أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس
- ٣٦٠ الترجيح
- ٣٦٢ * المبحث الثاني عشر: عدد تكبيرات صلاة العيد
- ٣٦٢ توثيق المسألة
- ٣٦٤ مذهب غير المالكية في تكبيرات العيد
- أدلة المالكية ومن وافقهم على أن تكبيرات العيد سبع في الأولى
- ٣٦٥ مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية بغير تكبيرة القيام
- ٣٦٨ ما يرد على الأحاديث التي استدلووا بها
- ٣٧٠ مناقشة تلك الإيرادات
- ٣٧٢ أدلة الحنفية على تحديد تكبيرات صلاة العيد وما يرد عليها
- ٣٧٨ الترجيح
- ٣٧٨ مناقشة قول الشافعي عدم دخول تكبيرة الإحرام في السبع
- ٣٨٣ الفصل الثاني: مسائل عمل أهل المدينة في الزكاة
- ٣٨٥ * المبحث الأول: تقدير زكاة النخيل والكروم بالحرص
- ٣٨٥ توثيق المسألة
- ٣٨٦ مذهب غير المالكية في الحرص

٣٨٨	أدلة مالك والجمهور على مشروعية الخرص في النخيل والأعناب
٣٩١	ما يرد على استدلالهم بالأحاديث
٣٩٣	مناقشة ما ورد على الاستدلال بالأحاديث
٣٩٦	استدلال الجمهور بالمعقول
٣٩٦	مناقشة شبهة الحنفية في منع الخرص
٣٩٧	الترجيح
٣٩٨	* المبحث الثاني: وقت خرص النخيل والأعناب
٤٠٠-٣٩٨	توثيق المسألة ودليلها
٤٠١	* المبحث الثالث: لا زكاة في الفواكه والخضروات
٤٠١	توثيق المسألة
٤٠٣	مذهب غير المالكية في زكاة الفواكه والخضر
٤٠٦	أدلة الجمهور على سقوط الزكاة في الفواكه والخضروات وما يرد عليها
٤١٤	مناقشة ما أورده المخالفون
٤١٦	أدلة الحنفية ومن وافقهم على وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات وما يرد عليها
٤٢٧	الترجيح
٤٢٩	* المبحث الرابع: نصاب الذهب عشرون ديناراً
٤٣٠	توثيق المسألة
٤٣٠	مذهب غير المالكية في تقدير نصاب الذهب
٤٣٢	أدلة الجمهور ومناقشتها
٤٤٠	مناقشة القول بأن نصاب الذهب أربعون مثقالاً

٤٤١	مناقشة القول بأن نصاب الذهب معتبر بنصاب الفضة
٤٤٣	* المبحث الخامس: اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد
٤٤٣	توثيق المسألة
٤٤٤	مذهب غير المالكية في زكاة المال المستفاد
٤٤٥	أدلة مالك والجمهور وما يرد عليها ومناقشة تلك الإيرادات
٤٥١	مناقشة القول بتزكية الفوائد في الحال مطلقاً
٤٥٤	مناقشة الحنفية في قولهم بضم المال المستفاد إلى حول ما معه من جنسه
٤٥٧	الترجيح
	* المبحث السادس: لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول
٤٥٨	عند الوارث
٤٥٨	توثيق المسألة
٤٥٩	مذهب غير المالكية في زكاة المال الموروث ومناقشة القول المخالف
٤٦١	* المبحث السابع: زكاة الدين
٤٦١	توثيق المسألة
٤٦٢	مذهب غير المالكية في زكاة الدين
٤٦٤	أولاً: أدلة المالكية
٤٦٨	ثانياً: أدلة الجمهور
٤٦٩	ثالثاً: أدلة القائلين بسقوط الزكاة في الدين جملة
٤٦٩	الترجيح
٤٧١	* المبحث الثامن: معنى الركاز عند مالك رحمه الله
٤٧١	توثيق المسألة
٤٧٣	مذهب غير المالكية في معنى الركاز

٤٧٤	أدلة مالك والجمهور ومناقشتها
٤٧٩	أدلة الحنفية ومناقشتها
٤٨٤	الترجيح
٤٨٧	الفصل الثالث : مسائل عمل أهل المدينة في الصيام
٤٨٩	* المبحث الأول : حد المرض المبيح للفطر في رمضان
٤٨٩	توثيق المسألة
٤٩١	مذهب غير المالكية في المرض المبيح للفطر
٤٩٣	مناقشة قول الشافعي
٤٩٤	أدلة القائلين بجواز الفطر للمريض مطلقاً
٤٩٥	مناقشة هذه الأدلة والترجيح
٤٩٨	* المبحث الثاني : جواز الاعتكاف في كل مسجد تصلى فيه الجمعة
٤٩٨	توثيق المسألة
٥٠١	مذهب غير المالكية في تحديد مسجد الاعتكاف
٥٠٤	مناقشة الأقوال المخالفة لإجماع أهل المدينة
٥٠٥	مناقشة قول من قال بجواز الاعتكاف في كل موضع
٥٠٨	مناقشة قول من خصه بالمساجد الثلاثة
٥١٢	مناقشة القول باشتراط الجماعة لصحة الاعتكاف في المساجد كلها
٥١٦	* المبحث الثالث : اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف
٥١٦	توثيق المسألة
٥١٧	مذهب غير المالكية في اشتراط الصيام للمعتكف
٥١٨	أدلة القائلين باشتراط الصيام وهم المالكية ومن وافقهم

- ٥٢١ ما يرد على تلك الأدلة ومناقشة الإيرادات
- ٥٢٧ أدلة القائلين بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ومناقشتها
- ٥٣٤ الترجيح
- ٥٣٥ الفصل الرابع : مسائل عمل أهل المدينة في الحج
- ٥٣٧ * المبحث الأول : قطع التلبية زوال يوم عرفة
- ٥٣٩ مذهب غير المالكية في وقت قطع التلبية
- ٥٤٢ أدلة مالك ومن قال بنحو قوله
- ٥٤٧ أدلة الجمهور على استدامة التلبية إلى بلوغ جمرة العقبة
- ٥٥٣ الترجيح
- ٥٥٤ * المبحث الثاني : الإسرار بالقراءة في ظهر عرفات
- ٥٥٤ توثيق المسألة ومناقشة الشبهة التي نسبت إلى أبي حنيفة
- ٥٥٧ * المبحث الثالث : إجزاء الشاة في الهدى
- ٥٥٧ توثيق المسألة
- ٥٥٨ مذهب غير المالكية فيما يجزيء من الهدى
- ٥٦١ أدلة الجمهور
- ٥٦٥ مناقشة القول بحصر الهدى في الإبل والبقر
- ٥٦٧ * المبحث الرابع : الحاج لا يحلق رأسه حتى ينحر هديه
- ٥٦٧ توثيق المسألة
- ٥٦٨ مذهب غير المالكية
- ٥٧١ أدلة الجمهور على سنية الترتيب
- ٥٧٤ مناقشة القول بإباحة تقديم الحلق على الذبح
- ٥٨١ الفصل الخامس : مسائل عمل أهل المدينة في الجهاد والصيد

٥٨٣	* المبحث الأول: سقوط الجزية بالإسلام
٥٨٣	توثيق المسألة
٥٨٥	مذهب غير المالكية في سقوط الجزية بالإسلام
٥٨٧	أدلة مالك والجمهور على سقوط ما وجب من الجزية قبل الإسلام ومناقشتها
٥٩٥	استدلال الشافعي ومن وافقه على أن من أسلم لم يسقط عنه ما وجب من الجزية
٥٩٦	الترجيح
٥٩٨	* المبحث الثاني: جواز صيد المسلم بكلب المجوسي
٥٩٨	توثيق المسألة
٥٩٩	مذهب غير المالكية
٦٠٠	أدلة الجمهور
٦٠٢	شبهة القول المخالف
	الباب الثاني:
٦٠٥	مسائل عمل أهل المدينة في النكاح والطلاق والعقود المالية
٦٠٧	الفصل الأول: عمل أهل المدينة فيما يتصل بالنكاح والطلاق
٦٠٩	* المبحث الأول: الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث تطليقات
٦١٠	توثيق المسألة
٦١٠	مذهب غير المالكية في هدم ما دون الثلاث تطليقات
٦١٢	أدلة من قال الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث
٦١٥	أدلة من قال الزوج الثاني يهدم الثلاث فما دونها
٦١٨	الترجيح

٦١٩	* المبحث الثاني: مشروعية الخلع
٦١٩	توثيق المسألة
٦٢٠	مذهب غير المالكية في مشروعية الخلع
٦٢٢	أدلة مالك والجمهور على مشروعية الخلع بشرطه
٦٢٥	مناقشة الأقوال المخالفة
٦٣٤	* المبحث الثالث: تأييد الفرقة بين المتلاعنين
٦٣٥	توثيق المسألة
٦٣٥	مذهب غير المالكية في فرقة اللعان
٦٣٨	أدلة الجمهور على تأييد الفرقة باللعان ومناقشتها
٦٤٥	مناقشة شبه المخالفين
٦٤٩	الفصل الثاني: مسائل عمل أهل المدينة في العقود المالية
٦٥١	* المبحث الأول: خيار المجلس
٦٥١	توثيق المسألة
٦٥٥	مذهب غير المالكية في خيار المجلس
٦٥٨	دليل الجمهور على ثبوت خيار المجلس
٦٦٠	ما أورده المالكية والحنفية على الاستدلال بحديث خيار المجلس
٦٧١	مناقشة إيرادات المالكية والحنفية على حديث خيار المجلس
٦٨٥	أدلة أخرى لإثبات خيار المجلس
٦٨٧	أدلة النافين لخيار المجلس ومناقشتها
٦٩٢	الترجيح
٦٩٥	* المبحث الثاني: حكم استثناء البائع كياً معلوماً من ثمر الخائط المبيع

٦٩٥	توثيق المسألة
٦٩٦	مذهب غير المالكية في استثناء كيل معلوم من ثمر الحائط المبيع
٦٩٨	أدلة المالكية
	استدلال الجمهور لعدم جواز استثناء كيل معلوم من ثمرة الحائط
٧٠٢	المبيع
٧٠٥	الترجيح
٧٠٦	* المبحث الثالث : حكم الاستثناء من الطعام إذا بيع جزافاً
٧٠٦	توثيق المسألة
٧٠٧	مذهب غير المالكية في استثناء كيل معلوم من الصبرة
٧٠٨	الترجيح
٧١٠	* المبحث الرابع : جنين الحيوان للمشتري ولو لم يشترطه
٧١٠	توثيق المسألة
٧١٠	مذهب غير المالكية في حكم استثناء الحمل في البيع
٧١١	أدلة مالك والجمهور على منع استثناء الحمل في البيع
٧١٢	أدلة المجيزين لاستثناء الحمل في البيع وما يرد عليها
٧١٤	الترجيح
٧١٥	* المبحث الخامس : حكم بيع الطعام على التصديق في كيله
٧١٥	توثيق المسألة
٧١٦	مذهب غير المالكية في بيع الطعام على التصديق مع تأجيل الثمن
٧١٧	أدلة منع بيع المكيل على التصديق في كيله
٧٢٠	مناقشة القول بجواز تصديق المشتري البائع فيما اكتاله إذا كان البيع نقداً

- ٧٢٢ * المبحث السادس: عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه
- ٧٢٢ توثيق المسألة
- ٧٢٤ مذهب غير المالكية
- ٧٢٦ أدلة منع بيع الطعام قبل قبضه
- ٧٢٨ * المبحث السابع: عدم جواز بيع الفاكهة قبل قبضها
- ٧٢٩ الاستدلال لإلحاق الفاكهة بسائر أنواع الطعام
- ٧٣٠ * المبحث الثامن: لا يباع طعام بطعام إلا يداً بيد
- ٧٣١ توثيق المسألة
- ٧٣٢ مذهب غير المالكية في بيع الطعام بالطعام نسبيته
- ٧٣٤ أدلة المالكية ومن وافقهم على حرمة النساء في الطعام كله
- ٧٣٦ استدلال الحنفية على أن النساء لا يحرم في كل مطعموم
- ٧٣٧ الترجيح
- * المبحث التاسع: حكم بيع الحيوان بالحيوان مناجزة مع زيادة
- ٧٣٨ دراهم
- ٧٣٨ توثيق المسألة
- ٧٣٩ مذهب غير المالكية في الصورة السابقة
- ٧٤١ * المبحث العاشر: ذوات الأربع من الأنعام والوحوش صنف واحد
- ٧٤١ توثيق المسألة
- ٧٤٢ مذهب غير المالكية في الأصناف الربوية من اللحوم
- ٧٤٥ أدلة قول مالك وأصحابه
- ٧٤٦ أدلة القول باختلاف أجناس الحيوان تبعاً لاختلاف الأصول
- ٧٤٧ أدلة القول بأن اللحوم جميعها جنس واحد

٧٤٨	الترجيح
٧٤٩	* المبحث الحادي عشر: ما لا يحسب من الثمن في بيع المرابحة
٧٥٠	توثيق المسألة
٧٥١	مذهب غير المالكية فيما يدخل من النفقات في ثمن البيع مرابحة
٧٥٣	استدلال المالكية لعدم ضم شيء من النفقة مما لا أثر له في عين المبيع ويتولاه التاجر بنفسه عادة
٧٥٤	استدلال الحنفية على ضم كل نفقة ينفقها على المبيع إلى رأس مال الثمن
٧٥٥	الترجيح
٧٥٦	* المبحث الثاني عشر: عدم جواز بيع العروض المسلم فيها إلى المسلم إليه قبل القبض بأكثر من رأس مال السلم
٧٥٦	توثيق المسألة
٧٥٧	مذهب غير المالكية
٧٥٩	أدلة منع بيع المسلم فيه قبل قبضه عند الجمهور
٧٦٢	استدلال المالكية على منع بيع المسلم فيه قبل قبضه لبائع بأزيد من رأس مال السلم
٧٦٤	* المبحث الثالث عشر: حكم ضع وتعجل
٧٦٤	توثيق المسألة
٧٦٥	مذهب غير المالكية في حكم ضع وتعجل
٧٦٦	أدلة مالك والجمهور على تحريم ضع وتعجل
٧٦٩	أدلة القائلين بجواز تعجيل الدين مقابل الخط منه
٧٧١	الترجيح

٧٧٢	* المبحث الرابع عشر: استقراض الحيوان
٧٧٢	توثيق المسألة
٧٧٣	مذهب غير المالكية في حكم استقراض الحيوان
٧٧٤	أدلة مالك والجمهور ومناقشتها
٧٨٤	أدلة الحنفية على عدم جواز استقراض الحيوان ومناقشتها
٧٨٧	الترجيح
٧٨٩	* المبحث الخامس عشر: إذا أفلس الحر لا يؤاجر
٧٨٩	توثيق المسألة
٧٨٩	مذهب غير المالكية في حكم مؤاجرة الحر إذا أفلس
٧٩٠	أدلة الجمهور على منع تأجير الحر المفلس ومناقشتها
٧٩٦	أدلة القائلين بتأجير الحر المفلس لقضاء دينه ومناقشتها
٧٩٩	الترجيح
٨٠٠	* المبحث السادس عشر: ضمان الرهن
٨٠١	توثيق المسألة
٨٠١	مذهب غير المالكية في ضمان الرهن
٨٠٤	أدلة القائلين بأن الرهن أمانة ومناقشتها
٨١٩	أدلة القائلين بالتفصيل وهم مالك ومن وافقه
٨٢٠	الترجيح
٨٢٢	* المبحث السابع عشر: براءة المحيل من دين المحال
٨٢٢	توثيق المسألة
٨٢٣	مذهب غير المالكية
٨٢٥	أدلة مالك والجمهور على أن عقد الحوالة يقتضي براءة ذمة المحيل بشرطه

- ٨٢٩ مناقشة الأقوال المخالفة للجمهور
- ٨٣٠ مناقشة القول بعدم براءة ذمة المحيل مطلقاً
- ٨٣١ مناقشة قول أبي حنيفة وصاحبيه بالرجوع على المحيل أحياناً
- ٨٣٥ الترجيح
- ٨٣٦ * المبحث الثامن عشر: لا شفعة إلا للشريك
- ٨٣٦ توثيق المسألة
- ٨٣٧ مذهب غير المالكية فيمن يستحق الشفعة
- ٨٣٩ أدلة مالك والجمهور على نفي الشفعة للجار ومناقشتها
- ٨٥٠ أدلة الحنفية على إثبات الشفعة للجار ومناقشتها
- ٨٦٣ الترجيح
- ٨٦٣ مناقشة قول من قال: تثبت الشفعة للجار إذا اتحدت الطريق
- * المبحث التاسع عشر: لا يجوز لعامل القراض التبرع من مال
- ٨٦٨ القراض
- ٨٦٩ توثيق المسألة
- ٨٧٠ مذهب غير المالكية في حكم تبرع العامل من مال القراض
- ٨٧٣ * المبحث العشرون: قيام ورثة عامل القراض مقامه بعد موته
- ٨٧٣ توثيق المسألة
- ٨٧٤ مذهب غير المالكية فيمن يتولى القراض بعد موت العامل
- ٨٧٥ أدلة المالكية
- ٨٧٦ أدلة الجمهور على انفساخ عقد القراض بموت العامل
- ٨٧٧ الترجيح
- ٨٧٨ * المبحث الحادي والعشرون: مساقاة الشجر ومعه أرض بيضاء

٨٧٨	توثيق المسألة
٨٨٠	مذهب غير المالكية في مساقاة البياض تبعاً للشجر
٨٨١	أدلة المنع من المزارعة تبعاً
٨٨٣	أدلة جواز المزارعة تبعاً
٨٨٦	الترجيح
٨٨٧	* المبحث الثاني والعشرون: رجوع العمرى إلى الذي أعرمها
٨٨٧	توثيق المسألة
٨٩٠	مذهب غير المالكية في حكم رجوع العمرى لمن أعرمها
٨٩٢	أدلة المالكية في إثبات رجوع العمرى لمن أعرمها
٨٩٧	أدلة الجمهور على أن العمرى تملك أباي للرقبة
٩٠٢	أدلة القول بالتفصيل بين التقيد بالعقب والإطلاق في العمرى
٩٠٦	الترجيح
	* المبحث الثالث والعشرون: رجوع الوالد فيما وهب ولده على
٩٠٨	غير وجه الصدقة
٩٠٩	توثيق المسألة
٩١٠	مذهب غير المالكية في حكم اعتصار الأب ما وهبه لولده
٩١٢	أدلة الجمهور على جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده ومناقشتها
٩١٨	أدلة الحنفية على منع رجوع الأب فيما وهب ولده
٩٢١	الترجيح
	* المبحث الرابع والعشرون: لا رجوع للأب فيما أعطى ولده على
٩٢٢	وجه الصدقة
٩٢٢	توثيق المسألة

٩٢٣	مذهب غير المالكية
٩٢٣	أدلة المالكية ومن وافقهم على منع الأب من اعتصار ما تصدق به على ولده
٩٢٦	أدلة المجيزين لرجوع الوالد فيما أعطى ولده من صدقة أو هبة
٩٢٨	الترجيح
٩٢٩	* المبحث الخامس والعشرون: لزوم رد قيمة الموهوب للثواب إذا تغير عند الموهوب له
٩٢٩	توثيق المسألة
٩٣٠	مذهب غير المالكية في حكم فوات هبة الثواب بالتغير
٩٣٢	مناقشة الخلاف بين المالكية والجمهور
٩٣٤	الترجيح

الباب الثالث :

مسائل الأقضية والجنايات والوصايا والفرائض

٩٣٥	المبينة على عمل أهل المدينة
٩٣٧	الفصل الأول: مسائل عمل أهل المدينة فيما يتصل بالشهادات
٩٣٩	* المبحث الأول: القضاء باليمين مع الشاهد الواحد
٩٣٩	توثيق المسألة
٩٤١	مذهب غير المالكية في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد
٩٤٢	أدلة المثبتين للقضاء باليمين مع الشاهد ومناقشتها
٩٥٣	أدلة المانعين للحكم باليمين مع الشاهد
٩٦٣	* المبحث الثاني: قبول شهادة المحدود بعد توبته
٩٦٣	توثيق المسألة

الموضوع

الصفحة

- ٩٦٥ مذهب غير المالكية في شهادة المحدود
- ٩٦٧ أدلة مالك والجمهور على قبول شهادة المحدود إذا تاب ومناقشتها
- ٩٧٨ أدلة الحنفية ومن وافقهم على تأييد رد شهادة القاذف ومناقشتها
- ٩٨٥ الترجيح
- ٩٨٧ * المبحث الثالث : القضاء في شهادة الصبيان
- ٩٨٧ توثيق المسألة
- ٩٨٩ مذهب غير المالكية في حكم شهادة الصبيان
- ٩٩٠ أدلة مالك ومن وافقه في مشروعية شهادة الصبيان
- ٩٩٢ أدلة المانعين لشهادة الصبيان مطلقاً
- ٩٩٦ الترجيح
- ٩٩٩ الفصل الثاني : مسائل عمل هل المدينة فيما يتصل بالقسامة
- ١٠٠١ * المبحث الأول : تبدئة أولياء الدم بالحلف في القسامة
- ١٠٠٢ توثيق المسألة
- ١٠٠٢ مذهب غير المالكية فيمن يبدأ بالحلف في القسامة
- أدلة مالك والجمهور على وجوب تبدئة المدعين بأيمان القسامة
- ١٠٠٤ ومناقشتها
- ١٠٢٢ أدلة الحنفية ومن وافقهم ممن قال بتبدئة المدعى عليهم باليمين
- ١٠٢٧ الترجيح
- ١٠٢٩ * المبحث الثاني : لا قسامة في العمد على النساء
- ١٠٢٩ توثيق المسألة
- ١٠٢٩ مذهب غير المالكية في قسامة النساء
- ١٠٣٠ أدلة مالك والجمهور على أن النساء لا يدخلن في قسامة العمد

- ١٠٣٢ أدلة الشافعي ومن وافقه على أن النساء يدخلن في قسامة العمد
- ١٠٣٣ الترجيح
- ١٠٣٥ الفصل الثالث : مسائل عمل أهل المدينة في القصاص
- ١٠٣٧ * المبحث الأول : ما به يكون القتل العمد وصفة القصاص
- ١٠٣٧ توثيق المسألة
- المطلب الأول : مذهب غير المالكية فيما يكون به القتل العمد
- ١٠٤١ والأدلة المتصلة بذلك
- أدلة مالك والجمهور على أن قصد القتل بما يقتل غالباً عمد صحيح
- ١٠٤٣ ومناقشتها
- أدلة الحنفية ومن وافقهم على أن القتل بالثقل ليس من العمد ولا
- ١٠٥٠ قود فيه ومناقشتها
- ١٠٥٦ الترجيح
- المطلب الثاني : مذهب غير المالكية في كيفية القصاص والأدلة
- ١٠٦١ المتصلة بذلك
- ١٠٦٢ أدلة مالك والجمهور على المماثلة في القصاص ومناقشتها
- ١٠٦٨ أدلة الحنفية ومن وافقهم على أنه لا قصاص إلا بالسيف
- ١٠٧٥ الترجيح
- ١٠٧٧ * المبحث الثاني : لا قود بين الصبيان
- ١٠٧٧ توثيق المسألة
- ١٠٧٨ أساس الإجماع على منع القود بين الصبيان
- ١٠٨٠ * المبحث الثالث : القود في اليد والرجل
- ١٠٨٠ توثيق المسألة

- ١٠٨٢ مذهب غير المالكية في حكم القصاص ممن كسر يداً أو رجلاً
أدلة المالكية ومن وافقهم في إثبات جريان القصاص في كسر اليد
- ١٠٨٣ والرجل
أدلة القائلين بمنع القصاص في اليد والرجل إلا إذا كان القطع من
- ١٠٨٥ مفصل
- ١٠٨٧ الترجيح
- ١٠٨٩ * المبحث الرابع: لا قود في المأمومة والجائفة
- ١٠٨٩ توثيق لمسألة
- ١٠٩٠ مذهب غير المالكية في الجائفة والمأمومة وأدلة مالك والجمهور
- ١٠٩٥ الفصل الرابع: عمل أهل المدينة في دية النفس وما دونها
* المبحث الأول: الدية الواجبة على كل من أهل القرى وأهل
- ١٠٩٧ العمود
- ١٠٩٧ توثيق المسألة
- ١٠٩٨ مذهب غير المالكية في تعيين أصول الدية
أدلة مالك ومن وافقه ممن قال: إن الدية ثلاثة أصول لا غير
- ١١٠١ ومناقشتها
- ١١١١ أدلة القائلين بأن الدية الإبل وما سواها تقويم ومناقشتها
- ١١١٦ أدلة القائلين بأن أصول الدية أكثر من ثلاث ومناقشتها
- ١١٢٠ الترجيح
- ١١٢١ مناقشة القول بمنع التخيير بين أصول الدية
- ١١٢٣ * المبحث الثاني: عقل العمد في مال الجاني
- ١١٢٣ توثيق المسألة وأساس الإجماع فيها

- ١١٢٨ * المبحث الثالث : لا يحمل الصبي والمرأة مع العاقلة شيئاً
- ١١٢٨ توثيق المسألة
- ١١٢٩ مذهب غير المالكية
- ١١٣٠ مناقشة قول ابن حزم ومن وافقه
- ١١٣٣ * المبحث الرابع : وقت عقل الجراح في الخطأ
- ١١٣٣ توثيق المسألة
- ١١٣٤ مذهب غير المالكية في وقت أخذ دية ما دون النفس ودليل القول
الذي اتفقوا عليه
- ١١٣٨ * المبحث الخامس : ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى
- ١١٣٩ توثيق المسألة
- ١١٤٠ مذهب غير المالكية في الواجب فيما دون الموضحة
- ١١٤٣ أدلة مالك والجمهور على وجوب الحكومة فيما دون الموضحة
- ١١٤٥ مناقشة من قال بالتوقيت فيما دون الموضحة
- ١١٤٨ * المبحث السادس : إذا أخطأ الخاتن لزمه العقل وتحمله العاقلة
- ١١٤٨ توثيق المسألة
- ١١٤٩ مذهب غير المالكية إذا قطع الخاتن الحشفة
- ١١٥١ الفصل الخامس : مسائل عمل أهل المدينة في الحدود
- ١١٥٣ * المبحث الأول : لا قطع على سارق لم يخرج بالمتاع من البيت
- ١١٥٣ توثيق المسألة
- ١١٥٤ مذهب غير المالكية في السارق يؤخذ وقد أخذ المتاع ولم يخرج
- ١١٥٥ مناقشة من قال بقطع السارق ولو لم يخرج بالمتاع من البيت
- ١١٥٨ * المبحث الثاني : لا قطع في الاختلاس

١١٥٩	توثيق المسألة
١١٦٢	أدلة المنع من قطع المختلس
١١٦٦	* المبحث الثالث: تحريم شرب ما أسكر كثيره
١١٦٦	توثيق المسألة
١١٦٧	مذهب غير المالكية
١١٦٩	أدلة مالك والجمهور على تحريم جميع ما أسكر كثيره
١١٦٩	الاستدلال بالقرآن ومناقشته
١١٧٧	أدلة تحريم القليل والكثير من كل مسكر من السنة
١١٨٤	ما أورده الحنفية على الاستدلال بالأحاديث
١١٨٦	مناقشة ما أورده الحنفية على الأحاديث
١١٩٠	ما أثار عن الصحابة رضوان الله عليهم في تحريم المسكر
١١٩٤	استدلال الجمهور بالقياس
١١٩٧	شبهات الحنفية
١١٩٧	من الأخبار
١٢٠٢	مناقشة الاستدلال بهذه الأخبار
١٢١٧	استدلال الحنفية بأقوال الصحابة ومناقشتها
١٢٢٩	استدلال الحنفية بالمعقول ومناقشته
١٢٣٣	الترجيح
١٢٣٥	الفصل السادس: مسائل عمل أهل المدينة في الوصايا
١٢٣٧	* المبحث الأول: لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة.
١٢٣٧	توثيق المسألة
١٢٣٨	مذهب غير المالكية

١٢٣٩	أدلة الظاهرية ومن وافقهم على عدم صحة الوصية للوارث وإن أجازها الورثة ومناقشتها
١٢٤١	أدلة الجمهور ومناقشتها
١٢٤٣	الترجيح
١٢٤٤	* المبحث الثاني : حكم وصية ضعيف العقل
١٢٤٤	توثيق المسألة
١٢٤٥	مذهب غير المالكية في وصايا ضعيف العقل
١٢٤٧	أدلة المالكية ومن وافقهم على صحة وصايا ضعيف العقل ومناقشتها
١٢٥١	أدلة الحنفية ومن وافقهم على عدم جواز وصية الصبي ومناقشتها
١٢٥١	الترجيح
١٢٥٣	* المبحث الثالث : جواز تغيير الوصية قبل الموت
١٢٥٣	توثيق المسألة
١٢٥٤	مذهب غير المالكية في حكم الرجوع في الوصية
١٢٥٥	أدلة القائلين بجواز تغيير الوصية مطلقاً ومناقشتها
١٢٥٧	أدلة المالكية ومن وافقهم على لزوم التدبير دون غيره ومناقشتها
١٢٥٨	مناقشة من قال : إن الوصية بالعتق مثل التدبير
١٢٥٩	الترجيح
١٢٦١	الفصل السابع : مسائل عمل أهل المدينة في الفرائض
١٢٦٣	* المبحث الأول : ميراث الأب والأم من ولدهما
١٢٦٣	توثيق المسألة
١٢٦٤	مذهب غير المالكية في ميراث الأب والأم

الموضوع

الصفحة

- ١٢٦٦ مناقشة القول بأن الإخوة الذين يردون الأم من الثلث إلى السدس
هم الثلاثة فما فوق
- ١٢٧٠ مناقشة من قال: إن الأم لا ترد من الثلث إلى السدس بالأخوات
منفردات
- ١٢٧١ مناقشة القول بأن الأم لا ترد إلى ثلث الباقي بحال
- ١٢٧٧ * المبحث الثاني: ميراث أولاد الصلب
- ١٢٧٧ توثيق المسألة
- ١٢٧٩ مذهب غير المالكية في ميراث ولد الصلب
- ١٢٨١ مناقشة القول بأن للبتين النصف فقط
- ١٢٨٦ مناقشة من قال: ليس لبنات الابن مع ابن الابن شيء بعد
استكمال البنات للثلثين
- ١٢٩٢ مناقشة القول بحجب بنت الابن مع البنت الصلبية والأخت
- ١٢٩٤ مناقشة القول بأن ابن الابن لا يعصب إلا من كانت في مرتبته
من بنات الابن
- ١٢٩٥ * المبحث الثالث: ميراث الجدّ أبي الأب
- ١٢٩٧ * المبحث الرابع: ميراث الجدّة
- ١٢٩٧ توثيق المسألة
- ١٢٩٧ مذهب غير المالكية فيما ذكره الإمام مالك من ميراث الجدّة
- ١٢٩٩ مناقشة أدلة القائلين بأن الجدّة أم الأب ترث مع ابنها
- ١٣٠٥ مناقشة مقالة توريث الجدّة ميراث الأم
- ١٣٠٩ * المبحث الخامس: ميراث الكلاله
- ١٣١١ توثيق المسألة

١٣١٢	مذهب غير المالكية في المراد بالكلالة في الآيتين
١٣١٤	أدلة مالك والجمهور
١٣٢٠	مناقشة قول من قال: الكلالة من لا ولد له
١٣٢٠	مناقشة من قال: الكلالة هي المال الموروث
١٣٢١	مناقشة من أضاف الأخ إلى فقد الولد والوالد
١٣٢٢	* المبحث السادس: ميراث الإخوة الأشقاء
١٣٢٢	توثيق المسألة
١٣٢٤	مذهب غير المالكية فيما تقدم
١٣٢٦	مسألة التشارك وأدلتها
١٣٣٠	أدلة النافين لاشتراك الأشقاء مع الذين للأم في الثلث
١٣٣٢	مناقشة المقالة المخالفة للإجماع
١٣٣٦	* المبحث السابع: ميراث الإخوة للأم
١٣٣٦	توثيق المسألة وذكر دليلها
١٣٣٨	مناقشة القولين الشاذين في ميراث الإخوة للأم
١٣٤٠	* المبحث الثامن: ميراث الإخوة للأب
١٣٤٠	توثيق المسألة
١٣٤١	مناقشة المقالة المخالفة
١٣٤٤	* المبحث التاسع: ترتيب ولاية العصبية
١٣٤٤	توثيق المسألة ودليلها
١٣٤٦	* المبحث العاشر: حكم توريث ذوي الأرحام
١٣٤٦	توثيق المسألة
١٣٤٧	مذهب غير المالكية في توريث ذوي الأرحام

- أدلة من لم يورث ذوي الأرحام كمالك والشافعي ومن وافقهما
 ١٣٥٠ ومناقشتها
- أدلة الحنفية والحنابلة في توريث ذوي الأرحام ومناقشتها
 ١٣٥٥
- الترجيح
 ١٣٦٦
- * المبحث الحادي عشر: لا توارث بين المسلم والكافر
 ١٣٦٧
- توثيق المسألة
 ١٣٦٧
- مذهب غير المالكية في ميراث المسلم والكافر
 ١٣٧٠
- أدلة مالك والجمهور على أن المسلم لا يرث الكافر
 ١٣٧٥
- أدلة القائلين بتوريث المسلم من الكافر دون العكس ومناقشتها
 ١٣٨٠
- مناقشة قول من قال: يرث المسلم عبده المعتق ولو كان كافراً
 * المبحث الثاني عشر: حكم التوارث بين من جهل أمرهم أيهم
 ١٣٨٢ مات قبل صاحبه
- توثيق المسألة
 ١٣٨٢
- مذهب غير المالكية في ميراث من جهل أمرهم
 ١٣٨٣
- أدلة مالك والجمهور
 ١٣٨٥
- أدلة من قال بتوريث الغرقى والهدمى من بعضهم بعضها وإن جهل
 ١٣٨٧ السابق منهم
- الترجيح
 ١٣٨٩
- * المبحث الثالث عشر: قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً
 ١٣٩٠
- توثيق المسألة
 ١٣٩٠
- أدلة منع القاتل المتعمد من ميراث المقتول
 ١٣٩١
- مناقشة متعلق المقالة الشاذة
 ١٣٩٥

١٣٩٦	* المبحث الرابع عشر: القضاء في ميراث الابن المستلحق
١٣٩٦	توثيق المسألة
١٣٩٧	مذهب غير المالكية في ميراث المستلحق
١٣٩٨	أدلة مالك ومن وافقه على إعطاء المقر له بعض ما بيد المقر
١٣٩٩	استدلال الشافعي على عدم استحقاق المقر له شيئاً
١٤٠٠	الترجيح
١٤٠٠	مناقشة قول أبي حنيفة إن المقر يعطي المقر له نصف نصيبه
١٤٠٥	الختامة
١٤١١	الفهارس
١٤١٣	ثبت المراجع
١٤٦١	فهرس الموضوعات

بمكتبة الإسكندرية
Bibliotheca Alexandrina



0270012